

الضوء المنير المقتبس

في

مذهب الإمام مالك بن أنس

لأستاذ محمد القطيبي

أشرف على تصحيحه وضبطه

الدكتور محمد الزاوي

الطرابلسي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

دار نشر أول العربي للطباعة

اصحابها محمد عبد الرزاق

١٩ كنيسة الأرمين شر المينس

تليلون : ٩٣٤٠٩٨

اصطلاح فقهي في مذهب الإمام مالك

وجد بخط الناظم نثراً ونظماً

الأخوان : هما مطرعي وابن الماجشون

والترينان : ابن نافع وأشب

والقاضيان : ابن القصار وابن عبد الوهاب

والشيخان : ابن أبي زيد والأبهرى

والمحمدان : ابن سروان وابن سحنون

وقال بعضهم :

— الشيخان : هما ابن أبي زيد والقاسمي — ١٥

أما الترينان فإسما لقباً يكون لابن نافع وأشبهاً
ولمطرف ولابن الماجشون الأخوان لقباً أيضاً يكون
ولابن القصار وعبد الوهاب القاضيان لقباً في الألقاب
كذلك بالشيخين أيضاً شهرى لابن أبي زيد نعم والأبهرى
كذا الحمدان لابن مروان ولابن سحنون فخذ يديان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة

الحمد لله بجميع محامده كلها . وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله
ومن اهتدى بهديه .

وبعد . فقد اطلعت - في بعض الصدق الجميلة ، وبواسطة صديقنا
الفاضل الأستاذ أحمد رحومة الصاري - على منظومة فقهية في مذهب
الإمام مالك ، وهي منظومة العلامة الأستاذ محمد الفطيسي أجد علماء زليتن ،
واسمها : (الضوء المنير المقتبس ، في مذهب الإمام مالك بن أنس) وهي
أرجوزة طويلة تشتمل على نحو ٢٤٢١ بيتاً .

والأستاذ محمد الفطيسي من علماء زليتن المبرزين الذين جروا في العلم
شوطاً قصر دونه غيره . وقد أثمر اجتهاده في العلم هذه المنظومة التي جمعت
كثيراً من المسائل الفقهية ، وضمنها المؤلف من فروع المسائل ما لم يتعرض
له كثير من المؤلفين غيره .

ولم يفته أن ينص - في كثير من الأحيان - على الراجح والمشهور
والضعيف أثناء النظم ، مما لا يوجد إلا في الكتب المطولة . وقد يصرح
باسم صاحب القول ، أو من رجحه ، أو ضعفه ، وقد يسند القول
إلى الإمام مالك ، أو يستدل عليه بنص الحديث ، أو يشير إلى دليبه من
القرآن ، مما يدل على سعة اطلاعه ، وحرصه على إفادة طالب العلم بما تطمئن
إليه نفسه من راجح الأقوال ومشورها ، وبيان الضعيف ليجنب نفسه
العمل في دينه بما رآه علماء المسلمين ضعيف الإسناد إلى كتاب الله وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد ضمنها المؤلف جميع أبواب الفقه التي تشتمل على بيان كل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته : من عبادات تصل الإنسان بربه ، ومعاملات تربط بينه وبين بني جنسه على طريق الحق والعدل ، وتكريم الأسرة ، واحترام الضعيف ، وحقوق الغير ، وبيان وجوه الكسب الحلال ، والإنفاق في وجوه البر . والحث على تجنب الربا والظلم ، وأكل أموال الناس بالباطل والسرقة ، وكل ما يخالف أوامر الله ويسىء إلى حياة المجتمع الذي يعيش فيه .

وقد اختار الناظم لمنظومته من بحور الشعر بحر «الرجز» وهو «مستفعل» ست مرات كما اختاره كثير من العلماء الذين تصدوا للنظم في مختلف العلوم ، كابن مالك في ألفيته ، وابن عاصم في تحفته ، وذلك لسهولته ، وعدم التقيد فيه بقافية واحدة ، وتحمله كثيراً من الزحافات الشعرية بما لا تدخل في غيره ، وهذا مما يبين الناظم على تضمين البيت الواحد أكثر من مسألة ، بحيث لو أراد أن يحافظ على الوزن بدون زحاف لما أمكنه ذلك . وستر بالقارىء هذه الزحافات في كثير من الآيات . وإذا فهم المعنى فلا مشاحة في الألفاظ .

وقد بقيت هذه المنظومة في زاوية الإهمال عشرات السنين حتى هيا الله لما صديقنا الفاضل الأستاذ أحمد الصارنى فأخرجها إلى حيث ينتفع الناس بما فيها من علم ، وكان أول من أشار بطبعها تنفيذاً لرغبة والده ، فله الفضل أولاً وآخرأ .

ومن حين الحظ أن النسخة التي نقلنا صورتها هي نسخة الأستاذ رحومه الصارنى التي قابلها على نسخة المؤلف وبخطه . وقد عنى بشكل الكثير منها شكلاً صحيحاً عربياً بدل على تمكنه من العربية رحمه الله .

وقد جرى على طريقة المحافظة على الأصل وترك الآيات كما كانت عليه

في نسخة المؤلف بدون التعرض إلى ما فيها من زحافات ، وحسب إقارء أن يصل إلى المعنى بأى لفظ .

وقد اتبعت أنا هذه الطريقة أيضاً ، مع أنه كان فى الإمكان - بكل سهولة - تغيير البيت أو شطرة البيت بالفاظ موزونة ، مع أداء المعنى الذى أراده المؤلف : . ولم أحاول التعليق عليها لأن ذلك يقتضى من الجهد ما لا يتسع له الوقت .

وكانت للنسخة الخطية قليلة العناوين حيث يصح أن توضع كلمة (فصل) أو (باب) أو (مبحث) . وكان الناسخ يثير فى هامشها إلى مكان الفصل أو الباب أو المبحث . وقد أدخلت ما أشار إليه من فصول أو أبواب فى صلب المتن ، وأضفت إليها بعض العناوين فى المواضع التى تقتضى ذلك تسهلاً على القارئ .

وقد كتب الأصل بخط ينقصه كثير من القواعد الإملائية المصطلح عليها اليوم ، فكتبها الأستاذ رجب الفويلى بخط واضح ، وعلى ما هو معروف اليوم من قواعد الإملاء .

وما أنا ذا أقدمها إلى طلاب العلم مطبوعة مشكولة شكلاً كاملاً لينتفع بها العالم لكثرة مسائلها ، والطالب لسهولة حفظها .

ونددعو للأستاذ محمد الفطيسى أن يقبل الله منه هذا العمل الجليل ، وأن يحزبه أحسن الجزاء على ما بذل من جهد فى إخراج هذه المنظومة الجامعة ؟

محمد بن محمد الفطيسي

الفقيه العالم الجليل المؤلف ، أحد علماء زليتن المبرزين

ولد رحمه الله ببلدة زليتن في أوائل المائة الثالثة الهجرية بعد الألف .
ونشأ في بيت علم وفضل ، في أسرة كريمة فاضلة . . وأخذ العلم عن والده
وأعمامه ، وشارك في جميع العلوم . وكان مشهوراً بالجد في تحصيل العلم حتى
بلغ فيه درجة التدريس والتأليف .

وتولى التدريس في زاوية الفطيسي وعكف على التأليف . وصرف وقته
كله في التدريس والتأليف ، وكان رحمه الله شديد الحرص على الاشتغال
بالعلم .

وفي آخر حياته بنحو ثمان سنين لزم بيته ، وكان العلماء وطلاب العلم
يأتونه للاستفادة من علمه وتوجيهاته .

وله تأليف مشيدة في أكثر من علم ، منها منظومته الفقهية هذه التي
نقدمها للطبع لأول مرة ، وسماها (الضوء المنير المقتبس . في مذهب
الإمام مالك بن أنس) .

وقد نالت هذه المنظومة إعجاب أهل العلم . وشرحها المؤلف في جزئين ،
ومن الأسف أن هذا الشرح لم يسلم من يد الفوضى الإيطالية ، وأصابه من
التلف ما أصاب عشرات الآلاف من كتب العلم في البلاد الليبية .

وله منظومة في التوحيد ، ومنظومة في النحو ، وشرح كلا من منظومتي
الفقه والنحو .

وقد خلف من تأليفه ما يدل على غزارة علمه ، ولو لم يكن له في مجال التأليف إلا هذه المنظومة لكفاه فخراً بما حوته من دقيق المسائل وكثرة الفروع ، وتحري المشهور . والراجع مما اشتملت عليه كتب المذهب .

وليس مما يستغرب أن ينبغ هذا الأستاذ من أسرة الفطيسى ، فأسرة الفطيسى في زليتن مشهورة بالعلم من قديم ، ومن الأسر الأندلسية التي هاجرت إلى طرابلس في محنة الأندلس الكبرى في المائة السابعة ، ولها ذكر في علماء الأندلس .

وأول ما جاءت هذه الأسرة إلى زليتن نزلت بقرية (ازدو) وهي قرية تبعد عن زليتن بنحو ١٠ كم . ولهم بها زاوية يقال لها (زاوية المشايخ الستة) لأنه دفن بها ستة من أئمة هذه الأسرة الكريمة .

وقد انتقل بعض هذه الأسرة إلى بلدة زليتن واستقروا بها وبنوا بها زاويتهم المعروفة (بزاوية الفطيسى) . وكان المؤلف رحمه الله يقيم بها إلى أن توفي سنة ١٣١٠ هـ عن سن تناهز المائة .

غفر الله له ، وتقبل عمله المشكور .

الطاهر أحمد الزاوي

المحرم سنة ١٣٨٨ هـ
أبريل سنة ١٩٦٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

قال النطيسي واسمهُ محمدُ اللهُ رَبُّ العالمين أَحَدُ

وأفضلُ الصلاةِ والسلامِ على الرسولِ سيدِ الأنامِ

محمدِ نبيِّنا المختارِ وآلهِ وصحبهِ الأخيارِ

وأستعينُ اللهُ مولانا المجدِّدُ على تصديقه للمبتدئِ مُفيدِ

ظريفته قريبة السالكِ تكونُ في فقهِ الإمامِ مالكِ

تُقرَّبُ الأبعدَ باختصارِ وتُبيحُ البذلَ لكلِّ قاري

سُمِّيَها الضوءَ المنيرَ المتبسِّسُ في شرحِ فقهِ مالكِ بنِ أنسٍ

باب في الطهارة

يَحْصُلُ بِالطَّلَاقِ طَهْرُ الْحَدَثِ كما به بُرْألُ حَكْمُ انْتَلَبَتْ

وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ يَبْعَدُ قُ اسْمُ مَا أُعْني بِلا قَيْدِ أُنَى مُلازِمًا

وَمِنْهُ ما تَجَمَّعُ مِنْ النَّدَى وما يَذُوبُ بَعْدَ أَنْ تَجَمَّدا

سِوَاهُ ما مِنْ السَّماءِ نَزَلًا وما مِنْ الأَرْضِ يَنْبَعُ حَصَلًا

فَمِنْهُ ما مِنَ البِجَرِ والآبارِ والعمينِ والأمطارِ والأنهارِ

فَكَتَتْ في الأَرْضِ حينَ وَصَلَتْ وفيه إنْ غُبِرَ تَفْصِيلٌ عُلْمٌ

هَذَا إِذا مِنَ التَّفْصِيلِ سَلِمَ كِفائِطِهِ فاطْرَحَهُ لِلتَّاجِسِ

إِنْ يَكُنْ تَفْصِيلُهُ يَنْجَسُ فاعْمَلْهُ في المَعادَاتِ مِثْلَ المَجْنِ

وَإِنْ يَكُنْ بِطاهِرٍ كَالسَّنَنِ

إِذَا غَيَّرَ مِنْ قَرَارِهِ
مُنْفَصِلٍ وَلَمْ يَكُن مُلَاصِفًا
وَلَكِنِ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ مُفْرَضٌ
أَمَّا الَّذِي تَغْيِيرُهُ بِالطُّحَابِ
كَذَا يَرِيحُ الْقَطْرَانَ فِي الرَّعَا
وَاشْتَمَلُوا مَاءً قَلِيلًا حَلَّتْ
مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَالْمَشْهُورُ
لَكِنَّا اسْتِمَالُهُ قَدْ بُكِّرَهُ

كَالْبَاحِ أَوْ بَشْيٍ فِي جَوَارِهِ
نَعْمَ وَإِنْ كَانَ يَدُهُنِ لَأَصْنَا
إِذِ التَّفْسِيرُ بِمَا حَلَّ اعْتَبِرُ
أَوْ طَوَّلِ مُكْتَبٌ نَهْوٌ غَيْرُ سَالِبٍ
لَيْسَ لَهُ جِسْمٌ يُخَالِطُ أَسْمَا
بِهِ نَجَاسَةٌ إِذَا مَا قَلَّتْ
مِنْ الْخِلَافِ أَنَّهُ طَاهِرٌ
لِكُلِّ مِنْ يَجِدُ مَاءً غَيْرَهُ

الأشياء الطاهرة

نَعْلٌ وَكُلٌّ حَتَّى ظَاهِرٌ وَتَوْرٌ
وَظَاهِرٌ لُكَابَةٌ وَالْمَرْقُ
وَمِثْلُهَا نُخَاطُهُ فِيهَا ذُكْرٌ
وَهُوَ الَّذِي عَفِنَ أَوْ حَارَ دَمًا
وَأَبْنُ الْإِنْسَانِ فِي الْحَيَاةِ
كَذَاكَ الْبَابُ مُبَاحٌ الْأَكْلِ
وَمِثْلُهَا فَضَلْتُهُ كَالْبَوْلِ
سِوَى مُبَاحٍ أَغْذَى بِسَجْسٍ
وَظَاهِرَتُ مَيْتَةٌ مَا لَا نَفْسَ لَهُ
وَظَاهِرَتُ مَيْتَةٌ بَحْرِيٌّ وَتَوْرٌ

كَلْبًا وَخِزْبِرًا وَكَافِرًا حَكْوًا
وَدَمُهُ أَيْضًا بِذَلِكَ يُلْحَقُ
وَبَيْضُهُ^(١) بِأَسْرِهِ سِوَى الْمَذْرُ
أَوْ مُضْنَةٍ أَوْ فَرْخًا مَيْتًا فَاعْلَمَا
وَالْوَتِ مِنْ أَشْيَاءِ طَاهِرَاتِ
كَبَابِلٍ وَبَقَرٍ خُذْ تَقْلِي
أَعْنَى مُبَاحِ الْأَكْلِ فَانْهَمِ قَوْلِي
وَلَبَنُ النَّعْبِ كَلْحَبِ قَيْي
سَائِلَةٌ كَمَقْرَبٍ فِي الْأَمْتَلَةِ
طَالَتْ حَيَاتُهُ بِيَرَقْدٍ رَوْرًا

(١) كانت في الأصل (وبوله) وهو، تحريف بدليل استثناء (الذرة) فإن الذرة إنما
يشتم من البيض، وأيضاً فإنه سبحانه سبحانه النس على اسم البول.

وَمَيْتَةُ الْبُرْغُوثِ وَالْقِرَادِ طَاهِرَةٌ كَالْبَقِ فِي الْعِدَادِ

الأشياء النجسة

وَمَيْتَةُ الْقَتْلَةِ فِيهَا شَهْرٌ
لَكِنَّا الصَّيْثَانُ يُعْنِي عَمَّا
نَمُّ مِنْ النَّجَسِ مَا أَيْبِنَا
بِمَا تَحَلَّى الْحَيَاةُ أَغْنِي
وَجِلْدٌ أَيْضًا مَا عَدَا الْكَيْمَخَتَ
وَرُجِّحَتْ طَهَارَةُ اللَّبَانِ
وَنَجَسٌ غَائِطٌ بَوْلٌ آدَمِي
فَضَلَةٌ مَا حَرَّمَ أَكْلَهُ كَذَا
كَذَا الصَّدِيدُ وَالذَّمُّ السَّفُوحُ
كَذَلِكَ لِلْقَى إِذَا تَفَرَّأَ

نَجَاسَةٌ بِهَذَا قَالَ الْأَكْثَرُ
مَيْتًا لِمَسْرِ الْأَحْتِرَازِ مِنْهَا
مِنْ حَيْثُ أَوْ مَيْتٌ خُذِ النَّبِيئَاتُ
مِنْ تَحْوِ عَظْمٍ ظَفَرٍ وَقَرْنٍ
بِعَسَلِ السَّلْبِ فِيهِ بُفْتَى
مِنْ طَاهِرِ الْمَيْتَةِ كَالْإِنْسَانِ
غَيْرَ نَبِيٍّ يَا أُخِي فَلْتَعْلَمَ
مَكْرُوهِهِ نَجِئَةٌ أَيْضًا خُذَا
مَذَى مَنِيٍّ وَذَى التُّيُوحِ
وَمَا مِنْ الْحَمْرِ بِكَوْنِ مُكْرَاهٍ

ما يعنى عنه

فَصْلٌ وَبُعْفَى عَنْ يَسِيرٍ مِنْ دَمٍ
بِالدَّرْزَمِ الْبَغْلِيِّ وَهُوَ دَائِرَةٌ
لَيْسَ الَّذِي يُنْسَبُ بِأَذَا الْعَقْلِ
وَلَكِنِ الرَّاجِحُ أَنَّ الدَّرْزَمَاتِ
وَعَنْ دَمِ الْبُرْغُوثِ مِثْلَ أَثَرِ
وَحَدَثِ مُنْفَكِحٍ طِينٍ مَطْرُ
وَنَحْوِ بَوْلِ فَرَسٍ بِأَصَاحِ

تَيْحٌ صَدِيدٍ كَانَ دُونَ دِرْهَمٍ
تَكُونُ فِي ذِرَاعِ بَنَلٍ طَاهِرَةٍ
الْمَلِكِ تُسَمَّى رَأْسَ الْبَغْلِ
بِكَوْنِ مِنْ حَيْزِ الْبَسِيرِ فَاعْلَمَا
لِدَمَلٍ لَمْ يُبْنِكْ أَيْ لَمْ يُنْقَصِ
وَعَنْ ذُبَابِ طَائِرٍ عَنِ الْقَدْرِ
لِلْأَرِسِ فِي سَفَرِ مُبَاحٍ

وَبَالِ الْبَاسُورِ أَيْضًا فِي يَدِ
 وَالرَّجُلِ قَدْ بَاتَ وَذِيلِ الْإِنْسَانِ
 فَيَطْهَرَانِ بَعْدُ بِالْمُرُورِ فِي
 وَالْحُلِيِّ وَالنَّعْلِ الَّذِينَ سَلَكَا
 وَتَوْبِ أَوْ جَعَدِ مُرَضِعَاتِ
 سَيْفِ صَتِيلِ النَّادِ صَاحِ
 وَأَنَّهُ يُنْدَبُ غَلُّ كُلِّ مَا
 إِنَّ كَثَرَ الرَّدُّ وَتَوْبِ فَاتِنِ
 طَالَ يَمْرُاتِ بِنَجْسِ بَيْسَا
 أَرْضِ بِهَا طَهَارَةٌ فَلْتَقْتَنِي
 فِي رَوْثِ تَهْمَاءِ بِهَا إِنَّ ذَاكَ
 تُدَبُّ تَوْبُ خُصْرٍ لِلصَّلَاةِ
 بِغَلِيهِ مِنَ الدَّمِ الْمَبَاحِ
 عَنِّي عَنْهُ إِنَّ تَفَاكُحًا بِمَا

فصل في آداب قضاء حاجة الإنسان

وَلِقِضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ
 بَاتِي بِذِكْرِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا
 فَالذِّكْرُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَرَدُّ
 وَفِي الدُّخُولِ قَدَمِ الْيُسْرَى كَمَا
 بِعَكْسِ مَسْجِدٍ وَأَمَّا الْمَنْزِلُ
 حَاجَتُهُ مَعَ الْجُلُوسِ بِقِيصِ
 قَبْلَ لِقَى الْأَذَى يَبْلُغُ بَدَهُ
 وَعَدَمُ التَّنَانِيهِ وَالْعَبَثِ
 قَبْلَ جُلُوسِهِ الْخِثَانَةَ نُدَبُ
 وَعَدَمُ اسْتِنَالِهِ بِفِي مَا
 كَذَلِكَ إِعْدَادُ مُزِيلٍ لِلأَذَى
 تَفْرِيجُ فَخَذَيْهِ مَعَ اسْتِرْخَاءِ
 بِقَدَمِ الْقَبْلِ فِي الْإِنْفَاءِ
 جُزْءُهُ آدَابِ نَفْسِ بَيَانِي
 عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ لِلخَلَا
 وَفِيهِ حَيْثُ فَاتَهُ إِنْ لَمْ يَمُدَّ؟
 تُقَدِّمُ الْيَمْنَى خُرُوجًا فَأَعْلَمَا
 ففِيهِمَا تَقْدِيمُ يُمْنَى يُفَعَلُ؟
 مُسْتَدْرَأًا إِلَى دُورِ الأَرْضِ
 بِفَسَائِهَا بِكَتَابِ بِنْدَةٍ
 بِإِحْيَاءِ وَنَظَرِ فِي التَّخَبُّثِ
 إِلَى الْبَيْنِ وَالشَّمَالِ فَانْتَحِبُ
 هُوَ بِهِ وَنَظَرِ إِلَى السَّمَاءِ
 وَوَرْتُهُ فِي غَيْرِ مَا يُعْجِ خُذَا
 أَيْضًا قَلِيلًا حَالِ الْإِسْتِنْجَاءِ
 فِي حَالِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَاسْتِنْجَاءِ

بَسْتَرُ رَأْسَهُ وَبِتْرُكُ الْكَلِمِ
 وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى عَلَيْهَا يَمْتَدُّ
 وَلِيَتَسْتَرُ فِي النِّضَاءِ وَلِيَتِمُّدَ
 وَبِتْقِي مَوْضِعِ جُلُوسِ النَّاسِ
 دَعَى فِي النِّضَاءِ اسْتِغْبَالًا اسْتِدْبَارًا
 وَعِنْدَ سَاتِرٍ لَمْ يَقُولَانَ
 وَحَيْثُ كَانَ فِعْلُهُ بِالْمَنْزِلِ
 وَالِاسْتِغْبَاهُ وَاجِبٌ خَذَ قَوْلِي
 يَكُونُ مَعَ سِلْتٍ وَتَرٍ ذَكَرَ
 وَإِنَّ الْاسْتِجْمَارَ كَافٍ بِالْحَجَرِ
 وَالْجَمْعُ أَوْلَى بَيْنَ الْاسْتِجْمَارِ
 أَمَا إِذَا كَثُرَ الْإِنْتِشَارُ
 كَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِغْبَاءِ
 وَلَيْسَ يُسْتَنْجَى مِنَ الرَّيْحِ وَلَا

وَالْيَدِيمِ الشُّكُوتِ إِلَّا لِيهِمْ
 لَدَى تَنْوُطٍ وَبَوَلٍ اسْتَنْدِ
 مَعَ أَنْتَا جُحْرٍ وَرِيحٍ مَوْرِدِ
 فِي اللَّصِيفِ وَالشَّنَا بِلَا تَنَاسِ
 لِذِبْلَةٍ إِنْ لَمْ تَجِدْ سِتَارًا
 بِالْمَنْعِ وَالْجَمَّازِ جَارِيَانِ
 فَهَوَّ يَجُوزُ مُطْلَقًا تَأْمَلِ
 لِقَطْعِ بَاقِي غَائِطٍ وَبَوَلٍ
 كِلَاهُمَا خَفٌ تَلَوَّفِ ضَرَرِ
 وَنَحْوِهِ مِنْ غَائِطٍ بَوَلٍ ذَكَرَ
 وَبَيْنَ الْاسْتِغْبَاءِ إِذَا الْقَارِي
 فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي الْاسْتِجْمَارُ
 بِالْبَاءِ فِي الْبَوَلِ مِنَ النَّسَاءِ
 يُفْسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ فِيمَا نُفِلَا

باب في فرائض الوضوء ، وسننه وفضائله ومكروهاته

فَرَايِضُ الْوُضُوءِ هِيَ النِّيَّةُ
 كَذَلِكَ غَسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ
 وَمَسْحُ رَأْسٍ وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ
 وَغَسْلُ رِجْلَيْنِ مَعَ الْكُمَيْتَيْنِ
 وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَجَبًا
 فِي شَعْرِ خَفٍ بِوَجْهِ وَهُوَ مَا

أَوَّلُهُ وَالذَّكُّ وَالْفَوْزِيَّةُ
 مُمَسَّمًا بِمَقْلِ الْمِرْفَقَيْنِ
 مَعَهُمْ فِي مَسْحِهِ كَذَلِكَ
 أَتَلِكُ سَبْعَةٌ بِدُونِ مَبْنِ
 تَخْلِيلُهُ ، فِي أَرْجُلٍ قَدْ نُدِبَا
 بِظَهْرِ جِلْدٍ تَمَّتْهُ تَمَّتَا

سنن الوضوء

سُنُّهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي أَبَدًا	مِنْ قَبْلِ وَضْعِ فِي الْإِنَاءِ تَعْبُدًا
تَلِي لَمْ تَغْتَسَلْ بِحَيْضٍ	مَاءَ لَمْا وَتَجِبُ فِي الْأَرْضِ
وَالِاسْتِنَاقُ مَعَ الْإِسْتِنَارِ	بِالْيَدِ لَا دُونَهَا كَالْحِمَارِ
وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ بِالْيَدَيْنِ	لِتَبَدُّلِ الْمَسْحِ لِلأَذْنَيْنِ
تَجْدِيدُ مَاءِ لَمْا تَرْتَبُّ	فَرَائِضِ الْوُضُوءِ بِالْبَيْبِ

فضائل الوضوء

فَضَائِلُ الْوُضُوءِ نَبَأٌ ذِكْرًا	نَسِيَةٌ وَسَوْغِيحٌ تَدْمُ طَاهِرًا
كَذَلِكَ التَّزْتِيبُ بَيْنَ الشُّبْنِ	وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ وَاجِبِ عُنِي
كَذَلِكَ التَّوَكُّؤُ وَالشُّكْرَارُ فِي	مَفْذُولِنَا إِلَى ثَلَاثِ فَأَعْرَفِ
وَاجَمَلٌ عَلَى يَمِينِكَ الْإِنَاءُ	إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا وَقَالَ مَاءُ
كَذَا الْبَهْدَاءُ مِنَ الْمُدَّامِ	فِي مَسْحِ رَأْسِكَ بِالْأَنْوَمِ
تَحْلِيلُنَا أَمَابِجِ الْأَنْدَامِ	فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ بِمَا غُلَامِي
لَأَنَّهُ نَبِيٌّ خِلَافٌ جَارِي	بِالْتُّدْبِ وَالْوُجُوبِ وَالْإِنْكَارِ
كَذَلِكَ الدُّعَاءُ فَأَعْلَمَنَهُ	بَكُونٍ مِنْ بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنْهُ

مكروهات الوضوء

وَمَكْرُهَاتُ الزِّيَادَةِ عَلَى	مَاءِ كَفَاكَ وَالْوُضُوءِ فِي الْخَلَا
وَعَنْتُهُ فَوْقَ الثَّلَاثِ زَائِدَةٌ	وَمَسْحَةٌ تُزَادُ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ
وَكُنْفُ عَوْرَةِ كَلَامِ الْأُ	بِيْذِكْرِ مَوْلَانَا السَّلِيِّ جَلِّ

فِي غَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ يُفْتَصَرُ عَلَيْهَا فِي الْمَضِيِّ خِلَافَ ذَكَرُوا
واعتقدوا من الخلاف قولاً فيها بأنه خلاف الأولى

نوائض الرضوء

ثُمَّ النَّوَائِضُ جُنُونَ سُكْرٌ	إِغْمَاءُ النَّوْمِ النَّبِيلُ كَفْرٌ
لَمْ يَسْ وَقُبَيْلَةٌ بَقَعِدِ لَذَّةٌ	عَادَةٌ أَوْ وَجُودُهَا تَنْبَتٌ
وَنَهَرُوا فِي قُبَلَةٍ عَلَى الْقَمْرِ	تَنْفِضَ الرُّضُوءِ مُطْلَقًا فَلَنْفِضَهُمْ
كَذَلِكَ الْقُبَيْلَةُ فَوْقَ الْقُبَلِ	تَنْفِضُ مُطْلَقًا إِذَا التَّامِلُ
رَسَّسَ قَلَّ خُرُوجُ مَذْيِ	بَوْلٍ وَرِيحٍ غَائِطٍ وَوَدْيِ
وَالشُّكُّ فِي الْحَدِيثِ مَسٌّ بِاللَّكْرِ	أَبْحَاءٌ وَلَا تَنْفِضُ بِمَسِّ الشُّبْرِ
وَالخُلْفُ فِي الْمِرَاءِ مَتَّي التَّمْبَلُ	وَحُكْمَانِ دُبُرِ حُكْمِ الرَّجُلِ
وَاعْتَدُوا عَدَمَ تَنْفِضِ مُطْلَقًا	فِي مَسِّهَا نَبَاهًا فَحَقَّقْنَا

فصل في نوائض النسل ، وسننه ومندرجاته ومكرهاته

فُرُوضُ غُثْلٍ تَيْبَةٌ بِهَا أَبْدَانُ	وَالنَّوْرُ وَالْعُومُ ذَلِكَ الْبَدَنُ
وَصِلْ لِيَا عَمْرَ ذَلِكَ بِيَدِ	بِحَرِيقَةٍ أَوْ بِنَيْبَاتِهِ أَحَدُ
كَذَابِينَ النُّرُوضِ تَخْلِيلُ الشَّمْرِ	بِنَفْسٍ مَشْدُودٍ بِقَفْرِ إِنْ صَدَرَ
تَحْتَ كُلِّ شَمْرَةٍ جَنَابَةٌ	فَانشَكِلِ الْجَدَّ بِالْإِعَابَةِ
وَتَابِعِ الْخَانِيَّ تَحْتَ رُكْبَتَيْكَ	وَالْإِبْطَ وَالرَّافِعَ وَبَيْنَ أَلْبَتَيْكَ
وَبُجْلَةَ الْوَاضِحِ الْأَوَانِي	يَنَابُؤُ عَلَيْهَا الْمَاءُ فِي الذَّوَاتِ
كَمَنْ سُرِّي وَأَغْطَابِ عَمَّنْ	وَمَنْ طَى الْجِلْدَ مِنْ أَجْلِ السَّمَنِ

سنن الفسل

سُنُّهُ أَرْبَعَةٌ مُنْتَظِمَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا وَمَتْنَفِئَةٌ
وَالِاسْتِنَاقُ السُّحُ لَعَمَاحِ أَي تُتَّبَعُ الْأُذُنَيْنِ بِإِلَاحِ

مندوبات الفسل

مَنْدُوبَةٌ تَسْمِيَةٌ غَسْلُ الْأُذَى تَقْلِيلُ مَاءِ دُونَ تَحْدِيدِ خُذَا
تَحْلِيلُ رَأْسِكَ بِبَلِّ الْأَيْدِي حَتَّى ثَلَاثِ فَوْتَهُ بِالْعَبْدِ
تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوِّ وَأَيْمُنِ جَسَدِهِ أَيْضًا وَأَعْلَى الْبَدَنِ

مكررات الفسل

رُبُكْرَةُ التَّنَكِيسُ فِي اغْتِسَالِ كَانْفَلٍ قَدَّمَ عَنِ أَعَالِي
وَبُكْرَةُ الْفُتْلِ بِكُلِّ مَوْضِعٍ بِهِ نَجَاسَةٌ كَبِيرَةٌ حَاضِرَةٌ نَعِي
تَكَرَّارُ غَسْلِ بَعْدَ إِسْبَاحِ كَذَا إِكْتِنَارُ صَبِّ الْمَاءِ أَيْضًا فَخُذَا
وَبُكْرَةُ الْفُتْلِ بَدُونِ سَانِرِ بَشْرُهُ فِي غَسْلِهِ عَنِ نَاطِرِ
كَذَاكَ بُكْرَةُ بِمَاءِ سَخْنًا بِالشَّمْسِ فِي الصَّيْفِ كَمَا قَدْ يُدْنَى
مَعَ أَشْرَاطِ كَوْنِهِ بِقَطْرِ حَرَارَتِهِ فِي الْأَوَانِي الصُّفْرِ
وَرَأَيْدِ خَيْفَةٍ أَنْ يُقْدَرَا لَغْبَرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَجَبِّحًا
وَبُكْرَةُ الْكَلَامِ فِي اغْتِسَالِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ ذِي الْجَلَالِ
وَبُكْرَةُ اسْتِمَالِ مَاءِ عَمَلًا فِي حَدَثٍ قَبْلُ عَلَى مَا نُفِلَا
كَذَا بِسُورِ شَارِبِ الْحَرِّ وَمَا أُدْخِلَ فِيهِ بَدَهُ فَلْتَمَلَا
وَكَرْمُهُ بِوَأَوْعِ الْكَلْبِ فِيهِ لَطْفُهُ وَكَذَا لِلشَّرْبِ
فَبِوَأَوْعِ بِرَأَى الْمَاءِ تَدْبَا وَتَسْبَمَا بِفَسْلِ الْإِمَاءِ

واعلم أختي أن ولوغ الهر على الطهارة الطيور تحمل إلا إذا ربت نجاسة على في الماء أيضاً ليس بالضرر كماوز وكالدجاج مثلوا فيها فإن ربت عليها عملاً

فصل في ذكر أشياء يجب منها الغسل

ويجب الغسل من الإنزال ومن تنيب كمرّة بفرج أو حيض دم يلفه يخرج من ولا يزيد فوق خمسة عشر رتبه أو الجازون يمسح ويحب الغسل للمصيام ومنع الحيض طلاقاً مستجيداً وعدة فيه بالاتفاق بل والوطء في فرج ومس المصحف ومحرم الوطء بلا انتطاع يمنع في المشهور قبل الغسل في الوطء قبل الغسل أضراراً فقد وربما قرعاً وتتم الغسل كذا يقال إنه إن رجداً وقيل أيضاً إنه متبرخ كذا وطء بعد الاحتلام

والحيض والنفس خذ مثالي مثلها من متطوعها كما روتا قبل من تحمل عادة قين يوماً فإن زاد فليس بمتبرخ تناؤه من النساء يكمل دون صلاة هذه الأيام صوماً صلاة رنع الأحدث ابتداءً مبدؤها من طهر بعده كمل أو بنضه سوى القراءة اتقني حيض من المرأة بالإجماع بعد انتطاع الحيض فانهم نقلوا قالوا بورث الجذام في الولد فاحذر من الجوامع قبل الغسل حل بذاك الوطء جاء أسوداً إن ذكر الواطئ بكل صرخوا بورث الجنون في الغلام

فصل في الناس

أما الدم الخارج للولادة
وغير زائد على شهرين
نهاية النفس نهران على
والندب والوجوب في اغتسال
والقول بالوجوب هو المتمد
وحكمه في النج والتقطيع
ومنت جنابة يا من قرأ
ومنت أيضا دخول مسجد
أعنى بها قراءة القرآن
إلا كآبغ ونحوها خذي
من فرج وقت محمد وعادة
فهو نفس جاء دون مبن
ما اعتدوه من خلاف نقلا
من ولدت بلا دم يا تالي
وتنوي طهرا من ولادة الولد
حكم دم الحيض بلا شك فمى
موانع الحدث أعني الأصغرا
بالأبث فيه وقراءة زيد
لجنب وإن من النوان
للاستدلال أو رقى تعوذ

فصل في التيمم

واعلم بأن سبب التيمم
كحائض من حمى أو من زلة (١)
سُنْدًا فِي الْخُوفِ لِتَجْرِبِ
وقر الخوف هنا بالمسلم
كذلك خوف غطش المحترم
ومثله الخوف من السباع
وخوف فوت الوقت بالمشاغل

عدم ما أو خوف ضرر فاعلم
أو بئد برء أو دوام عيلة
من نفيه أو خسر الطبيب
والظن دون شكنا والوهم
من حيوان معنا كآدم
والخوف من إصه على المتاع
بالماء مثل عدم المناول

(١) لو قال : (وخوف حمى أو طرو زلة) سلم البيت من الزحاف ،

وَكَاغِدَامِ آلَةِ لِلسَّاءِ	نُوصِلُهُ كَالدَّلْوِ وَالرَّشَاءِ
وَصَلَّ فَرَضًا وَاحِدًا لِأَنَّهِنَّ	فَيَبْطُلُ النَّاسِي بِدُونِ مَسْنِي
وَوَصَلَتْ السُّنَّةُ وَالْجَنَائِزَا	بِالْفَرَضِ بَعْدَهُ يَكُونُ جَائِزَا
وَالْفَضْلُ لَا يَفْرُهُ بِالْمُعْتَبَاتِ	وَآيَةُ السُّكْرِيِّ بَعْدَ الصَّلَاةِ
وَجَائِزًا لِلنَّفْلِ أُسْتِقْلَالًا فِي سَفَرِهِ	وَمَرَضِهِ عَلَى الَّذِي قَدِ اشْتَهَرَ
أَمَّا سَجِيحٌ حَاضِرٌ فَلَيْسَ لَهُ	تَيْمُمٌ لِجُمُعَةٍ وَنَافِلَةٌ
وَلَا جَنَائِزَةٌ أَنْتَ سِوَى إِذَا	تَمَيَّنْتَ عَلَى الْأَصْحَحِ فَخُذَا
وَهُوَلَهُ فِي جُمُعَةٍ قَالُوا هَلَى	أَنَّهَا فَرَضٌ يَوْمَهَا تَأْمَلَا

فرائض التيمم

فَرُوضُهُ النِّيَّةُ وَهِيَ عِنْدَ	ضَرْبَتِهِ الْأُولَى إِذَا مَا يُبْدَا
بِنُيُوسِ اسْتِبَاحَةِ صَلَاتِهِ بِهِ	بِنَ حَدَثٍ لَا رَأْيَهُ فَانْتَبِه
مَسْحُ جَمِيعِ الرَّجْلِ وَالْيَدَيْنِ	لِلْكَوْعِ ثُمَّ أُولَى الضَّرْبَتَيْنِ
فَوْزٌ صَمِيدٌ طَاهِرٌ وَقَدْ دَخَلَ	وَبِالصَّلَاةِ كَوْنُهُ قَدِ انْتَهَلَ
كَذَاكَ مِنْ وَاجِبِهِ تَخْلِيلُ	أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ يَا نَبِيلُ
وَبُزْعُ الْخَلَامِ فِي التَّيْمُمِ	وَلَا تُجْبِزُهُ مَعَ التَّخَمِّ
لَا يَسِي أَوْلُ مُخْتَارٍ كَمَا	آخِرُهُ لِلرَّاجِي أَنْ يَجِدَ مَا
وَوَسَطُ الْوَقْتِ لِمَنْ نَزِدَا	أَيُّ فِي الْأَحْوَقِ وَالْوُجُودِ قَدْ بَدَا

سنن التيمم

سُنَّةُ الْمَسْحِ مِنَ الْكُوعَيْنِ لِمِرْفَقِي وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ (١)
 تَرْتِيبُهُ وَتَقْلُ مَا تَعْلَمَا مِنْ الْغُبَارِ بِالْيَدَيْنِ حَقًّا

(١) الأولى أن يقول : (لمرفق وثنائي الضربتين) .

وَبِرَّابٍ لَيْسَ بِالنَّقُولِ بِذَدْبٍ فَمَلَهُ فَخَذُ مَقُولِ
كَذَلِكَ صَحَّتْ وَسِوَاكَ تَسْمِيَةً
وَتَنْفِضُ الْيَدَيْنِ يَا أَخِي
وَصِيغَةً لِمَسْجِدِهِ مُتَوَفِيَةً
نَفْضًا خَفِيفًا لَيْسَ بِالْقَوِي
بِبَاطِنِ الْبِسَارِ فَا مَسَّحَ ظَاهِرًا
بُنَى بِمِرْفَقِي بِهَا ثُمَّ أَمْرًا
أَصَابِعِ الْبُسْرَى كَيْفَ نَفَى أَعْمَلُ بِهَا
وَالنَّحْ يُجْزِي كَيْفَمَا نَبَسْرًا
عَلَيْكَ إِنْ أَوْعَبْتَ مِنْ دُونَ أَمْرًا
وَفِعْلُهُ بِأَجْرٍ يُجْتَنَبُ وَمِثْلُهُ الْجَبْرُ وَجِصُّ خَشْبُ

نواقض التيمم

بِنَاقِضِ الْوُضُوءِ أَوْ وَجُودِ مَا
قَبْلَ الصَّلَاةِ نَقَضَهُ قَدْ عَلِمَا
وَتَنَقُطُ الصَّلَاةُ وَالْقَضَاءُ
إِنْ عُدِمَ الصَّوْمُ أَيْ وَالْمَاءُ
هَذَا عَلَى الشُّهُورِ مِنْ أَقْوَالِ
كَثِيرٍ قَادِرٍ عَلَى اسْتِمَالِ

باب الصلاة

فَرَضُ الصَّلَاةِ نِيَّةٌ تَتَخَفَّرُ
عِنْدَ الدُّخُولِ فِيهَا لَا تُؤَخَّرُ
فَانْحَتَ نَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامِ
لِلْفَرْدِ وَالْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ
كَذَا التِّيَامُ لَهَا مَمْدُودُ
كَذَلِكَ الرَّكْعُ فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ
وَالرَّفْعُ مِنْهُمَا كَذَا السَّلَامُ
تَضْمِيرَ لَفْظَةِ عَلَيْكُمْ فَاسْمَا
مُقَدِّمًا لَفْظَ السَّلَامِ وَأَجْمَا
بِقَدْرِ إِيقَاعِهِ بِالتَّمَامِ
كَذَلِكَ الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ
وَالِإِعْتِدَالُ وَهُوَ نَصْبُ الْقَائِمَةِ
تَرْتِيبُكَ الْأَدَاءِ كُنْ عَلَامَةً

كذلك الإطمئنان بالوفاء وهو سكون جملته الأعضاء
 على وجوبه لنا قد دلاً حديث الأعرابي الذي قد صلى
 وذلك الأعرابي هو المسوي صلواته على النبي
 وتبع المأموم الإمام بأصاح الإحرام والسلام
 نية الاقتداء بالإمام في صلواتك على التمام
 ينوي الأمام يا أخى في أربعة مستخلف خوف وجمع جمعة

فصل في شروط أداء الصلاة وشروط وجوبها

شروط الأداء استقبال مع طهر الخبث
 وبالذكر والقدر في الثلاث
 وعمورة الرجل في الصلاة حد ما بين سررة وركبة تحمداً
 ومثله الأمة في التحديد عورتها فيها بلا مزيد
 وبدن الحرة عمورة سيوى وجهها والكنين إذ هما سوا
 تميد في الوقت إذا منها انكشف
 شعرها أو صدرها أو الطرف

شروط وجوبها الدماء من دم
 فلا قضاء في أيامه حتى
 حيض ومن دم النفاس فاعلم
 ذرات حيض ونفاس حصلاً
 والمقل والبلوغ مع دخول وقت بلوغ دعوة الرسول

نصل في ذكر سنن الصلاة

سُنَّهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَنْتَنَّا وَاصِحَّةٌ
وَفِي الَّتِي تَلِيهَا يَا عَلَايَ وَهِيَ فِي حَقِّ الْفَدِّ وَالْإِمَامِ
قِيَامُنَا لَهَا وَتَكْبِيرٌ خَلَا وَالْجَهْرُ فِي تَحْلِهِ وَالسِّرُّ فِي
بَأْيٍ لَفْظٍ كَانَ أَمَّا التَّحِيَّاتُ جُلُوسٌ أَوَّلٌ وَثَانٍ فَاعِلًا
قَوْلُ إِمَامٍ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ نَهْدِهِ السُّنَّ أَكَّدَتْ وَمَا
إِنْصَاتُ كُلِّ مُقْتَدٍ فِي الْجَهْرِ كَذَا سَجُودُكَ عَلَى الْيَدَيْنِ
رَدُّ عَلَى الْإِمَامِ وَالسَّارِ إِنْ أَحَدٌ كَانَ بِهِ يَا قَارِي
كَذَاكَ مُكْتَبٌ زَائِدٌ عَلَى أَطْمِئِنَّا

وَالْجَهْرُ أَيْضًا بِالسَّلَامِ وَالْأَذَانَ
تَشَهُدٌ بِالتَّحِيَّاتِ لِلَّهِ تَقَرُّهُ مُرْتَبًا لِمُنْتَهَاهَا
كَذَا صَلَاتُكَ عَلَى مُحَمَّدٍ مَلَأَ سُرَّةَ غَيْرِ مُقْتَدٍ
وَوَضَعْتَ السُّنَّةَ فِي تَحْلٍ تَخَشَى الْمُرُورَ فِيهِ يَا مَسَلِّي
نَعْرُ الرَّبَاعِيَّةِ حَيْثُ سَافَرَا أَرْبَعَةٌ مِنْ بَرْدٍ فَأَكْثَرَا
مِنْ أَنْفِصَالِ مَوْضِعِ السُّكْنَى إِلَى
تَحْلٍ أَبَدًا مِنْهُ أَوْلَا
وَبَانِي مَنْ أَقَامَ فِي أَيَّامِ أَرْبَعَةٍ صَاحٍ بِالْإِنْسَامِ

مندوبات الصلاة

مندوبها رفْعُ يَدَيْكَ بِاصْحَابِ الْيَدَيْنِ
ظَهْرُهَا إِلَى السَّمَاءِ بَطْنُهَا إِلَى
رَفْعُهَا بِمَخْتَصَرٍ بِالْإِحْرَامِ
وَقَوْلُ مَا مُمَرِّمٍ وَفَدَى رَبَّنَا
تَأْمِينُ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي مَا عَدَا
تِيَامَنُ بِالسَّلَامِ وَاسْدُلُ الْيَدَيْنِ
وَأَعْقِدُ مِنَ الْيُمْنَى ثَلَاثًا خِنَصْرًا
كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ
وَهَيْئَةُ مَعْلُومَةٌ تَكُونُ فِي
كُلِّ جُلُوسٍ الرَّأْيُ بِالسَّوَاءِ
يُبَاعِدُ الرَّجُلُ مِنْ فَخْذِهِ
حَالَ سُجُودِهِ وَتَمْكِينُ الْيَدَيْنِ

من رُكْبَتَيْهِ مَعَ نَضْبِ الرَّكْبَتَيْنِ
وَقْتَ الرُّكُوعِ وَاتِّخَاذِكَ الرَّدَا
وَصِفَةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
وَهِيَ بِالْيَمِينِ فِيهَا فَاغْضِ
وَاصْبِ بِيَمِينِكَ عَلَيْهَا وَاجْمَلًا
كَبْرٌ مَعَ الشَّرْعِ فِي أُنْفَالِ
يَوْمِ النِّيَامِ مِنْ جُلُوسٍ وَسَطٍ
قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي السَّرِيَّةِ
إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا
فَاغْرِفْهَا بِأَخِي وَفِي التَّشَهُدَيْنِ
وَوَرِكَ الْبُيُوتِ اجْمَلَنَّ لِلْأَرْضِ
بِاطْنِ إِبْهَامَيْهَا لِلْأَرْضِ أَنْجَلًا
كُلُّ صَلَاتِكَ وَلَا تُبَالِي
كَبْرٌ يُعَيِّدُ الْإِسْتِوَا لَا تَنْطَلِقُ
مَعَ إِمَامِهِ عَدَا الْجَهْرِيَّةِ

تَطْوِيلُ سُورَتَيْنِ إِذَا الْفِكْرُ
تَوَسَّطُ الْمَشَاوِجِ بِالْقَصْرِ
وَسُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ ثَانِيَةٍ
تَقْصِيرُنَا بِجَلْسَةٍ وَسَطَى لَذَا
تَقْدِيمُنَا الْيَدَيْنِ زَوْتِ الْوَضْعِ
بِنَصْرِفِ الْإِمَامِ إِنْ سَلَّمَ أَوْ
وَالذِّكْرُ أَيْضًا بِالْأُمَّتَاتِ
فِي صُحْبِنَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ
فِي مَغْرِبِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ
عَنْ سُورَةِ الْأُولَى بِدُونِ مِرْيَةٍ
لَا يَدْعُونَهَا مَنْ يُصَلِّي فَخُذَا
وَالرُّكْبَتَيْنِ أَيْضًا عِنْدَ الرَّفْعِ
يُغَيِّرُ الْهَيْئَةَ الْأُولَى ذَا حَاكُوا
إِنَّ الْفَرَائِضَ مِنَ الصَّلَاةِ

فصل في مكروهات الصلاة

وَمَكْرُوهَاتُهَا عَلَى مَا تَقَلُّوا
كَذَا الدُّعَاءُ أَتْنَا قِرَاءَةَ وَيِ
قِرَاءَةَ آدَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
كَذَا التَّنْفِكَرُ بِأَمْرِ دُنْيَوِي
تَفْيِيزُ عَيْنِيكَ سَجُودَكَ عَلَى
كَذَا عَلَى الطَّرْفِ مِنْ كُمِّكَ بَلْ
إِلَّا لِحَرَّةٍ أَوْ إِبْرَدِ الْأَرْضِ
وَضَعُ بَدَنِكَ فَوْقَ صَدْرِكَ مَعَ
تَشِيكَ أَوْ فَرْقَمَةٍ تَحْزَمُ
وَقَرْنُ رِجْلَيْكَ نِيَامَكَ عَلَى
وَحَلْنَا شَيْئًا بِكُمِّ أَوْ فَمِ
وَجُوزَتْ بِمِرْبَعٍ كَقَبْرَةٍ
إِنْ أَمِنَتْ نَلَّكَ الْبِقَاعُ الْأَرْبَعُ
تَعَوُّذُ فِي الْفَرَاضِ وَالْتَبَسُلُ
رُكُوعِنَا وَالْإِئْتِنَاتُ فَاعْرِفِ
نَحْمَعُ وَذَاكَ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ
فِي الْقَلْبِ لَا يَشْتَمَلُ لِأَبْخَرَوِي
كَوْرٍ عَامَةً إِذَا مَا فُعِلَا
مِنْ كُلِّ مَلْبُوسٍ بِجَسْمِكَ أَنْصَلُ
فَإِنَّهُ بِجُوزُ فَوْقَ الْبَعْضِ
قَبْضِ عَلَى يَدِ بَأْخَرِي فَاسْمَا
وَالْمَبْتُ الْإِقْمَاءُ وَالْتَلْمُ
رِجْلٍ مَعَ الرَّفْعِ لِأُخْرَى مَثَلَا
مِنْ كُلِّ مَا يَشْتَمَلُنَا كَدِرْمِ
مَرْبَلَةٍ مَحْجَّةٍ وَتَجْزَرَةٍ
مِنْ تَحْسِ بِأَيْهَا الشُّعْبُ

فإن تَحَمَّسَ أَعَادَ أَبَدًا مَنْ كَانَ جَاهِلًا وَمَنْ تَعَمَّدَا
وَالنَّاسِي فِي الْوَقْتِ وَمَنْ شَكَّ فَلَا يُعِيدُ أُعْنِي أَبَدًا تَأْمُلَا

فصل في مبطلات الصلاة

تَبْطُلُ بِالْكَلَامِ تَعَمُّدًا إِلَّا	لَأَجْلِ إِصْلَاحِهَا حَيْثُ قَلَا
وَالنَّفْحُ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ	هَذَا عَلَى الْمَشْهُورِ خُذْ نِظَامِي
وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ فِي الْإِبْطَالِ	بِهِ ظُهُورُ الْحَرْفِ خُذْ مَقَالِي
وَفِي التَّنَحُّجِ مِنَ الْإِنْسَانِ	فِيهَا مِنْهُمَا بِهِ قَوْلَانِ
لِمَالِكٍ وَاصْتِرْوَرَةٍ فَلَا	خِلَافَ فِي صِحَّتِهَا إِنْ فَعَلَا
كَذَا مَا يُشْغَلُ عَنْ فَرَضٍ كَذَا	إِنْ زَادَ فِيهَا مِثْلَهَا سَهْوًا خُذَا
وَحَدِيثِ قَهْمَتِهِ وَعَمَلِي	أَكْلٍ وَشُرْبِ سَجْدَةٍ وَرَدِّ
قِيءٍ تَذَكُّرُ فَوَائِدِ أَقَلِّ	مِنْ سِتِّ أَوْ بَعْضِ صَلَاةٍ أَنْفَعَلِ
ذِكْرُ سُجُودٍ قَبْلِي نَشَأَ عَنْ	تَرْكِ ثَلَاثِ سُنَنِ مِنَ السُّنَنِ
فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ حَيْثُ طَالَ	ثَانِيَةٌ وَالأُولَى لَا إِشْكَالَا
وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ	عَقْدُ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِي
فَإِنْ حَصَلَ فَذَاتُ سَهْوٍ أَلْفَهَا	

وابن علي غيبرها كمن منتهبا

كَيْفَ مَلَّ مَنْ فَاتَهُ بِالسَّلَامِ	يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى بِالْأَحْرَامِ
إِنْ كَانَ فِي الْقُرْبِ وَحَيْثُ يَحْصُلُ	فِي الْأَمْرِ طَوْلُ الصَّلَاةِ تَبْطُلُ
مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ مِنَ الْأَرْكَانِ	بَنَى عَلَى الْيَقِينِ خُذْ بَيَانِي
وَبَيَانِي بِالسُّجُودِ فِيمَا ذُكِرَا	بَعْدَ سَلَامِهِ عَلَى مَا شُهِرَا
شَكُّ الْمُرْسُوسِ هُنَا كَالْقَدَمِ	بِعْتَدُ بِالشُّكُوكِ فِيهِ فَاغْلَمْ
وَيَحِيلُ الْأَمَامُ سَهْوُ الْمُتَعَدِّي	لِنَقْصِ أَوْ زِيَادَةٍ لَمْ يَسْجُدِ

فَمَنْ بُدِّئَ بِسُنَّةٍ نَأْسَدَتْ فِيهَا سُنَنٌ وَسُنَنٌ تَمُدَّدَتُ (١)
فَأَنَّهُ يُسْجَدُ بِسَجْدَتَيْنِ قَبْلَ سَلَامِهِ بِدُونِ مَثْنٍ
ثُمَّ إِذَا نَسِيَ ثُمَّ ذَكَرَا قُرْبَ (٢) السَّلَامِ بِالسُّجُودِ جُبْرًا
وَمَنْ يَكُونُ سَهْوُهُ الزِّيَادَةُ يَسْجُدُ إِذَا مَا تَمَّتِ الْعِبَادَةُ
بَعْدَ سَلَامِهِ مَتَى مَا ذَكَرَا وَلَوْ مِنْ بَعْدِ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ
وَمَنْ سَهَا بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ يُغْلَبُ النُّقْصَانُ فَخُذْ بَيَانِي

فصل في فضل صلاة الجماعة

قَدْ وَجِبَتْ جَمَاعَةٌ فِي الْجَمْعِ تَسَنُّ فِي فَرَضٍ سِوَاهَا فَاسْمِعْ
وَأَنَّهَا كِفَايَةٌ فِي الْبَلَدِ طَلَبُهَا يُنْدَبُ لِلْمُفْرَدِ
ثُمَّ النَّاسُ فِيهِ كَالرِّجَالِ لِقَوْلِهِ لَا تَمْنَعُ يَا تَالِي
وَفَضْلُهَا يُدْرِكُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ
وَفَضَلَتْ صَلَاةَ فَذَّةٍ فَادِرٍ بِدَرَجَاتٍ عَظُمَتْ فِي الْأَجْرِ
لِقَدْرِهَا عِنْدَ الرُّوَاةِ عِدَدُ سَبْعٍ وَعِشْرُونَ وَقِيلَ أَزِيدُ
إِعَادَةُ الْفَدْيِ بِهَا قَدْ نُدِبَتْ لِأَمْرٍ بَارٍ وَلَا عِشَاءً أُوتِرَتْ
بِعَمِيدٍ مَأْمُومًا مُفَوَّضًا مَعَ نَيْتِهِ الْقَرَضِ أَحْتِيَاطًا فَاسْتَمَّا
وَفَعَلُهَا جَمَاعَةٌ قَدْ حَصَلَا شَاءَةً وَأَجْرُهَا مَكْمَلًا

(١) في هذا البيت شيء من الغموض في الشطر الثاني ، ولو قال بدلها :
(أرسلنا خفيفة تعددت) لأفاد المعنى بوضوح .

(٢) كانت بالأصل (قبل) . والصواب قرب ، لأنه لى السجود القبلي
وذكره عقب السلام مباشرة فإنه يسجده ، بخلاف ما إذا ذكره بعد طول ،
فيه تفصيل ولا فائدة في ذكره قبل السلام .

وَالنِّسَاءِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ كَالنَّفْلِ فِيهَا لِلرِّجَالِ يُفْتَلُ
نُمُّ الْجَمَاعَةُ هِيَ الْإِنْتَانُ فَصَاعِدًا خُذَمَا عَلَى بَيَانِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَنْ بَعَثَ نَهَارَهُ وَآتِيَهُ بِقَوْمٍ
وَمَنْ جَمَاعَةُ الصَّلَاةِ يَهْرُبُ إِيَّاهُ فِي النَّارِ بِهَا يُعَذَّبُ (١)
مَأْوَى لِتَارِكِ الصَّلَاةِ النَّارُ كَذَا عَلَيْهِ يَنْضَبُ الْجَبَّارُ
لَا يَسْتَجِيبُ رَبُّنَا لَهُ دُعَا يُمِيتُهُ اللَّهُ ذَلِيلًا جَائِعًا
يُرِيهِ فِي الدُّنْيَا الْإِيمَةَ الْبَرَكَةَ مِنْ مَالِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مَلَكَهُ
يَمُوتَ عَطْشَانًا بِهَا تَوْسِيَةً أَنْهَارَ دُنْيَا كُلِّهَا مَا رَوَى
وَيُبْتَلَى بِظُلْمَةٍ فِي الْمَضْجَعِ وَضِيقِ لَحْدٍ وَاخْتِلَافِ الْأَضْغَعِ
وَحَيْثَنِينَ بِأَكْلَانِهِ وَفِي وَسْطِهِ تَجْتَمِعَانِ فَأَعْرِفِ
نُمُّ يَمُودُ مِثْلَ مَا كَانَ وَذَا عَذَابُهُ إِلَى الْقِيَامَةِ خُذَا
مَعَ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَعَ طُولِ الْوُقُوفِ

بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فِي الْأَمْرِ الْمَخُوفِ
لَا بُدَّ مَنْ أَضَاعَهَا أَنْ يَنْدَمَا وَسَوْفَ يَلْتَقِي غِيًّا فِي جَهَنَّمَ
صَلَاتُنَا بِهَا يَتَّقِينَا الْبَارِي بِفَضْلِهَا غَدَا عَذَابَ النَّارِ

باب في الإمامة

شَرَطُ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يُصَحِّحُ الصَّلَاةَ مُسْلِمًا
وَذَكَرًا وَقَادِرًا أَيْضًا عَلَى أَرْكَانِهَا وَبَالِغًا قَدْ عَقَلَا

(١) هذا البيت واللذان بعده دخلهما تحريف كبير في الاصل . وحاولت جهدي لإصلاحها مع المحافظة على المعنى الذي قصدته المترجم .

كذلك التَّوَارِي فِي الصَّلَاةِ شَخْمًا رَوْعًا وَزَمَانًا بَاتِي
وغيرَ أُمِّيَّ وَغَيْرَ مُتَّعِدٍ بِبَنِيهِ وَغَيْرَ فَاسِقٍ زِدِ
فِي جُمُعَةٍ إِقَامَةً جُرْعَةً عِشْرَةً وَأَنْتَانِ بِالسُّوْبَةِ
وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا فِي الْإِمَامِ سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ بِالتَّمَامِ
وَيَكْرَهُ السَّاسِ وَالْقُرُوحِ لِكُلِّ شَخْصٍ سَأَلِمَ صَحِيحٌ (١)
وَرُجِّحَتْ تَعْدِيَةُ الْعَنُودِ إِلَى عَيْرِ تَحِيْلِهِ عَلَى مَا نُفِلَا
وَالْخُلْفَانِ فِي الْأَشْلِ وَالْأَقْطَعِ وَجِدِ وَفِيهَا نَفِي الْكِرَاهَةِ أَعْتَمِدُ
وَيَكْرَهُ الْأَعْرَابِي أَيْضًا أَعْنَى

ذَا السَّكْنِي فِي الْبَوَادِي خَوْفِ الطَّعْنِ

كَذَلِكَ مَنْ يُبَيِّنُ أَيْضًا فِدَعِي
إِمَامَةً بِمَسْجِدٍ بِلَا رِدَا
أَيْضًا صَلَاةَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ
جَاعَةً بِمَسْجِدٍ تُجْمَعُ مِنْ
كَذَا تَرْتَبُ الْخَلْعِي وَالْأَغْلَفِ
مِثْلُهُمُ الْمَجْهُولُ وَالْمَأْبُوتُ
وَمِثْلُهُمْ مَنْ فِي الْفُرُوعِ خَالَفَا
وَجَازَ الْإِقْتِدَاءَ بِالْخُدُودِ
وَجَازَ عُلُوَّ مَأْمُومٍ عَلَى

(١) الكلام على حذف مضاف : أي يكره صاحب الساس والقروح .

ولو قال :

وصاحب الساس والقروح يكره أن يؤم بالصحيح

إسكان أروض ، ولما احتاج إلى تقدير .

وَلَا يَجُوزُ التَّكْسُ خَوْفَ الْكِبَرِ
فَإِنْ بَكُونَا بِالْمَلُوْ قَصْدًا
فَالْكِبَرُ مُبْطِلٌ بِلَا نَكْبَرِ
وَبِكْرُهُ أَقْدَاهُ مَنْ بِاسْتَفْلٍ
وَلَكِنْ الْأَوَّلَى لِكُلِّ مَوْضِعٍ
عَنِ التَّيْسِ يَتَّفِقُ الْوَاحِدُ مَعَ
نَدْبًا هُنَا وَتَتَّفِقُ الْإِيمَانِ
وَبِكْرُهُ التَّفْرِيقُ لِلصُّفُوفِ
وَجَازَتْ الصَّلَاةُ لِلْمَنْفَرِدِ
هَذَا إِذَا مَا عَسَرَ الْوُقُوفُ بِهِ

إِلَّا كَثِيرٌ أَيْ وَتَحْوِي الشَّرِي
كِبْرًا فِي الصَّلَاةِ قَطْعًا أَفْدَا
وَلَوْ بِسَجَادَةٍ أَوْ حَصِيرِ
سَفِيحَةٍ بِالْأَعْلَى لَا الْعَكْسُ جَلِي
مِنْهَا إِمَامٌ يَا أَخِي فَاتَّبِعْ
إِمَامِي مَعَ تَأْخُرٍ وَقَعَ
فَصَاعِدًا خَلْفَهُ خُذْ بَيَانِي
بِلَا ضَرُورَةٍ لَدَى الْوُقُوفِ
وَرَاءَ صَفِّ إِمَامٍ يَتَّقِدِي
أَيْضًا وَإِلَّا كَرِهْتَ فَلْتَنْتَبِهْ

قَدَّمَ سُلْطَانَ فَرَبُّ الْمَنْزِلِ
نَمْ حَدِيثِ نَمْ ذُو زِيَادَةٍ
فَالَّذِي فِي الْإِسْلَامِ نَمْ النَّسَبُ
فَخُلِقَ فَحَسَنُ اللَّبَاسِ
تَقَدَّمَ الْأَوْرَعُ وَالْأَعْدَلِ أَبُ
مُسْتَأْجِرٍ فَرَائِدُ الْفَيْهِ بِلِي
قِرَاءَةٍ فَرَائِدُ الْعِبَادَةِ
فَمَنْ لَهُ خَلْقٌ بَجِيلٍ طَيِّبُ
وَهُوَ الْبِيَاضُ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ
عَمَّ وَحُرَّةً عَنِ سِوَا نَمْ يُنْتَحَبُ

شَرَطُ الْمَوْذُنِ بُلُوغُ فَأَعْلَمَا
وَأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا عَدْلًا وَأَنْ
وَعَارِفًا بِالْوَقْتِ أَيْضًا وَعَلَى
إِلَّا لِإِسْمَاعِ فَخُذْ بَيَانِي
لِإِسْمَاعِ لِمُنْهَى الشَّهَادَتَيْنِ
وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا وَنَسِلًا
يَكُونَ فَأَمَّا وَذَا صَوْتِ حَسَنُ
طَهَارَةٍ وَكُونُهُ مُسْتَقْبَلًا
وَنَدِيَّتْ حِكَايَةُ الْأُذَانِ
مُنَابِعِ لَكِنِّي بِنَالِ مَدَدِ بَيْنِ

كَلَامُهُ مُرْتَبٌ وَيَقُولُ بَعْضُهُ بَعْضًا لَا يَجُوزُ الْفَصْلُ

فَوَائِدُ الْأُذَانِ لِلْإِغْلَامِ أَنْ ذَرِيَ الدَّارِ ذَرُورَ إِسْلَامِ
وَبَدْخُولِ الْوَقْتِ ذَا الْمَتَّصُودِ وَيُؤْنِسُ الْجَبَانَ يَا رَسِيدُ
وَيَسْتَجَابُ عِنْدَهُ الدُّعَاءُ فَادْعُ أَدْبِيهِ بِالَّذِي تَشَاهُ
وَوَاجِبُ كِفَايَةِ فِي الْمِضْرِ يَحْرُمُ قَبْلَ الْوَقْتِ تَبَانِ يَدْرِي
وَسُنَّةٌ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ وَفِي جَمَاعَةٍ تَطْلُبُ غَيْرَهَا أَتْسِنِي
إِنْفَذَ أَوْ جَمَاعَةٍ لَا تَطْلُبُ غَيْرَهَا أَيْضًا فِي فَلَاةٍ يُنْدَبُ
يُكْرَهُ لِلشَّنَنِ وَالْجَمَاعَةِ لَمْ تَطَابِ الْعَمِيرُ^(١) يَا ذَا الْبِرَاعَةِ
فَتِلْكَ تَحْتَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ سِوَى الْإِبَاحَةِ فَخُذْ نِظَامِي
وَفَضَّلَ الْأُذَانَ بِمَعْضِهِمْ عَلَى إِقَامَةِ وَالْبَعْضُ عَكْسًا فَضْلًا
وَبَعْضُهُمْ قَدْ فَضَّلَ الْإِمَامَةَ عَلَى الْأُذَانِ وَعَلَى الْإِقَامَةِ
وَأُذُنَ النَّبِيِّ هَذَا الْمَعْتَمَدُ أَيُّ مَرَّةٍ فِي سَفَرٍ كَمَا وَرَدَ^(٢)

صلاة الجمعة

وَهَاكَ بَابًا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ تُشْرُطُهَا فِيهِ أَنْتَ مُجْتَمِعَةٌ
صَلَاتُهَا فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ وَأَنْهَا كَالصُّبْحِ رَكْعَتَانِ
مَنْعَتًا وَجُوبًا ظَهَرَ أَيُّ عَلَى رَأَى عَلَيْهِ الظُّهْرُ مِنْهَا أُبْدِلَا

(١) أي ولم تكن في فلاة دش.

(٢) وأذن راكباً ، قال في أذانه : أشهد أن محمداً رسول الله . وكان يقول في تشهده في الصلاة مرة : أشهد أن رسول الله ومرة أشهد أن محمداً رسول الله دش.

وَقِيلَ يُقْطَعَانِهَا فَلتَدْرِ عَلَيْهِ فَمَهَى بَدَلٌ مِنْ ظَهْرِ
وَاعْتَمِدَ الْأَوَّلُ إِذَا الْعَقْلُ نَأَيْبِمَا شَدَّ كَمَا فِي النُّقْلِ
وَاللَّادَاءِ شُرْطًا أَسْتِيطَانُ بِنِيَّةِ التَّأْيِيدِ بُنْبَانُ
وَخَطْبَتَانِ جَامِعِ إِمَامُ عَلَيْهِ لَلْجُمَّةِ انْحِتَامُ
كَذَا الْجَمَاعَةُ بِدُونِ حَدِّ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ بَدَّ
لَكِنِهَا لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ قَوْمًا عَنِ الْأَنْفُسِ يَدْفَعُونَ
أَعْنَى الدِّينِ تَتَقَرَّى قَرِيبةً يَهُمْ وَتَأْمَنُ بِدُونِ مِرْيَةِ
وَيَسْتَمِينُونَ لَدَى أَحْتِيَاجِ بِيَعْضِهِمْ عِنْدَ الْمَاشِ الْحَاجِ
يَكْفِي مَعَ الْإِمَامِ فِيهَا اثْنَا عَشَرَ بَقَاؤُهُمْ إِلَى سَلَامِهَا أَسْتَمَرَّ
بِذَلِكَ الْمَدَدِ كَانَ الصُّطْفَى

وَقْتَ أَنْفِضِ النَّاسَ لِلْمِيزِ أَكْتَفَى

وَاللَّوْجُوبِ شُرْطَتْ حُرِّيَّةً ذُكُورَةَ إِقَامَةَ جَلِيَّةً
كَذَلِكَ الْقُرْبُ لَمَّا كَفَرَتْ سَخِرَ وَعَدَمُ الْعُذْرِ كَثُرَ بِيضِ الْأَخْرِ
أَوْ مَرَضٍ بِشَقِّ الْإِثْيَانِ مَعَهُ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ الْأَمَةِ
أَوْ خَوْفٍ مِنْ إِذَابَةٍ فِي النَّفْسِ أَوْ مَالِهِ الْكَثِيرِ أَوْ مِنْ حَبْسِ
وَالطَّرِ الشَّدِيدِ شَدَّةِ الْوَحْلِ وَأَكْلِ كُرَاثٍ وَثُومٍ أَوْ بَصَلٍ
فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا مِنْ سَكِّ إِبْلِيسَ فَاجْتَنِبَهَا دُونَ سَكِّ (١)
وَالْعُرْمَى نَمٌّ شِدَّةُ الْجُدَامِ إِذْ رِيحُهُ يَفْرُ بِالْأَنَامِ

(١) نص الحديث في الجامع الصغير : (الثوم والبصل والكرات من سَكِّ إِبْلِيسَ) قال شارحه : السك - بضم السين المهملة ، وشد الكاف - طيب معزوف ، والمراد أنه طيبه الذي يجب ربحه ،

صَلَاةُ مُجْزِئَةٌ لِمَنْ
وَمَطْلَقًا حُضُورُهَا لِذِي صِبَا
وَنَدْبُهُ لِلْفَنِّ وَالْمَدْبُرِ
وَالْمَبْمُوعِ فِي يَوْمِهِ نَدْبٌ
وَمُسْتَقٌ لِأَجْلِ كَالْفَنِّ
كَذَاكَ يُنْدَبُ لِكُلِّ ذِي سَفَرٍ
لِحُكْمِهِ فِي مَرَأَةِ أَقَامُ
حُضُورُهَا بِجُوزٍ لِلسَّفَرِ
وَيَجِبُ السَّمِيُّ لِدَى النَّدَاءِ
وَكُلُّ مَا بِشَمَلٍ عَنِ سَمِيٍّ وَمَا
غَيْرَ نِكَاحٍ هَبْهُ عِتْقٌ نَجَزُ

ذَوِي شُرُوطٍ ذُكِرَتْ عَنْ ظَهْرِ
وَالْمُسْكَاتِبِينَ أَيْضًا نَدْبًا
مُقَيَّدٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ حَرِي
كَيَوْمِ سَيِّدِهِ بِإِذْنِهِ أُنْتِخِبُ
هَذَا الَّذِي قَرَّرَ أَهْلُ الْفَنِّ
حُضُورُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ
جَائِزٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ
وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ بِالْحُضُورِ
وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ مَعَ الشَّرَاءِ
بِقَعْرِ نِيَةِ الْفَسْخِ عِنْدَ الْعَلَاءِ
كِتَابَةٌ صَدَقَةٌ فَلْتُحْتَرَزُ

وَسَنْ غُلِّ بِالرَّوَاكِحِ يُوَصَّلُ
يُحْسِنُ هَيْئَةً وَتَوْبٍ جَلًّا
وَالْمَشِيُّ فِي غُدْرِهِ مَنْدُوبٌ
فَالْمَشِيُّ وَالتَّهْجِيرُ يُطْلَبَانِ
إِمَامَهَا يُتَمِّمُ مِنْ تَوَاتُرًا
عِنْدَ خُرُوجِهِ يُسَلَّمُ عَلَى
يُجْلِسُ فَوْقَ مَنبَرٍ إِنْ صَدَا
عَلَى عَصَا أَوْ سِكِّمًا الْإِمَامِ
بَسْتَنْبِيلُ النَّاسِ إِمَامًا يَخْطُبُ
وَلَوْ لَيْتَ سَامِعٍ إِلَّا إِذَا

وَيُنْدَبُ التَّهْجِيرُ وَالتَّجَمُّلُ
وَمَنْ طَيَّبَ حَيْثُ كَانَ رَجُلًا
وَفِي الرُّجُوعِ قَوْلُهُ الرُّكُوبُ
بَيْنَ الرِّجَالِ وَمِنَ النُّسْوَانِ
فِي الْوَقْتِ نَدْبًا بِوَكِيلٍ مُطْلَقًا
جَاءَهُ لِيُرَى سِنْبَرًا حَلًّا
إِلَى الْفَرَاعِ يَا أُخِي مِنْ النَّدَاءِ
بِالْمِنَى فِي الْخُطْبَةِ بِالنَّمَامِ
كَذَلِكَ الْإِنْصَاتُ أَيْضًا يَجِبُ
أَمَّا فَلَا يَجِبُ الْإِنْصَاتُ خَدًّا

يَجْلُو صَدَى الْقُلُوبِ بِاسْتِمَاعِ مَوَاعِظِ الذِّكْرِ وَالِاجْتِمَاعِ
بِقَصْرِ الْخُطْبَةِ ، بَارْتِنَاعِ^(١) صَوْتٍ فَذَا أُنْبَغُ فِي الْاِسْتِمَاعِ
ثَانِيَةٌ تَكُونُ أَكْثَرَ قِصَرٍ مِنْ خُطْبَةٍ أُولَى كَمَا فِي الْمُخْتَصَرِ
يَجْلِسُ بَيْنَ خُطْبَتَيْهِ قَدْرَمَا يَجْلِسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ فَاعْلَمَا
وَخُطْبَةٌ ثَانِيَةٌ تُخْتَمُ بِيَمِينِ اللَّهِ لَنَا وَلَكُمْ
بَعْدَهُمَا الصَّلَاةُ أَيْ بِالْوُضَلِ لَهَا وَبُعْنَى عَنْ بَسْرِ الْفَصْلِ
فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ جَهْرًا يُقْرَأُ وَهَلْ أَنْتَا فِي الْأُخْرَى
أَوْ الْمُنَاقِقُونَ أَوْ سَبَّحَ عَلَى خِلَافِ بَيْنِ الْمَلَاءِ نُفْلًا
وَإِنهَا بُنْدَبُ أَنْ تُسَجَّلَا أَوْلَ وَقْتِهَا إِذَا مَا دَخَلَا
وَوَقْتِهَا أَوْلَى زَوَالِ شَمْسٍ فِي آخِرِهِ أَقْوَالُ
فَقِيلَ وَقْتِهَا كَوَقْتِ الظُّهْرِ أَيْ أَبْتَدَاءُ وَأَنْتِهَاءُ فَادِرِ
وَقِيلَ لِلْغُرُوبِ بِاسْتِمَارِ وَأَصْبَغَ قَالَ لِلِاصْفِرَارِ

وَيَحْرُمُ السَّفَرُ بِالزَّوَالِ مَا لَمْ يَخْفَ شَرًّا كَفَقْدِ الْمَالِ
وَبِالْتِدَا قَبْلَ تَمَامِ الْفَرَسَخِ بَرَجِعُ مَنْ سَافَرَ حَتْمًا يَا أُخِي
مِثْلُ دُخُولِ الْوَقْتِ قَبْلَهُ كَمَا
يُفِيدُهُ أَيْضًا كَلَامُ الْمَلِكِ
وَيَحْرُمُ النَّفْلُ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْكَ حَالَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ
فِي الْخُرُوجِ بِحَرْمِ النَّفْلِ كَذَا إِذَا لَهَا الْإِمَامُ يَدْخُلُ

(١) الباء ليست سببية ، وإنما هي متعلقة بمحذوف ، كأن تقول : يخطب

بارتفاع صوت .

أَمَّا الَّذِي أَحْرَمَ قَبْلَهُ فَلَا
 بُكْرَةَ تَنْفُلُ لِإِمَامٍ خَضِرًا
 كَجَالِسٍ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ
 وَيُكْرَهُ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ
 وَقَبْلَهُ يَجُوزُ بِالْأَقْسَامِ
 وَكَرِهُوا فِي يَوْمِهَا تَرْكُ الْعَمَلِ
 بِتَطْمَأُنُّ وَلِيَّاتٍ بِهِ مُكْتَلَا
 وَحَانَتْ الْخُطْبَةُ لَا إِنْ بَكْرًا
 بِسَجْدٍ يَقُومُ لِلتَّنْفُلِ
 لَيْسَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي الصَّبْرِ
 ثَلَاثَةٌ أُمَّهَا النَّظَامُ
 إِنْ كَانَ تَهْطِئًا لَهَا مِنْ قَدَلِ

صَلَاتِنَا فَرَضَ وَتَنْفُلٌ وَقَسِيمٌ
 أَمَّا فَرُوضُ الْعَيْنِ فَهِيَ الظُّهُرُ
 وَهِيَ كِفَايَةٌ عَلَى الْأَمْوَاتِ
 وَالتَّنْفُلُ أَيْضًا مِنْهُ مَا يُسْمَى
 كُلُّهُ مِنَ الْخَمْسِ لَهُ رَقَّتَانِ
 فَالظُّهُرُ مُنْتَهَاهُ مِنْ زَوَالِ
 آخِرُهَا مُنْتَهَا عَصْرِ جَارِ
 لِغَرْبِ بَقْدَرٍ مَا نَدُو تَنْفُلُ
 مِنْ غَيْبَةِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى
 مِنْ صَادِقِ الْفَجْرِ إِلَى اسْتِفَارِ
 وَبَعْدَهُ الْغُرُورِيُّ دُونَ مَبِينِ
 وَيُؤَيِّدُ الْمَشَاءِينَ أَمْتِدَادُهُ إِلَى
 وَإِنَّهُ لِلصُّبْحِ مِنْ اسْتِفَارِ
 فَرَضٌ لِعَيْنٍ وَكِفَايَةٌ رُسِيمٌ
 وَمَغْرِبٌ صُبْحٌ عِشَاءٌ عَصْرٌ
 فَيُكْتَفَى بِالْبِمَضِ فِي الصَّلَاةِ
 بِاسْمِ يَحْمَدُهُ وَمَا قَدْ عَمَّ
 ضَرُورِي وَاخْتِيَارِي بَيِّنَانِ
 لِآخِرِ الْقَائِمَةِ خُذْ مَقَالِي
 آخِرُهُ يَمْتَدُّ لِاصْتِفَارِ
 بِشَرْطِهَا وَبِالْغُرُوبِ بَدْخُلُ
 نَأْتِ آئِلِ لِعِشَاءِ جُمْلَا
 أَعْلَى لِصُبْحٍ وَنَتَّ اخْتِيَارِي
 يَمْتَدُّ لِلْغُرُوبِ فِي الظُّهُرَيْنِ
 طُلُوعِ فَجْرِ صَادِقِ تَحْمَلَا
 أَعْلَى إِلَى الطُّلُوعِ بِاسْتِفَارِ

مُؤَخَّرُ الصَّلَاةِ دُونَ عُدْرٍ
وَالْعُدْرُ عِنْدَ الْفَقْهَاءِ أَشْيَاءُ
وَالْكُفْرُ وَالنُّسْيَانُ وَالنَّفَاسُ
أَمْرُ الصَّيِّئِ بِالصَّلَاةِ يُنْدَبُ
وَيُنْدَبُ التَّنْفِيقُ فِي الْمَضَاجِيعِ
إِلَى الْغُرُورِيِّ آتِمٌ فَلْتَنْدُرِ
النُّومُ وَالْجُنُونُ وَالْإِنْعِمَاءُ
وَالْحَيْضُ وَالصَّبَا حَكَاهُ النَّاسُ
يَسْبَعُ فِي الْعَشْرِ عَلَيْهِ الْبُضْرَبُ
كَأَنِّي نَنِ النَّبِيِّ الْكَافِحِ

فصل في قضاء النوات من صلوات النرض

قَضَاهُ مَا فِي ذِمَّتِهِ تَرْتِبًا
فِي الْعَمْدِ أَوْ فِي السُّهُوِّ يَا غُلَامِي
فِي أَيِّ رَقْتِ كَيْفَمَا تَبَسَّرَا
تَأْخِيرُهُ مَمْنُونَةٌ بِفَتْحِهِ
وَالنَّفْلُ لَا يَجُوزُ إِلَّا الْفَجْرَ
إِنْ فَعَلَ النَّفْلَ عَلَيْهِ أُجْرٌ
وَبَكَتَنِي فِي الْقَضَاءِ لِلْمُبَادِرِ
وَقِيلَ بِالْيَوْمَيْنِ بِلِزْمِ الْقَضَا
لَكِنْ صَلَاةٌ مَعَ صَلَاةٍ
فَهِيَ قَضَاءٌ لَا يُسَارَى بِصَلَاةٍ
وَمَعَ ذِكْرِ وَاجِبٍ تَرْتِيبُ
وَفِي قَوَائِمِ فِي نَفْسِهَا وَفِي
فِي أَكْثَرِ الْيَسْرِ خُلْتُ قَدْ جَرَى
هَلْ نَحْسُ أَوْ أَرْبَعُ كُلِّ شَهْرًا
مِنْ صَلَوَاتِ النَّرَضِ فَوْرًا وَجِبَا
فِي بَلَدِ الْحَرْبِ أَوْ الْإِسْلَامِ
تَضَاوُهَا لَعَنَ بِهِ قَدْ أَمِيرًا
لِنَوْبِهِ إِلَّا لِمُذْرٍ بَطْهَرُ
مِنْ يَوْمِهِ وَشَفَقَهُ وَالْوِثْرُ
مِنْ وَجْهِ وَالْإِنْمُ بَوَجْهِ آخِرًا
نَحْتَهُ أَيَّامٍ فِي يَوْمٍ حَاضِرٍ
أَوْ بِصَلَاةٍ مَعَ صَلَاةٍ فَاحْفَظَا
مُوصَلَّةً
قَضَاءٌ لَا يُسَارَى بِصَلَاةٍ
حَاضِرَتَيْنِ أَيُّهَا اللَّيْبُ
يَسِيرٌ مَعَ حَاضِرَةٍ فَالْتَفَتْنِي
قَدْ جَرَى
هَلْ نَحْسُ أَوْ أَرْبَعُ كُلِّ شَهْرًا

صَلَاتُنَا فَرَضُ كِتَابِي عَلَى
 وَجِدَ كُلُّهُ أَوْ الْجُلُ كَذَا
 وَأَمَّ بِيَكُنْ شَهِيدَ حَرْبٍ قُلْ وَلَا
 وَقِيلَ سُنَّةٌ وَالْأَوَّلُ رَجَعَ
 وَقَدَّرُ أَجْرَهَا لِكُلِّ أَحَدٍ
 وَمِثْلُهُ قِبْرًا فِي الْحُضُورِ
 أَرْكَانَهَا الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ
 كَذَلِكَ الدُّعَاءُ بَعْدَ كُلِّ
 نَيْلَةٍ وَاحِدَةٌ وَسَمَاءُ
 بُنْدُبُ فِي الْأَوَّلِ مِنَ التَّكْبِيرِ
 فِي غَيْرِهَا الرَّفْعُ خِلَافُ الْأَوَّلِ
 مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ الْمُتَّبِعُ
 وَبَيْتُ الْإِمَامِ عِنْدَ الْوَسْطِ
 وَمَنْكَبِي أَمْرًا إِلَى أَنْتِهَا
 يُرَى فِي دُعَائِهِ لَا يُسْمَعُ
 لِكِنَّ لِنَفْسِهِ فَلْيُسْمِعْ

مَيِّتِ حَيَاتُهُ أُسْتَقْرَتْ أَوْلَا
 وَكُونُهُ قَدْ مَاتَ مُسْلِمًا خُذَا
 صَلَّى بِأَصَاحِبِ عَلَيْهِ فَأَعْمَلَا
 قَالَ بِهِ أَكْثَرُكُمْ وَهُوَ الْأَصْحُ
 فِيمَا رَوَّزَا قِبْرًا مِثْلُ أَحَدٍ
 لِدَفْنِهِ فِي كَثْرَةِ الْأَجُورِ (١)
 وَنَيْلَةٌ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ
 تَكْبِيرَةٌ مِنْ كُلِّ مَنْ صَلَّى
 بِهَا الْإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ فَاسْمَعَا
 رَفْعُكَ لِلْيَدَيْنِ فِي الْمَشْهُورِ
 وَيُبْدَأُ الدُّعَاءَ بِحَمْدِ الْمَوْلَى
 وَقُرِئَتْ فَاتِحَةٌ قَصْدًا الْوَرَعِ
 فِي رَجُلٍ فَاعْرِفَهُ دُونَ غَلَطِ
 صَلَاتِهِ عَلَيْهَا خَوْفَ الْإِشْتِهَاءِ
 إِذِ الْإِسْرَارِ فِي النَّفُوسِ أَوْقَعُ
 مُرَاعِيًا لِلشَّكْفِيَّةِ نَفْسِي

(١) ولو قال :

كثرت قبرا للصلاة فاعتد

وفي حضور الدفن قبرا ورد

لأدى المعنى وسلم من الزحف .

وَكَالصَّلَاةِ غُسْلُهُ وَكَفَنُهُ
 غُفْلٌ كَالْجَنَابَةِ الْجَلِيلَةِ
 تَجْرِيدُهُ يُنْدَبُ وَالْوَضْعُ عَلَى
 عَوْرَتِهِ تَنْتَرُ فِي الْمَاتِ
 وَالْفُئْلُ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ قَادِرٍ
 ثَالِثَةٌ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ
 بِمَمَّ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ نَجِ
 صَبٌّ عَلَى الْمَجْدُورِ وَالْجُرُوحِ
 مَا إِذَا لَمْ يُخَفِّبِ النَّزْلُ
 فِي ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَنْوَابِ
 لِغَائِنَاتٍ أُرْزَةُ لِرَجُلٍ
 زِدْ مَرَأَةً لِغَائِنَتَيْنِ وَالْبَدَلِ
 وَكْرَهُوا بِأَنْ يَكُونَ أَكْثَرًا
 كَأَخْفَرٍ وَتَحْوِيهِ وَنَجِسٍ
 وَجَازَ بِاللَّبُوسِ فِيمَا نُقِلَا
 يَجِبُ فِيهِ الذُّوبُ بِسُتْرِ الْجَسَدِ
 وَقِيلَ سَتْرُ عَوْرَةٍ فَقَطْ وَمَا
 وَوَجِبَ سَتْرُ جَمِيعِ الْجَسَدِ
 وَالْأَفْضَلُ الْأَبْيَضُ فِي الْأَكْفَانِ
 يُنْدَبُ وَرُءُهُ وَتَطْنُ أَنْفَلُ

وَحَمَلُهُ لِغَيْرِهِ وَدَفَنُهُ
 تَقْبُدَا لَمْ يَنْتَقِرْ لِنِيَّةِ
 مُرْتَفِعٍ أَيْضًا وَإِنْشَارُ نَلَا
 كَثَرَهَا فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ
 فِي الْأُولَى وَالْآخِرَى بِمَا وَسَدِرِ
 هَذَا الَّذِي يُنْكِي عَنِ الْجَهْدِ
 كَخَوْفٍ مِنْ تَقَطُّعِ تَزْلُعِ (١)
 أَيْضًا وَتَحْصُوبِ وَذِي الْقُرُوحِ
 مِنْ صَبِّ عَلَيْهِمُ وَالتَّقَطُّعُ
 كَفَنٌ أَوْ نَجْسٍ عَلَى اسْتِحْبَابِ
 مَعَ عِمَامَةٍ قَبِيصٍ مُنْجَلِي
 مِنَ الْعِمَامَةِ خَارًا وَكَمَلِ
 مِنْ ذَاكَ وَالْحَرِيرِ وَالْمَصْفَرَا
 أَمْكَنَ غَيْرُهُ سِوَى الْمَوْرَسِ
 عَنْهُمْ وَإِنْ كَانَ الْجَدِيدُ أَفْضَلًا
 جَمِيعُهُ لِرَجُلٍ فِي الْمُسْتَدِّ
 زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ فَلْتَمَلَا
 لِمَرَأَةٍ بِلَا خِلَافٍ أَحَدَ
 كَانَ مِنَ الْقُطْنِ أَوْ الْكُتَّانِ
 وَفِيهِ كَفَنُ النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ

وَبُنْدَبُ الْخَطُوطُ فِي أَقَائِفِ
وَدُرُّ مِنْهُ فَوْقَ قُطُنٍ يُجْمَلُ
وَفِي السَّاجِدِ وَمَا مِنْ الْبَدَنِ
بِمَا يُطَيَّبُ الْأَهْوَاءَ يُجْمَلُ
وَمَيَّتَ الْبَحْرُ أُرْمِيهِ مُنْمَلًا
مُحْطًا عَلَيْهِ صَلَّى عَلَيَّ
إِنْ قَبْلَ بَرٍّ خَشِيَ التَّنْفِيرُ
يُنْدَبُ فِي وَقْتِ دُنُوِّ الْأَجَلِ
تَقْبِيلُهُ يُنْدَبُ لِلَّذِي حَفَرَ
كَذَا تَجَنَّبُ تَمَائِيلَ صَبِي
بِلَهْنٍ الْمُحْتَضَرُ الشَّهَادَةَ
قَالَ عِنْدَهُ عَلَيَّ التَّمَامُ
وَلَا تُتَادُ إِلَّا إِنْ تَكَلَّمَا
مُلَقَّنٌ بِكْتُعْنَهُ بَيْنَ كُلِّ
لَقْنٍ غَيْرُ وَاوْرَثِ إِنْ وَجِدَا
تَلْمِيحُهُ بِكُونِ مِنْ غَيْرِ ضَجْرُ
وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفَعَّضَا
كَذَلِكَ التَّلْمِيحُ لِلْمَفَاعِلِ
وَسَدْرُهُ وَرَنَعُهُ عَنْ أَرْضِ
وَضَعُ تَقْبِيلِ كَعَدِيدَةِ عَلَيَّ
وَسُرْعَةُ النَّجْهِيزِ إِلَّا كَالْفَرَقِ
وَالنَّضْبُ لِلْبَيْنِ رَفْعُ تَقْبِيرِ

كَفَنِيهِ أَدْخِلَهُ لَا تَخَافِ
فِي كُلِّ مَنَفَذٍ بِهِ لَا يَدْخُلُ
رَقِّ كَابِطَيْنِ وَرُفْنَيْنِ عُنْكَ
وَلَكِنَّ الْكَافُورُ هُوَ الْأَفْضَلُ
مُكْنَا بَحْرِهِ مُسْتَقْبَلًا
أَبْنِ شِقْمِيهِ وَلَنْ يُنْقَلَا
فِيهِ وَإِلَّا وَجِبَ التَّأخِيرُ
تَحْمِينُ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ الْعَلِيِّ
عَلَى الْيَمِينِ عِنْدَ إِحْدَادِ الْبَعْرِ
بِعَمَّتْ كُلُّ حَائِضٍ وَجُنُبِ
أَعْنِي الشَّهَادَاتَيْنِ حَذُّ إِفَادَةٍ
لَكِنِّي تَكُونُ آخِرَ الْكَلَامِ
بِأَجْنَبِيٍّ قَتَادُ فَاعَلَا
تَلْمِيحُهُ مَضَتْ وَلَا يُقَالُ قُلُّ
وَإِلَّا فَالْأَرْقُ نِلْتَ الرَّشْدَا
مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ مِمَّنْ يُحْتَضَرُ
رَشْدُ لِحَيْبِيهِ إِذَا هُوَ قَفَى
بِالرَّقِيِّ تَسْهِيلًا إِكْلًا غَائِلِ
عَلَى سَرِيرِ يَا قَتِي لِلْحِفْظِ
بَطْنِهِ خَوْفَ الْإِبْتِخَانِ فَمِلَا
وَمَنْ يَمُوتُ تَجَاةً وَمَنْ صَدِيقَ
بِتْرِيَّةٍ مَمْنًا كَثِيرِ

وَبُسْتَحَبُّ فِيهِ تَرْكُ الْمُعْتَقِ
هَذَا إِذَا كَانَ بِأَرْضِ صُلْبَةٍ
وَعِنْدَهُمْ أَفْلَهُ مَا حَبَسَا
وَبَفَضُّهُمْ قَدْ حُدَّهُ بِحَدِّ
وَكَرِهُوا تَلْبِيسَهُ بِالطَّيْنِ
وَبِكْرَهُ الْبِنَاءِ وَالْتَحْوِيزُ
وَهَذِهِ الْأُمُورُ تَحْرُمُ إِذَا
إِنْ بَلَغَتْ حَدًّا لِأَنْ تَكُونَ
وَيُجْمَعُ الْيَتُّ فِي الْقَبْرِ عَلَى
وَحُلٍّ مَا فِي كَفَنِ مِنَ الْمُقَدِّ
عَدْلُهُ فِي قَبْرِهِ بِالتُّرَابِ
وَالشُّيْ فِي تَشْيِيبِهِ مَنْدُوبٌ
تَقْدِمُ الْمَشَاءَ أَيْضًا قَدْ نُوِبَ
وَسَتْرُ مَرَأَةٍ بِقُبَّةٍ عَلَى
وَبُرْفَعُ الصَّغِيرُ فِي الذَّهَابِ
وَكَرِهُوا فِي الْمَيْتِ حَاتِقَ شَعْرٍ
كَذَا الصِّيَاحُ خَلْفَهُ لَيْسَ مَعَ
كَذَاكَ بُكْرَهُ أَنْصَرَفُ آتِي
وَبَعْدَهَا إِلَى حُضُورِ الدَّهْنِ
وَحَلُّهَا بِلَا وَضُوءٍ إِلَّا
إِدْخَالُهُ النَّجْدِ وَالصَّلَاةُ
وَكَرِهَتْ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ

وَبُسْتَحَبُّ الْأَخْدُ دُونَ الشَّقِّ
وَلَا يُخَافُ فِيهَا هَيْلُ التُّرْبَةِ
رَأْمَةُ الْمَيْتِ بِهِ وَحَرَسًا
فِي الْمُعْتَقِ بِالذَّرَاعِ فَوْقَ الْأَخْدِ
وَمِثْلُهُ النَّجْصِصُ خُذْ تَبْيِينِي
إِلَّا إِذَا مَا قُصِدَ التَّمْيِيزُ
مَا قُصِدَتْ بِهَا الْمُبَاهَاةُ كَذَا
مَاوَى ذَوِي الْفِئَقِ لَهَا بِأَنْوَنَ
بِمَيْنِهِ فِي دَفْنِهِ مُتَقَبَّلًا
يُمْنَى بَدَيْهِ مُدَّهَا عَلَى الْجَسَدِ
بِالرَّفْقِ أَيْضًا خَوْفَ الْإِنْفِلَابِ
كَسْرَعَةٍ وَبِكْرَهُ الرُّكُوبُ
كَذَا تَأْخُرُ النِّسَاءُ وَمَنْ رَكِبَ
نَفْسٍ كَمَا بِنْتِ تَحْجَشِ فَمِلًا
بِهِ عَلَى الْأَيْدِي عَلَى اسْتِحْبَابِ
يَجُوزُ حَلْقُهُ وَقَلْمُ ظَفْرٍ
تَبْيِيعِ أَقْوَالٍ وَإِلَّا مُنِمًا
جَنَازَةً عَنْهَا بِلَا صَلَاةٍ
إِلَّا إِطْوَالٍ أَوْ حُصُولِ الْإِذْنِ
أَنْ تُعَلَّمَ الْمِيَاهُ فِي الْمَعَلَى
عَلَيْهِ فِيهِ قَالَهُ السَّادَاتُ
أَيْضًا عَلَى مَيْتٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ

جَازَ الْبُكَاءَ بِدُونِ رَنعِ صَوْتِ
لَقَدْ بَكَى عَلَى أَبِيهِ نَبِينَا
قَدْ أَنْتَقَى التَّمْذِيبُ بِالْبُكَاءِ
رَتَّبِحَ أَقْوَالِ لِأَهْلِ الْمَيْتِ
صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَيْهِ رَبُّنَا
إِلَّا إِذَا حَاصَلَ بِالْإِبْصَاءِ

بُنْدَبُ أَنْ يُجْمَعَ فِي صَلَاةِ
بِئْسَ الْإِمَامَ رَجُلٌ فِطْلُ
أَيْضًا كَذَلِكَ وَحَيْثُ وَقَعَ
اكَذَابُ يَجُوزُ جَنَاهُمْ فِي صَفَةٍ
وَيُجْمَعُ الْأَمْوَاتُ لِاضْطِرَارِ
بِأَحَدٍ وَاحِدٍ بِقَبْرِ قَبِي
وَإِضْرُورَةٍ دَعَتْ يَجُوزُ أَنْ
وَتُدَبَّتْ تَعْرِيفُهُ بِالْعَصْرِ
مِنْ قَبْلِ دَفْنِهِ وَبَعْدُ فَأَنْتَمَا
وَأَنَّهَا تَنْتَهَى بِأَغْلَابِي
إِلَّا لَدَى غَيْبَةٍ مَنْ يُعْزَى
نَهَيْتُهُ الطَّامِرَ لِلرَّسَالِ
جَنَازٍ تَحْفَرُ مِنْ أَمْوَاتِ
عَبْدٌ خَصِيٌّ ثُمَّ خُنِيَ بَتْلُو
نَسَاوٍ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ أَقْرَعًا
إِنْ كَانُوا أَيْضًا كَلَّمَهُمْ مِنْ صِنْفِ
كَالضِّيْقِ أَوْ تَعَذَّرِ الْحَفَّارِ
لِقَبْلَةِ أَنْفُسِهِمْ كَرَجُلٍ
يُجْمَعُ مَيِّتُونَ أَيْضًا فِي كَفَنٍ
مَعَ الدُّعَاءِ بِحَزْبِ الْأَجْرِ
أَذْبَهَا إِذَا الْوَلِيُّ رَجَمًا
إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْ الْأَيَّامِ
أَوْ غَيْبَةِ الشَّخْصِ الَّذِي قَدْ عَزَى
لِأَهْلِهِ مِنْ حَسَنِ الْأَفْئَالِ

فصل في السنن المؤكدة

السنن اللواتي قد تأكدت
الوتر والبيدات والكسوف
فالوتر ركة فقط وتُفعل
من الصلاة أربع قد وجدت
والاستنقاء عدما مروف
بتد صلاة الشفع هذا الأفضل

مُخَارَهُ مِنْ الْعِشَاءِ وَالشَّفَقِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ بِالتَّحَقُّقِ
 وَبِكْرَهُ التَّأْخِيرُ بَعْدَ الْفَجْرِ أَعْيَى إِذَا كَانَ لِنَيْرٍ نَذِيرٍ
 أَمَا نَفَى الشُّنْفِ فَيَقْرَأُونَ بِالْأَعْلَى نَذَابًا ثُمَّ الْكَافِرُونَ
 فِي الْوَتْرِ بِالْإِخْلَاصِ ثُمَّ الْفَاقِ وَالنَّاسِ يَقْرَأُونَ نَذَابًا حَقَّقِ

صلاة العيـد

وَسُنَّ عَيْنًا بِمَا أَخِي لِلْعَيْدِ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّأْكِيدِ
 فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ عَلَيْهِ تَجَبُّ جُمُعَةٌ وَلِسَوَاهُ تُنْدَبُ
 وَتَرْطُلُهَا مِثْلُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي كَوْنِهَا جَمَاعَةً مُجْتَمِعَةً
 وَفِي صَلَاةِ رَكَعَتَيْهَا قَاقرَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ الْجَمِيدِ جَهْرًا
 وَبَعْدَهَا تَقْرَأُ نَحْوَ سَبْعٍ وَالشُّنْسِ بِالتَّكْبِيرِ فِيهَا أَفْتَتِحُ
 فَتَبْتِئَةُ لِلْأُولَى بِالْإِخْرَامِ لِلْآخِرَى خَمْسُ يَسْوَى الْقِيَامِ
 وَالْحَكْمُ فِي التَّكْبِيرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ

فِي الْعَيْدِ مِنْهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ نَاسِيَهُ كَلَّهُ أَوْ الْبِنْمِضِ رَجَعُ
 فَيَتِمَّادَى دُونَ قَطْعِ وَسَجْدُ لِتَرْكِهِ الْإِبَامُ وَالَّذِي أَنْفَرَدُ
 وَتُتُّ صَلَاةِ عَيْدِنَا مِنْ حِلِّ تَنْقَلِ إِلَى الزَّوَالِ بِأَمْعَلِي
 وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْجَمْعِ نَاصِعَ إِلَيْهَا مَعًا وَاسْتَمِعِ
 وَالنَّحْ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّخَلُّلُ بِهِ بِالْأَحَدِ بَعْدَ يُجْمَلُ
 كَبْرُ بِتَّكْبِيرِ إِمَامٍ بِمَخْطُبُ نَذَابًا وَالْإِسْتِيقْبَالُ أَيْضًا يُبْدَبُ
 كَبْرُ مِنَ الظُّهْرِ بِيَوْمِ النَّحْرِ بِعَدَ فُرُوضِ ثَمَنَةِ وَعَشْرٍ
 وَكَبْرُ الْبَابِي وَمَنْ تَعَمَّدَا إِنْ كَانَ قُرْبٌ مِنْهَا قَدْ وَجِدَا
 وَكَبْرُ الْمَوْتَمِ بِإِغْتِنَامِ إِنْ حَعَلَ التَّرْكَ مِنْ الْإِمَامِ

لَكِنَّ لَهُ يُنْدَبُ بِأَغْلَامِي
 تَقُولُ مُعْرَبًا إِذَا لَمْ تَقِفِ
 وَبُسْتَحَبُّ الشَّيْءُ فِي الْإِنْيَانِ
 وَالطَّيْبُ وَالْفُلُّ لَمَّا وَيُفْعَلُ
 كَذَاكَ حَسَنٌ هَيْئَةً لِلْبَدَنِ
 وَيُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِأَصْدِيقِي
 وَيُنْدَبُ الْجَهْرُ بِرَجُلٍ
 هَلْ لَمَجِي الْإِمَامِ لِلْمَكَانِ
 كَذَا مِنْ الْمُنْدُوبِ أَيْضًا إِخِيَا
 قَبْلَ الْفُدُورِ فِطْرُ عِيدِ الْفِطْرِ
 وَكَوْنُهُ بِتَمَرَاتٍ وَتَرَا
 وَبُسْتَحَبُّ أَنْ تُعَلَى فِي الزَّهَا
 صَلَاتِهَا بِمَنْجِدٍ مِنَ الْبِدْعِ
 فِي مَكَّةَ الْأَفْضَلُ بِأَغْلَامِي
 تَأْتِيهِمْ تَأْتِيهِ بِالْكَلامِ
 اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا فَأَعْرِفِ
 كَذَا الرُّجُوعُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ
 بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . هَذَا الْأَفْضَلُ
 وَالثُّبُوكَ الْجَدِيدَ لِلزُّبَيْنِ
 عِنْدَ خُرُوجِكَ وَفِي الطَّرِيقِ
 يُسَمِعُ نَفْسَهُ بِهِ وَمَنْ يَلِي
 أَوْ لِلصَّلَاةِ فِيهِ تَأْوِيلَانِ
 لَيْلَتِهِ . لِتَوَلِّهِ مِنْ أَحْيَا
 وَبَعْدَهُ الْفِطْرُ فِي عِيدِ النَّحْرِ
 بِعِيدِ فِطْرِ مُسْتَحَبُّ بُدْرِي
 وَحَيْثُ فَاتَتْ وَقْتَهَا فَلَا قِضَا
 لِكَوْنِهَا مِنَ النَّهْيِ لَمْ تَقْعُ
 صَلَاتُهَا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

صلاة الكسوف

وَسُنَّ عَيْنًا لِكُوفِ الشَّمْسِ
 وَأَنَّهَا سِرِّيَّةٌ وَيُخْفَرُ
 فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ كَمَا
 نَمَّ الرُّكُوعُ الثَّانِي فَرَضٌ وَكَذَا
 وَسُنَّةٌ فِيهَا الرُّكُوعُ الْأَوَّلُ
 وَيُنْدَبُ التَّطَوُّيلُ فِيهَا بِالْقِيَامِ
 صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ دُونَ آبَسِ
 صَلَاتِهَا مِنْ بِالصَّلَاةِ يُؤْمَرُ
 فِيهَا قِيَامَانِ مِمَّا فَلْتَمَلِكَا
 قِيَامٌ قَبْلَهُ أَنَاكَ فَخُذَا
 كَذَا قِيَامٌ قَبْلَهُ قَدْ يُفْعَلُ
 وَفِي الرُّكُوعِ وَالشُّجُودِ بِالتَّمَامِ

إِنْ لَمْ يَتَّقِ بِالنَّاسِ إِضْرَارًا وَلَمْ
يُخَفَّ خُرُوجُ الْوَقْتِ إِنْ لَمْ يُفْقَمِ
سُورَهَا فَاتِحَةً وَالْبَقْرَةَ
نُفْمٌ مُوَالِيَانَهَا الشُّهْرَةَ
وَيَجْمَعُهَا بِإِلَّا تَحْدِيدِ
بِمَنْجِدٍ وَوَقْتِهَا كَالْمَيْدِ
وَتُدْرِكُ الرُّكْعَةَ بِالرَّكْعِ
نُفْمٌ التَّكْرُرُ مِنَ الْمَنْشُوعِ
إِلَّا إِذَا السَّبَبُ قَدْ تَكَرَّرَا
فَهِيَ تُكْرَرُ كَمَا قَدْ ذُكِرَا
كَذَلِكَ مَنْ كَانَ أَمَّا مُصَلِّيًا
فِي بَيْتِهِ كَانَ لَهَا مُؤَدِّبًا
وَلَيْسَ فِي إِتْرَاهَا خُطْبَةٌ وَلَا
بِأَسِ يُوَعِّظُ النَّاسَ مِنْهَا كَمَا
وَاعْلَمْ بِأَنَّ النَّفْرَ فِي النَّحَاسِ
عِنْدَ الْكُفْرِ بِدَعَا فِي النَّاسِ
يَأْتُونَهَا وَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ
فِرْعَوْنَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ

صلاة الحسوف

أَمَّا الصَّلَاةُ لِلْحُسُوفِ الْقَمَرِ
تَهَيَّ نَضِيْلَةٌ فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ
تُعَلَى رَكْعَتَيْنِ بِاشْتِهَارِ
كَالْفُلِّ أَنْذَاذًا وَبِالتَّكْرَارِ
لِلْإِنْجِلَاءِ وَإِنهَا بِالْجَنْرِ
وَهِيَ تَنْفُتُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ
وَبِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ تَحْمَلُ
فَضِيْلَةٌ فِي الْبُيُوتِ تُفْعَلُ

صلاة الاستسقاء

سُئِلَ لَنَا صَّلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ
عَيْنًا لَدَى أَحْتِيَا جِنَا لِلْعَاءِ
لِنَفْسٍ أَوْ مَا نَبِيَّةٍ أَوْ زَرْعِ
دَائِلُهَا أَيْ لَنَا فِي الشَّرْعِ
وَسَبَبُ الْقَعَطِ هُوَ الذَّنُوبُ
فَيُؤَمَّرُ النَّاسُ بِأَنْ يَتُوبُوا
مِنْ أَرْزِيكَابِهَا وَأَنْ يَسْتَغْفِرُوا
وَأَنْ يَجِيئُوا بِالَّذِي قَدْ أَمُرُوا
أَعْنِي إِذَا الْمَطْلُوبُ قَدْ تَأَخَّرَا
وَإِنهَا يُطَلَّبُ أَنْ تُكْرَرَا

وَيَخْرُجُونَ ضَخْوَةً النَّهَارِ بِصِفَةِ الدَّلِّ وَالِانْتِقَارِ
 بِيَذَلَّةٍ يَمْشُونَ فِي تَمَحُّجٍ وَفِي تَذَلُّلٍ وَفِي تَضَرُّعٍ
 فَيَخْرُجُ الرِّجَالُ لِاسْتِنَاءِ وَالْمَتَجَالَاتُ مِنَ النَّسَاءِ
 وَصِيْبَةٌ قَدْ عَقَلُوا الطَّاعَاتِ بِأَتُونَ بِاتِّفَاقٍ لِامْتِلَاقِ
 إِلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ يَخْرُجُونَ وَمِنْ طَرِيقِ أُخْرَى يَرْجُمُونَ
 سَوْرَهَا فَأَمْحَتْهُ وَالْأَعْلَى وَالشَّمْسُ فِي صَلَاتِهَا قَدْ تُنْتَلَى
 وَهِيَ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا وَبَعْدَهَا الْخُطْبَةُ أَيْمَانًا تُقْرَأُ
 كَخُطْبَةِ الْمَدِينِ بِاسْتِهَارٍ وَيُبَدَلُ التَّكْبِيرُ بِاسْتِغْفَارِ
 خُطْبَتُهُ بِالْأَرْضِ فِيهَا تُنْدَبُ إِذَا التَّوَاضَعُ هُنَاكَ يُطَلَّبُ
 وَبَدْعُ النَّاسِ بِكَشْفِ مَا نَزَلَ
 مِنْ الْجَدْبِ الشَّدِيدِ وَالْحَلِ
 مُبَالِنَا نَدْبًا يَكُونُ آخِرًا نَائِيَةً مِنْ خُطْبَتَيْهِ مُكْتَرَا
 مُسْتَقْبَلًا لِقَبْلَةٍ وَظَاهِرُهُ لِلنَّاسِ هَكَذَا يَكُونُ أَمْرُهُ
 وَبَأْتِي بِالْأَجْوَدِ مِنْهُ وَهُوَ مَا كَانَ يَقُولُهُ النَّبِيُّ فَأَعْلَمَا
 ثُمَّ إِذَا فَرَّغَ مِنْهَا اسْتَقْبَلَا نَدْبًا وَارْدَاءَ أَيْضًا حَوْلًا
 وَيَفْعَلُ الرِّجَالُ مِثْلَهُ أَفْتِدَا يَفْعَلُ سَيِّدِ الْأَنَامِ أَحَدًا
 قَمُودًا يَفْعَلُونَهُ نَفَاؤَلَا أَمَّا الْبَرَانِيسُ فَأَنْ تُحْوَلَا
 مَا لَمْ يَكُنْ لِبُئْسَا كَالرَّدَاءِ وَشَهْرُ التَّأْخِيرِ لِلدُّعَاءِ
 وَالنَّيْثُ لَا يُدْعَى بِرَفْعِ مَطَارِهِ وَإِنَّمَا يُدْعَى بِرَفْعِ ضَرَرِهِ

صلاة الفجر

فَجْرُ صَلَاتِهِ رَغِيْبَةٌ يَسْرُ نَدْبًا عَلَى فَايْحَةٍ فِيهِ اتُّعِمَرُ

قِيلَ وَسُورَةٌ مِنَ الْإِنصَارِ وَالأَوَّلُ الشَّهْرُ إِذَا النَّارِي
 بِسَجْدِهِ وَانْتَقَرَتْ أَنبِيَةٌ نَخَمُهَا وَنَابَتْ عَنْ تَحِيَّةِ
 وَوَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ تُقْبَضُ إِلَى الزَّوَالِ بِأَمْنٍ بَدْرِي

فصل في صلاة النفل

نُدِبَ نَفْلٌ مَطْلُوقٌ فِي كُلِّ وَبُيُودُ السُّرُوبِ بِهِ نَهَارًا
 وَالْجَهْرُ لَيْلًا وَأَجْرُهُ إِسْرَازًا وَقَبْلَهَا أَيْضًا كَقَبْلِ عَصْرِ
 وَأُكِّدَتْ تَحِيَّةٌ لِسَجْدِ نَحْيِ تَرَاجُحِ أَنْتَ فِي الْمَدَدِ
 تَحِيَّةٌ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْجُلُوسِ فِيهِ تُرْكَانِ
 جُلُوسُهُ بُكْرَةٌ قَبْلَهَا وَلَا تَنْقَطُ بِالْجُلُوسِ حَيْثُ فِيمَلَا
 وَهِيَ بِفَرْضٍ تَتَأَدَّى وَحَصَلَ نَوَابِهَا بِنِيَّةٍ وَقْتَ الْعَمَلِ
 بِهَا بِسَجْدِ الْمَدِينَةِ أُبْتَدِي تَبَلَّ سَلَامِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَإِنَّمَا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هِيَ الطَّوَافُ فَاسْتَبِغْ كَلَامِي
 نِمِ الضُّعَى بِأَصَاحِ رَكْعَتَانِ أَوْ سِنَةٌ أَكْثَرُهَا ثَمَانِ
 وَازْكَعْ تَرَاجُحَ بَعْدَ عَشْرِ مَعَ اثْنَتَيْنِ وَقْتُهَا كَالْوَتْرِ
 وَالنَّفْلُ فَمَلُهُ مِنَ الْمَنْوُوعِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالطُّلُوعِ
 وَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ بِأَمْنٍ بَدْرِي وَكَرِهُوهُ بَعْدَ فَرَضِ عَصْرِ
 لِغُرُوبِ وَبَعْدَ فَجْرِ أَيْضًا لِلحِجْلِ بِإِزْتِنَاعِ الشَّمْسِ بِيضًا
 إِلَّا السُّجُودَ لِلتَّلَاوَةِ كَذَا صَلَاتُنَا عَلَى الْجِنَازَةِ خَدَا
 مِنْ قَبْلِ إِسْفَارِ عَقِيبِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الْإِصْفَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ

باب الزكاة

إِنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالنَّعْمِ دُونَ مَبْنِي
فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْأَنْعَامِ وَالْعَيْنِ أَيْضًا بِمُرُورِ الْعَامِ

زكاة الحبوب

وَجُوبُهَا بِالْيُبْسِ فِي الْحُبُوبِ	وَالطَّيْبِ فِي النَّارِ وَالزَّبِيبِ
إِخْرَاجُهَا وَقْتِ وَجُوبِهَا وَجَبَ	مُؤَخَّرٌ عَنْهُ الْمُحَرَّمُ إِذَا نَكَبَ
حَقُّهُ أَوْ سَقِي نِصَابٌ كَمَلًا	فِي الْحَبِّ وَالنَّارِ إِنْ تَحَصَّلَا
وَفِيهَا الْمَشْرُؤُ أَوْ نِصْفُهُ فِي	جَمِيعِ مَا سَقِيَ بِالتَّكْلِيفِ
وَحَيْثُ كَانَ السَّقِيُّ بِالثَّمَةِ	وَدُونَهَا أُخْرِجَ مِنْ كُلِّ حَقَّةٍ
وَحَيْثُ كَانَ وَاحِدٌ أَكْثَرُ هَلْ	بِنِصَابِ الْأَكْثَرِ خُلْفٌ قَدْ حَصَلَ
بِمَتَبَرِّ النَّصَابِ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ	وَالْيُبْسِ وَالْجَنَافِ إِذَا الْمَعْرِفَةُ
مِنَ الْحُبُوبِ الْبُرِّ وَالشَّمِيرِ	وَالثَّلْثُ صِنْفٌ وَاحِدٌ شَهِيرٌ
ثُمَّ الْفَطَائِي وَهِيَ صِنْفٌ ثَانِي	يُجْمَعُ كَالْقَوْلِ وَكَالْجَلْبَانِ
وَلَوْبِيَا وَحَمَمٌ وَعَدَسٌ	مَعَ بَسِيلَةٍ ثَلَاثَةٌ وَتَرْمُسٌ
تُجْمَعُ الْأَصْنَافُ مِنَ التَّمْرِ كَمَا	تُجْمَعُ أَصْنَافُ الزَّبِيبِ فَأَعْلَمَا
وَبَعْدَهَا أَصْنَافٌ أَيْضًا أَرْبَعَةٌ	أَنْتَ وَالْمُجْمَعُ لِهَيْدِ الْمَنْفَعَةِ
دُخْنٌ أَرُزٌّ عَلْسٌ كَذَا الدُّرَّةُ	إِذْ هِيَ أَجْنَسٌ أَنْتَ مُفْرَسَةٌ
وَإِنْ تَكُنْ أَصْنَافٌ تَمْرٌ حَائِطٌ	ثَلَاثَةٌ فَرَزَكُمَا مِنْ وَسَطِ
كَذَلِكَ الزَّيْتُونَ أَيْضًا صِنْفٌ	وَفِي زَكَاتِهِ أَنَا الْخُلْفُ
أَوْجَبَ مَالِكٌ كَذَا الْجَهْوَرُ	أَيْضًا زَكَاتُهُ وَذَا الشُّهُورُ
ثُمَّ عَلَى الشُّهُورِ إِخْرَاجُ عَشْرًا	مِنْ زَبْتِهِ هَذَا إِذَا مَا عَمِرَا
فِي سِنِينِهِمْ وَحَبٌّ فُجَلٌ إِخْرَاجُ	مِنْ زَبْتِ أَوْ حَبِّ بَدُونِ حَرَجِ

زكاة النقد

عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ بِحَسَبِ	فِي ذَهَبٍ وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ
وَمِائَتَانِ دِرْهَمًا نِصَابٌ	فِي فِضَّةٍ لَيْسَ بِهِ أَرْتِيَابُ
وَرُبْعُ الْعُشْرِ فِيهَا وَفِي	مُلْفَقِي مِثْلِهَا بِالْجُزْءِ الْمُتَقَرَّبِ
وَزَكَ مَا زَادَ وَإِنْ قَلَّ وَلَا	وَقَصَرَ فِي عَيْنٍ وَحَبٌّ جَمِيلًا
عَنْ ذَهَبٍ إِنْ شِئْتَ أَخْرِجْ وَرِقًا	وَعَكْسُهُ بِصَرْفِ وَقْتٍ مُطْلَقًا
بِقِيَمَةِ السُّكَّةِ بِأَسَاحٍ وَكُلُّ	كَانَ فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ كَذَا حَكَمُوا

زكاة العروض

زَكَ عُرُوضًا هِيَ لِلتِّجَارَةِ	لِلإِخْتِكَارِ كَانَتْ أَوْ إِدَارَةً
مَنْ يَشْتَرِي السُّعْمَةَ ثُمَّ يَنْتَظِرُ	يُخْزِنُهَا الرِّبْحَ فَذَلِكَ الْمُحْتَكِرُ
كَالَّذِي لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِهِ	عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ مُدِيرٌ فَانْتَبِهْ
ذُو الإِخْتِكَارِ زَكَ مِنْهَا الشُّنَا	فِي يَوْمٍ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا يُبِينَا
كَذَا يَزُكِّي عِنْدَ قَبْضِ الدَّيْنِ	إِنْ كَانَ مَا قَبَضَهُ مِنْ عَيْنٍ
وَهَذَا مَعَ مَرُوطِ مُرُورِ الْحَوْلِ	لِأَصْلِ كُلِّ فَاقَهَمَنْ قَوْلِي
وَحَوْلِ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلِ أَصْلِهِ	وَحَوْلِ تَسْلِ نَعْمَ كَيْشِهِ

زكاة النعم

وَمَاكَ فَصَلَا فِي زَكَاةِ النَّعْمِ	مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ
مَعْلُومَةٌ تَكُونُ أَوْ سَائِمَةٌ	عَامِلَةٌ فِي شَيْءٍ أَوْ مُهْتَلَةٌ
شَاةٌ فِي كُلِّ تَحْتَةٍ مِنْ إِبِلٍ	لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ تَبِي
زَكَاةً بِنْتُ تَحَاضٍ حِينَ	تَبْلُغُ لِلْخَمْسَةِ وَالْعِشْرِينَ
وَفِي ثَلَاثِينَ تَلْتَمًا سِتَّةُ	بَنَاتٍ لَبُونٍ بِأَفْتَى نَابِتُهُ

فِي سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً إِحْدَى وَسِتُّونَ آمَا جَذَعَةٌ
بِنْتِي لَبُونٍ أُعْطِيَ يَا غُلَامِي فِي السُّتِّ وَالسَّبْعِينَ بِالتَّمَامِ
فِي رَاحِدٍ تِسْعِينَ حِقَّتَانِ فِي وَاجِبِ الزَّكَاةِ تُؤْخَذَانِ
فِي مِائَةٍ مِنْ إِبِلٍ وَوَاحِدٍ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ أَنْتِ فِي الْمَدَدِ
لِتِسْعِ حِقَّتَانِ أَوْ بَنَاتٍ لَبُونٍ أَيْ ثَلَاثَةٌ زَكَاةُ
فِي مِائَةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ أُعْتَبِرُ بِالْعَشْرَاتِ هَاكَ ضَابِغًا ذُكِرَ
فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ قُلْ بِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ تَحْمِينٍ نَكُونُ

مِنْ الثَّلَاثُونَ نِصَابٌ فِي الْبَقَرِ عِجْلٌ تَبِيعٌ فِيهَا أَنْتِي كَالَّذِي كَرِهَ
مِئَةٌ فِي أَرْبَعِينَ جُعِلَتْ وَمِثْلًا إِنْ مِى زَادَتْ وَعَمَلَتْ

فِي غَنَمٍ شَاةٍ مِنْ أَرْبَعِينَ تُعْطَى إِلَى الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ
نَمَّ إِذَا زَادَتْ عَلَيْهَا شَاةٌ فِيهَا شَاتَانِ إِذَا زَكَاةُ
وَلَا تَزَالُ تُعْطَى شَاتَيْنِ إِلَى بُلُوغِهَا لِلْمِائَتَيْنِ فَأَعْقِلَا
لِوَاحِدٍ وَمِائَتَيْنِ بُكْتَنِي مِنْ الشَّيْءِ بِثَلَاثٍ فَأَعْرِفَا
إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَتِسْعٍ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الثَّلَاثِ أَرْبَعُ
فِي أَرْبَعٍ مِنْ الثَّلَاثِ أَرْبَعُ شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ مَهْمَا زَادَ
وَيُؤْخَذُ الْوَسْطُ لِأَكْرَامِ عَلَى الَّذِي ذَكَرْتَهُ لَكَ أَسْتَفِيدُ
وَلَا شِرَارَهَا وَهُوَ اللَّازِمُ

لِلْبَعْرِ الْجَامُوسُ فِي الْغَنَمِ جُعِلَ وَالضَّانُّ لِلْمَعَزِ وَبُنْتُ لِلْإِبِلِ
وَلَا يُزَكَّى مِنْ مَوَاشِينَا الْوَقْعَنُ إِذْ هُوَ أَوَّلُ بِيْرِكَانِيهَا يُخَصَّنُ
وَلَا زَكَاةُ قُلْ يَلَا أَرْنِيَابِ فِي كُلِّ مَا نَقَصَ عَنْ نِصَابِ

وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاحِشِ وَلَا فِي خُمْرِ أَيْصًا عَلَى مَا نُفِلَا

فصل في بيان من تصرف له الزكاة

تُعْطَى الزَّكَاةُ لِلْفَقِيرِ الْمُسْكِينِ وَعَامِلِ مُؤَانِفِ عَيْنِ مَدِينِ	غَارِ مُسَافِرٍ غَرِيبٍ مُنْتَطِعٍ
مُحْتَاجٍ يُعْطَى مَا بِهِ قَدْ بَلَّتَفِغُ	وَلَوْ غَنِيًّا بِيْلَادِهِ وَلَا
بَلْزَمُهُ رَدًّا إِذَا مَا وَصَلَا	إِنْ وَجَدَ السَّائِلَ مِنْ إِنْسَانٍ
فِي إِعْطَائِهَا لَهُ قَوْلَانِ	وَفِي الْقُرْآنِ عَدُّهُمْ ثَمَانِيَّةً
وَفَضَّلُوا إِعْطَاءَهُمْ عَلَانِيَةً	إِثَارًا مُضْطَرَّةً عَلَى الْغَيْرِ نُدْبِ
وَمِثْلُهُ أُسْتِنَابَةٌ وَقَدْ تَجِبُ	وَالسَّرُّ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ
أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهَا فَاسْتَجِجْ	مَعْرِفُهَا الْجِيرَانَ وَالْأَقَارِبُ
فِي رَمَضَانَ أَكْثَرُ مَا طَالِبُ	وَرَبِيَّةُ الزَّكَاةِ عِنْدَ عَزْلِهَا
تَجِبُ أَرِنِي دَفِينَهَا لِأَهْلِهَا	فَتَنْ بِفَيْرِ نَيْتِهِ أَخْرَجَهَا
لَمْ يُجْزِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُكْرَمًا	تَفْرِيقُهَا فَوْرًا بِمَوْضِعٍ بِهِ
قَدْ وَجِبَتْ يَجِبُ أَوْ بِقُرْبِهِ	إِلَّا إِلَى أَعْدَمٍ فَالْأَكْثَرُ لَهُ
فِي نَقْلِ كُلِّ أَجْزَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ	رُدِّعَتْ إِلَى الْإِمَامِ الْعَدْلِ
فِي صَرْفِهَا حَتَّى كَمَا فِي النُّقْلِ	

زكاة الفطر

زَكَاةُ فِطْرِهِ وَبِمَجْزِ سَتَعَتَتْ	فَضْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِ أَيْضًا وَجِبَتْ
عَلَيْهِ مَوْنُهُ مِنْ مُسْلِمِ كَأَبِ	عَنْ تَنْبِيٍّ يُخْرِجُهَا وَمَنْ وَجِبَتْ
لِلْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْفَقِيرِ فَانْتَمُوا	صَاعٌ وَمِنْ أَغْلَابِ قُوْتِ تُدْفَعُ

واعلم بأن زمن الوجوب في آيلة العيد لدى الرؤب
 أو هو فجر يومه قولان إخراجها بئدب يوم الفطر
 فيه لأهل العلم مشهوران قبل صلاة العيد بئد الفجر
 بها عن السؤال في ذا اليوم في الإثم من أخرها عنه حصل
 ومؤير من بئد إعدام فلا يلزمه تضاؤها تأملاً

باب الصيام

فصل وصوم رمضان قد وجب

وصوم شفتان أستحب كرجب

ويستحب صوم تسع أول من حجّة وأخرى تاسع جلي

كذا المحرم على التمام وأخرى عاشوراء في الصيام

دخول شهر رمضان يعرف برؤية الهلال يا مكلف

أو بثلاثين من الأيام عُدت لشعبان على التمام

بئت بالرؤية إنا نلعبر تحصل للعلم في الناس أنشتر

أو بالمدول اثنين لا بواحد خلافا لابن الماجشون فانتد

ولا بواحد ومراة ولا بواحد وأمرأتين فاسألاً

قول المنجم بنقص الشهر لم يمتد عليه إذا الفكر

فرض الصيام نية مبيته بئله جازمة مبيته

والكف عن أكل وعن شرب وعن

وطء وعن قه نهاره أئمن

كذلك الإمساك عن إبطال شيء إلى المدة بالإدخال

<p> أَزْ حُفْنَةٍ مَائِعَةٍ مِنْ الدُّبُرِ تَتَابَعُ الصِّيَامِ فِيهِ حُنْيَا لِمَرْضٍ وَتَحْوِيهِ بِنَقْطِيعِ وَالعَقْلُ وَالصَّحَّةُ يَا غُلَامُ حَيْضٍ وَمِنْ دَمِ النَّفَاسِ فَأَعْلَمُ كَتُبَلَّةٌ لَيْسَتْ لِيذِي الْوَدَاعِ لَكَ السَّلَامَةُ وَالْأَحْرَمَتُ مِنْكَ يَهَا فَيَجِبُ الْقَضَاءُ وَإِنْ </p>	<p> مِنْ أُذُنٍ أَوْ مِنْ أَنْفٍ أَوْ عَيْنٍ يَمُرُّ وَرِيَّةٌ وَاحِدَةٌ تَكْنِي لِمَا تُنَادَى تَيْسَةً إِذَا التَّتَابَعُ وَبَرَطُهُ الْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ إِقَامَةٌ كَذَا النِّقَاهُ مِنْ دَمِ وَكُرْهَتُ مَبَادِي الْجَمَاعِ وَالفِكْرُ وَالنَّظْرُ حَيْثُ عُلِمَتْ وَهَذِهِ إِنْ حَصَلَ الْإِمْسَادُ وَحَيْثُ لَمْ يُعْمَدِ فَلَا تَقْضِ </p>
---	--

أَنْعَمْتَ

<p> فِي قَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ يَا فَعْنِ لِنَسِيرٍ تَنْفَعُ حَالَةَ الصِّيَامِ وَيَنْفَعِي إِنْ شِئْتَ لِحَلِقَتِهِ وَصَلَّ وَنَائِمٌ فِي نَوْمِهِ قَدْ أَحْتَمَلَ لِلْخَوْفِ مِنْ إِسَادِهَا صِيَامَهُ وَعَالِبٌ مِنْ قِيَمِهِ أَوْ ذُبَابَةٌ وَالجِبْسُ وَالنُّبَارُ فِي الطَّرِيقِ لِصَائِمٍ بِيَابِسٍ التَّوَاكُ كَذَلِكَ التَّأخِيرُ لِلشُّجُورِ أَوْ تَمْرٍ أَوْ مَاءٍ أَنَا الْخَبْرُ وَالشَّمْرُ لِلنَّائِصِ مِنْهُ قَدْ يَجْبَرُ فِي نَفْسِهِ إِقْوَالُهُ تَسَحَّرُوا عَمْدًا تَقْضِي صِيَامَهُ وَكَفَرًا </p>	<p> وَكُرِّهُوا الْكثْرَةَ فِي الْكَلَامِ وَكُرِّهُوا ذَوْقَ كَمِيعٍ وَعَسَلِ لَا يُفْظَرُ الْحَاجِمُ وَالَّذِي أَحْتَجَمَ وَاللرَّيْضِ تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ وَاعْتَفِرَ الْإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ كَذَا غُبَارُ صَائِجِ الدَّقِيقِ كَذَاكَ لَا بَأْسَ بِالْإِسْتِيَاكِ وَيُنْدَبُ التَّمَجِيلُ بِالْفُطُورِ بِرُطْبٍ كَانَ النَّبِيُّ يُفْظَرُ فَقِيلَ إِنْ الصَّوْمُ يُضْعِفُ الْبَصَرَ كَذَاكَ أَيْضًا يُنْدَبُ التَّسْحَرُ وَأَنَّ مَنْ فِي رَمْتَانٍ أَنْفَرَا </p>
---	--

أَيْضًا عَلَى التَّخْيِيرِ بِالْإِطْلَامِ أَوْ ذَاكَ بِالْمِثْقِ أَوْ الصِّيَامِ
حَيْثُ يَكُونُ عَمْدُهُ مَعَ اخْتِيَارِ

لَا أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ فَمِنْ بِلَا اضْطِرَّازٍ

أَوْ لِمَنْ يَسِيهِ وَلَوْ بِالزِّكْرِ كَمَنْدٍ رَفَضَ نِيَّةً فَلْتَنْدِرِ

مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ قُلْ وَلَا جَهْلٍ لِنَسِجٍ مُوجِبٍ قَدْ فَعَلَا

وَيَلْزَمُ النَّاسِي تَضَاؤُهُ فَقَطْ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لَزُومُهُ سَقَطَ

أَمَّا ذَوُو التَّأْوِيلِ القَرِيبِ فَخُذْ مِنْهُمْ عَلَى التَّرْتِيبِ

كَمَنْ بِنِيَانِ الصِّيَامِ يُفْطِرُ ظَنَّ الإِبَاحَةَ فَلَا يُكْفَرُ

كَذَاكَ مَنْ سَافَرَ دُونَ القَصْرِ أَوْ مُنْتَهَرَ فِي وَاقْتِ الفَجْرِ

أَوْ مَنْ عَلَيْهِ قَبْلَهُ الفُلُّ أُغْتَسَلَ مِنْ بَعْدِهِ أَوْ قَادِمٌ لَيْلًا أَكَلَ

كَذَاكَ أَيْضًا مَنْ رَأَى شَوْالًا نَهَارًا هَكَذَا خَلِيلٌ قَالَ

وَمِثْلَهَا حِجَابَةٌ فِيهَا بَعْدُ تَأْوِيلُهُ قَرِيبًا هَذَا الْمُعْتَمِدُ

بِمِيدِهِ كَمَنْفَطِرٍ لِحْيٍ تَأْتِيهِ فِي العَادَةِ نَمٌّ حُمٌّ

وَإِمْرَأَةٌ تَعْتَادُ يَوْمًا لِلْحَيْضِ فَأَصْبَحَتْ مُفْطِرَةً نَمٌّ تَحِيضٌ

كَذَاكَ أَيْضًا مَنْ رَأَى المِلَالَا وَرَدَّ لَمْ تَقْبَلْ لَهُ مَسَالَا

كَذَاكَ مَنْ عَلَى الفُطُورِ حَمَلَةٌ سَمَاعُهُ أُغْتَابُ لَا صِيَامَ لَهُ

وَيُنْبَاحُ الفِطْرِ إِمَّا لِفَرْزٍ بِسَبَبِ الصَّوْمِ وَإِمَّا لِتَفَرُّ

أَعْنِي الذِّي فِيهِ الصَّلَاةُ تُقْصَرُ وَهُوَ الطَّوِيلُ المُسْتَبَاحُ ذَكَرُوا

خَافَتْ سَقُوطَ حَمْلِهَا أَوْ الأَذَى خَافَتْ سَقُوطَ حَمْلِهَا أَوْ الأَذَى

عَلَيْهَا إِطْعَامٌ عَلَى الشُّرْبِ عَلَيْهَا إِطْعَامٌ عَلَى الشُّرْبِ

كَذَاكَ المَرَضِعُ إِنْ خَوَّفَ طَرَا عَلَى أُنْبِيهَا وَآمَ تَجِدُ مُسْتَأْجِرًا

سواها في الإطعام خلف من جعل	أورجدت لكتة أم يقبل
وحيث أظرف أستحبابا يطعم	ويظرف الشيخ الكبير المرم
إلى دخول رمضان آخر	كمن قضاء رمضان آخر
إكل وسكين به يمتد	إطعامهم عن كل يوم مد
عمدا بلا ضرر من الحرام	والظرف في النفل من الصيام
والمسد للخرهما بيان	وليقض لا في حالة النسيان
أو شيخه يظرفه في الصوم	أما لأمر من أب أو أم
منهم ولا قضاء فيما أظرفه	فإنه يطعم من قد أمره
عبده في التزم عليه ناشما	ومثل والديه سيده مع

باب في الاعتكاف

أو سنة وهو في الاصطلاح	والإعتكاف مستحب صريح
بوجه مخصوص خذ الإفادة	اللبث في المسجد للعبادة
أكثره شهر على التمام	أقله عشر من الأيام
ممكن فيه وصوم يعرف	أزكانه أربعة ممكن
مخصوص من عبادة الله العلي	كذلك استمراره في عمل
والذكر مع قراءة القرآن	أفضله الصلاة الإنسان
فيه فقد انبأه وليبتدى	وإن من أظرف بالتمدد
أو بنهار عمدا أو نياتا	كوطئه فيه بليل كان
أو قصدها من المقدمات	كذا يتحور الأسم للذات
وتوصحا يصاح قبل الفجر	وسكره ليلاً يشرب الخمر
فيه سوى لنحو بول فانتفى	ويخرج من الممتكف

يَخْرُجُ حَتَّىٰ حَيْثُ مَا نَبِعُ عَرَضُ
 بَمَنْعِ مَكْنَهُ كَذَا جَوَازًا فِي
 وَمَعَهُ حُرْمَةُ الْإِعْتِكَافِ
 وَبَعْدَهُ يَرْجِعُ وَلِيَبْنِ عَلَىٰ
 وَيُكْرَهُ اسْتِنَالُهُ بِالْمِائِمِ
 وَيُنْهَىٰ كِتَابَةُ الْكَثِيرِ
 وَالْفَقِيرِ ذِي التَّمِيثِ فَلَا
 كَذَا مِنَ الْمَكْرُوهِ فِعْلٌ غَيْرِ
 وَكُرْهُوهُ دُخُولُهُ مَنْزِلَهُ
 وَكُرْهُوهُ لَهُ بِأَنْ يُصَلِّيَ
 وَالْإِعْتِكَافَ غَيْرَ مَكْنِيٍّ بِمَا
 كَذَلِكَ الرَّقِيُّ بِالنَّارِ
 وَأَكْلَهُ خَارِجَ مَسْجِدٍ كَذَا
 وَأَكْلَهُ بِكَوْنِهِ مَعَ نَرَابِهِ
 وَكُرْهُتُهُ أَيْضًا لَهُ الْإِفَامَةُ
 بِرَمَضَانَ نَدَبُهُ لَهَا بَدَأَ
 بُنْدَبُ بِالنَّبِيِّ لِلْكَانِ
 وَمَكْنَهُ آيَةٌ عِيدٍ عَقِبًا
 تَحْيِيلُ مَا يَمْتَنَاجُهُ إِذَا أَعْتَكَفَ

الْإِعْتِكَافِ مِثْلُ حَيْضٍ وَمَرَضٍ
 مَا نَبِعُ مَوْنٌ مِثْلُ عِيدٍ فَاعْرِفِ
 إِلَىٰ زَوَالِ هَذِهِ الْأَرْسَانِ
 مَا قَدْ مَضَىٰ عَلَىٰ أَعْتِكَافٍ فَلَا
 أَعْنِي الْكَثِيرَ مِنْهُ إِذَا الْفَهْمُ
 مِنَ الْقُرْآنِ أَيْضًا لَا الْيَسِيرِ
 يُكْرَهُ إِلَّا كَثْرًا إِذَا مَا فَلَا
 تِلَاوَةً مَعَ صَلَاةٍ ذِكْرُ
 وَإِنْ لِأَجْلِ غَائِطٍ دَخَلَهُ
 عَلَىٰ جَنَازَةٍ وَأَنْ يُمَزَّى
 يَمْتَنَاجُ مِنَ لُبْسٍ وَزَادَ فَاعْلَمَا
 وَالسَّطْحِ لِلتَّأْذِينَ إِذَا الْقَارِي
 عِيَادَةٌ فِي مَسْجِدٍ أَيْضًا خَدَا
 بِمَسْجِدٍ وَجَازَ فِي رِحَابِهِ
 وَنَدَبَتْ فِي حَقِّهِ الْإِمَامَةُ
 بِعَشْرِهِ الْأَخِيرِ قَدْ تَأَسَّدَا
 بِمَسْجِدِ الْمَسْجِدِ خُذَ بَيَانِي
 عُرْفِهِ بِمَسْجِدٍ قَدْ نَدَبَا
 مِنْ قَبْلِ دُخُولِ الْمُتَكَفِّفِ
 وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ
 بَعْدَ الْغُرُوبِ قُلْ بِلَا خِلَافٍ
 دُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَادْرِ
 نَمْ خُرُوجُ أَهْلِ الْإِعْتِكَافِ

باب في الحج

الحج في العمر مرة يجب على الإنسان والذي زاد يذب
 ينزى به قرص الكفاية إما فيه من الثواب فيما علم
 فتحجك المبرور صاحبه ليس له جزاء إلا الجنة
 وأنه هو الذي لا تمسك مضمية فيه إذا ما بفعل
 أو أنه هو الذي تقبلاً منك بفضل الله جل وعلا
 علامة القبول أن تزدادا بعده خيراً فانهم المراد
 وهل على الفور الوجوب واعتمد

أو التراخي بينهم خلف وجد
 وهو على الفور إذا يخاف فوائده وبتقني الخلاف
 شرطه استطاعة عقل كذا حرية بلوغ إسلام خذا
 أركانه الإحرام إذا التعرفه سعى طواف ووقوف عرفه
 وأوجه الإحرام أفراد كذا قرآن أيضا وتمتع خذا
 وعندنا أفضلها الإفراد ثم القرآن هكذا أفادوا
 لا تجبر الأركان حيث تركت

والواجبات من سواها جبرت
 منها الطواف للندوم ورضله بالثني مشى فيها تفعله
 وركعتان لطواف وجبا تركها فيه الدم فليحسبا
 كذلك النزول بالمزدلفة

أى في الرجوع من مكان عرفه
 إنaxe البعير لا تكفيك بل لا بد من حط رحال من نزل

كَذَا الْمَيْتُ بِمَنْ بِلَا خَفَا
 تَجْرُدُ مِنَ الْمَخِيطِ لِذِكْرِ
 كَذَاكَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْتَاتِ
 وَزَمَنُ الْإِحْرَامِ شَوَّالٌ إِلَى
 مَكَانِهِ مَكَّةُ لِلَّذِي بِهَا
 وَجُحَنَةُ مَيْتَاتُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ
 وَذُو الْحَلِيفَةِ مَيْتَاتُ أَشْهَرِ
 قَرْنٍ لِنَجْدٍ وَيَلْمُ لِمَنْ
 كَذَاكَ لِلْبِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ
 يُحْرِمُ مِنْهَا أَهْلُهَا وَمَنْ أَتَى
 نَمَّ إِذَا أَنْتَ لِرَابِعٍ تَصِلُ
 وَاللَّجْنَابَةُ وَالْإِحْرَامُ مِمَّا
 صِفَتُهُ كَالْفُلِّ لِلْجَنَابَةِ
 وَتَرْطُ هَذَا النُّسْلِ أَنْ يَتَّصِلَا
 وَالْبَسُّ إِزَارًا مَعَ تَمَلُّبَيْنِ

ثَلَاثَ ثَلَاثَاتٍ بِهَا عَلَى الْوَفَا
 تَلْبِيَّةٌ كَذَا حِلَاقٌ بِشَهْرِ
 وَالرَّمْيُ لِلْجِمَارِ الْمَبْلُومَاتِ
 طُلُوعِ فَجَرَ يَوْمِ نَحْرِ جُمَلًا
 كَانَ مُتَيِّمًا وَلَمَنْ بِقَرِبِهَا
 وَمِصْرَ وَالشَّامَ كَمَا فِي الْكُتُبِ
 لِأَهْلِ طَلَبَةِ وَمَنْ بِهَا يَمُرُّ
 أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ
 وَكُلِّهَا قَدْ رُقِّمَتْ لِلخَلْقِ
 عَلَيْهَا مِنْ سِوَاهُمْ أَيُّهَا الْفَتَى
 نَدْبًا تَنْظِفُ وَتَجْرُدُ وَاغْتَسِلُ
 بِكَفَيْكَ غُلًّا وَاحِدًا فَاسْتِمَا
 مُتَّكِلًا بِالذِّكْرِ وَالْإِعَابَةِ
 أَيْضًا بِالْإِحْرَامِ إِذَا مَا فَعَلَا

وَجَازَ تَوْبٌ وَاحِدٌ لِلرَّيْتِدَا
 وَصَلُّ وَقْتُ الْحِلِّ رَكْعَتَيْنِ
 فَاتَّحَى نَدْبًا وَفِي الْإِثْرِ دُعَا
 بَدَا الرُّكُوبِ أَوْ إِذَا مَشَيْتَ
 فِي الْقَلْبِ أَنْتَ تُجِيبُ الْبَارِي
 مَعَ تَجَدُّدِ الْأَحْوَالِ دَائِمًا
 وَفِي النِّيَامِ وَالْمَهْجُوطِ وَالصُّمُودِ

وَاسْتَضْحَبِ الْمَدَى بِدُونِ مَبْنٍ
 بِالْكَافِرُونَ نَمَّ الْإِخْلَاصِ مِمَّا
 أَحْرِمُ بِنِيَّةٍ إِذَا اسْتَوَيْتَ
 مُلَبِّيًا فِي حَالَةِ اسْتِحْضَارِ
 تَجَدُّدًا تَلْبِيَّةً مُدَارِمًا
 عِنْدَ النَّزُولِ وَالرُّكُوبِ وَالْقُمُودِ

وَدُبِّرَ الصَّلَاةَ كَالثَّلَاثِ بِأَحَدٍ مِنْ جُمَلَةِ الرُّفَاقِ
مَعَ تَوَسُّطِ عُلُوِّ الصَّوْتِ لِقُرْبِ مَكَّةَ بِدُونِ قَوْتِ
نُفْسٍ إِذَا قَرُبَتْ مِنْهَا أُغْتِيلًا حِينِيذِ بِيَدِي طَوَى نَفْسٌ أَدْخُلًا
إِلَيْهَا مِنْ كَدَا الثَّنِيَةِ وَلَا تَزَلْ مُلَبِّيًا إِلَى أَنْ تَدْخُلَا
فَانْقَطِعْ إِذَا دَخَلْتَهَا تَلْبِيَةً وَالْبَيْتَ فَاذْخُلْ لِلطَّوَافِ سُرْعَةً
وَادْخُلْهُ مِنْ بَابِ السَّلَامِ خَاضِعًا لِلَّهِ مَوْلَانَا الْكَرِيمِ خَاشِعًا
وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِمَدِّ اسْتَلِمَ عِنْدَ وَصُولِكَ إِلَيْهِ بِالنَّمْرِ
وَكَبْرًا وَبَعْدَ الْإِسْتِزْلَامِ تَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَنِ الْبَسَارِ
ثَلَاثَةٌ بِرَمَلٍ مِنْ رَجُلٍ سَبْعَةَ أَسْوَاطٍ بِالِاشْتِهَارِ
دَاخِلَ مَسْجِدِ بِلَا تَوَانِي وَارْبَعٌ مَشِيًا بِدُونِ رَمَلٍ
وَهُوَ بِنَاءٌ فِي جِدَارِ الْبَيْتِ وَخَارِجَ الْبَيْتِ وَشَاذِرَوَاتٍ
كَذَا تَكُونُ خَارِجًا عَنْ حِجْرِ مُحَمَّدٍ كَمَا أَنِّي فِي النَّمْرِ
مِنْ حَدَثٍ وَخَبَثٍ كُنْ طَاهِرًا بِسِتَةٍ مِنْ أذْرُعٍ فِي الْقَدْرِ
تَبْدَأُ قَبْلَ الرُّكْنِ بِالْقَلِيلِ حِينِيذِ لِعَوْرَةٍ كُنْ سَائِرًا
وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ كُلِّهِ لِكُنِّي يَتِمُّ الشُّوْطُ بِاخْتِلَالِي
إِنْ لَمْ تَصِلْ بِالنَّمْرِ فَالْيَمِينُ بِيَدِي بِهِ مَرَرْتَ مِثْلَ مَا تَقْدَمَا

فَعَوِدِ أَنْ لَمْ تَقْدِرْ بِالْيَدِ يُعَدُّ (١)
فَإِنْ عَجَزْتَ عَنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرَ سَقَطَ كُلُّهُ وَكَبُرَ لَا نُشِيرُ

(١) لو قال في الشطره الثانية : (ثم يعود إن عجزت فاعتمد) لآدى المعنى
وسلم من الزحاف .

ثُمَّ الِيمَانِي أَلَيْسَ بِالْيَدِ وَضَعُ كَحَجَرٍ إِنْ لَمْ تَعْمَلْهُ بِالْقَمِ
 عَلَى نَمِّ كَبُرُ وَلِلتَّقْبِيلِ دَعُ فَاذْعَلْ بِهِ مِثْلَ الِيمَانِي فَاذْعَلْ
 بَعْدَ طَوَائِكَ أَدْعُ عِنْدَ الْمَلْتَمِزِ وَذَلِكَ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ عُلِمَ
 يَدْنُو مِنْ الْبَيْتِ رِجَالٌ لَأَنَسَا وَذَلِكَ مِثْلُ صَفِّ أَوَّلِ قِمَا

وَبُكْرَهُ الْبَيْعُ مَعَ الشَّرَاءِ فِيهِ وَالِإِخْتِلَاطُ بِالنِّسَاءِ
 تَقْبِيلُ رُكْنَيْنِ مُوَالِيَيْنِ لِحَجَرٍ وَحَسْرُ مَنْكِبَيْنِ
 تَنْظِيَةُ الرَّجُلِ فَأَهُ يُحْسَبُ وَمِثْلًا فِي الْمَرْأَةِ التَّنْقِيبُ
 وَبُكْرَهُ الرُّكُوبُ دُونَ عُدْرِ فِي غَيْرِ وَاجِبِ الطَّوَافِ بِجُرَى
 وَمِثْلُهُ طَوَافُهُ عَنْ غَيْرِهِ يَفْعَلُهُ قَبْلَ طَوَافِ نَفْسِهِ
 إِشَادَةُ شِعْرًا مِنْ الْأَشْعَارِ وَشُرْبُهُ الْمَاءِ بِلَا اضْطِرَارٍ
 قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّجُودُ أَيْضًا عَلَى الرَّكْنِ هُنَا مَعْدُودُ
 وَكَثْرَةُ الْكَلَامِ حَالُهُ عَلَى خِلَافٍ فِي بَعْضِهَا عَنْهُمْ قِلَا (١)

عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْمَتَيْنِ فَاذْمَلَا وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدُ قَبْلًا
 مُوَدَّعًا بِهَذَا الْإِسْتِغْلَامِ لِلْبَيْتِ لِلتَّشْرِيفِ وَالْإِكْرَامِ
 وَأَمْرٌ بِزَمَزَمٍ لِشُرْبِهِ وَأَنُو عِلْمًا مَعَ عَاقِبَتِهِ رَعْفُو
 هَذَا الْمُرُورُ مِنْكَ مُسْتَحَبُّ وَتَدْعُو عِنْدَهَا بِمَا تُحِبُّ

(١) لو قال بدل هذا البيت :
 (وكثرة الكلام حالة الطواف
 لا دى المعنى ، وسلم من الزحاف .
 وبهض هذه لم فيها خلاف)

وَآخِرُجٍ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ الصَّنَا

إِلَى الصَّنَا عَيْبٍ لِلدُّعَا إِنَّمَا
 مُكَبَّرًا وَدَاعِيًا مَهْلًا
 وَاسِعًا أُخِي لِمَرْوَةِ وَخَبِّ فِي
 بَطْنِ الْمَيْلِ وَعَلَيْهَا قَفِي
 مِثْلَ الصَّنَا ثُمَّ أَسْعَ مِنْهَا لِصَّنَا
 إِلَى تَمَامِ سَبْعَةِ عَلَى الْوَفَا
 فَالْوَقْفَاتُ أَرْبَعٌ قَدْ وَجِدَتْ
 لِكُلِّ مِنْهَا إِذَا مَا عُدَّتْ
 وَبِالصَّنَا تَبْدَأُهَا وَتَنْخِمْ
 بِمَرْوَةِ وَرَبَّنَا التَّحْمُ

مَسْدُوبُهُ طَهَارَةٌ مِنَ الْحَدَثِ
 وَثَامِنُ الْحِجَّةِ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ
 فَانزِلَ بِهَا وَصَلَّ فِيهَا ظَهْرًا
 وَمِنْهَا فَاخْرُجْ ذَاهِبًا لِعِرْفَةَ
 وَمَلْبِيًا أَيْضًا إِلَى الرَّوَّاحِ
 وَنَمَّ اغْتَسِلَ وَرُخَ إِلَى الْمَلِيِّ
 مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ رُخَ لِيَوْتِفِ
 قَفِي بِهَا إِلَى تَحْتَقِ النُّرُوبِ

وَجُزْءُ فِي اللَّيْلِ وَفَضَّلُوا الرُّكُوبَ
 كَذَا الْقِيَامُ وَهُوَ أَيْضًا أَفْضَلُ
 مِنْ الْجُلُوسِ هَكَذَا قَدْ نَقَلُوا
 ثُمَّ جَمِيعُ عَرَفَاتٍ مَوْقِفُ
 وَفَضَّلُوا حَيْثُ الْإِمَامُ يَتِفُ
 مَسْبَحًا مُسْتَقْبِلًا مَهْلًا
 مِنَ النُّرُوبِ إِطْلُوعِ النَّجْرِ
 بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ
 وَادْفَعْ مَعَ الْإِمَامِ لِلزُّدَّةِ

تَمْرَ بَيْنَ الْمَازِنِ الْعَلَمِينَ وَصَلَّ مَغْرِبًا عِشَاءً تَجْمُوعَتَيْنِ
وَأَمِيرَ عِشَاءً إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا
رَبِيتُ وَأَكْثِرُ التَّهَجُّدَ بِهَا
وَصَلَّ صُبْحَكَ مَعَ الْإِمَامِ غَاسًا وَقَفَ بِالشَّمْعِ الْحَرَامِ
مُسْتَبِلًا بِحَالَةٍ أُسْتِحْضَرِ مُكْبِرًا نَدْبًا إِلَى الْإِسْفَارِ
وَبَعْدَ ذَلِكَ سِرًا إِلَى مِثْقَلِي وَبَطْنِ مُحْسِرٍ فَأَمْرِعْ تَقْتَنِي
وَأَبْدَأُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالتَّرْوِهَا بِمَحْصِيَاتِ سَبْعَةٍ
مِنْ أَسْفَلٍ إِذَا رَمَيْتَهَا فَلَوْ رَمَيْتَهَا مِنْ أَعْلَى أَجْزَاءِ حَكْوَا
وَلَقَطَهَا بِكُونٍ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ وَرَمَيْهَا بِيَوْمِ عِيدِ فَأَعْرِفَهُ
مِثْلُ حَمَى الْخَذْفِ تُكْبِرُ مِمَّا كَلَّ حِمَاةَ بَيْنِهَا فَتَابِعَا
وَإِنْ بَكَنُ مَعَكَ هَدْيٌ فَأَمْحَرَا عِنْدَ الْوُصُولِ رَمَيْهَا فَأَبْتَدِرَا
وَاحْلِقْ وَيَسِّرْ لِبَيْتِ اللَّهِ تَطْفُفِ سَبْعًا وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَأَعْرِفِ
وَارْجِعْ إِلَى مِثْقَلِي لِإِذْرَاكِ الْبِيَاتِ
بِهَا أَقِمِ وَأَزِمِ ثَلَاثَ جَمَرَاتِ
ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْآيَاتِ
فَهَذِهِ أَيَّامُ رَمِي فَاذِمِ
فَارْزِمِ الْحَمَى قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ
فِي سَبْعِ مَرَّاتٍ تُكْبِرُ مِمَّا
تَبْدَأُ بِالَّتِي تَأْتِي لِإِسْتِجْدِ
قِفْ لِلدُّعَاءِ إِثْرَ الْأَوَائِينِ لِأَنَّ
إِذَا رَمَيْتَهَا بِيَوْمِ نَائِثِ

وَانْفِرْ إِلَى مَكَّةَ إِذْ حَجَّكَ تَمَّ بِفَضْلِ مَوْلَانَا التَّعَلِّي ذِي الْكَرَمِ

يَحْرُمُ صَيْدُ الْبَرِّ بِالْإِحْرَامِ
إِلَّا كَمَا تَرَبَّ وَكَالْتَمَبَانَ
كَذَلِكَ الْكَلْبُ الْقَفُورُ وَهُوَ مَا
كَذَابِهِ يُنْعَقُ قَتْلُ الْقَمَلِ
وَمِثْلُهُ الْبُرْعُوثُ لَكِنْ إِنْ قُتِلَ
يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ طَيِّبًا أَنَا
يَجْتَنِبُ الْمَخِيطَ أَيْضًا وَكَذَا
إِذَا إِنَّمَا إِحْرَامُ كُلِّ رَجُلٍ
فَلَا يُنْطِئُ وَلَا يَحْمَلُهُ
وَسَتْرُ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ فَلَا
يَدْبِئُهُ نُسُكٌ أَوْ إِطْعَامٌ
وَإِنَّمَا إِحْرَامُ كُلِّ مَرَأَةٍ
وَتَلْبَسُ الْمَخِيطَ وَالخُمَّنِ
كَذَلِكَ الْمُحْرِمُ حَتَّى يَبْمُدَّ
وَمِثْلُهُ اسْتِدْعَاؤُهُ الْمَنِيِّ مَعَ
قَبْلِ الْوُتُوفِ مُطْلَقًا أَوْ بَعْدَهُ
وَقَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْمُقَبَّةِ
بِرَمْيِهَا لِحُرْمِ بَحْلِ بِه
وَبِإِفَاضَةِ بَحْلِ كُلِّ مَا
وَالِاسْتِظْلَالُ جَائِزٌ بِمَا اسْتَقَرَّ

فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ بِأَنْحِتَامِ
وَالنَّارِ وَالْحِدَاةِ وَالنَّزْبَانَ
يَبْدُو مِنْ السَّبَاعِ عِنْدَ الْعَلَا
وَتَرَكَهَ فِي الْأَرْضِ مِثْلُ الْقَتْلِ
وَطَرَحُهُ يَجُوزُ هَكَذَا يُقِلُّ
وَالدُّهْنِ قُلُّ وَلَا يُزِيلُ نَفَا
سَتْرًا لِرَأْسِهِ وَوَجْهِهِ خَذَا
فِي رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ لَنَا جَلِي
إِلَّا لِحُزْفِ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ
يَحْرُمُ إِلَّا بِحِيطِ نَعْلًا
سِتِّ مَسَاكِينِ أَوْ الصِّيَامِ
فِي الْوَجْهِ وَالْكُفَّيْنِ دُونَ مَرَّةٍ
أَيْضًا وَأَوْ وَجَدَتِ النَّعْلَيْنِ
مِنَ النِّسَاءِ وَالْجِمَاعِ يُفْسِدُ
زُؤْلَهُ بِالْفِعْلِ إِنْ كُتِلَ وَقَعَ
قَبْلَ إِفَاضَةِ إِذَا وَجَدَهُ
فِي يَوْمِ نَحْرِ أَوْ قَبْلَهُ أَنْبَتِ
غَيْرِ النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ وَالطَّيِّبِ كَرِهَ
مَنْعَهُ إِحْرَامٌ مِنْ قَدْ أَحْرَمَا
مُرْتَفِعًا مِثْلُ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ

نصل في العمرة

وَفَمَلِكُ الْعُمْرَةِ سُنَّةٌ عَلَى مَا شَرَّوهُ مِنْ خِلَافٍ نَفْلًا
 سُنَّتُهَا تَحْصُلُ لِلْمُعْتَمِرِ بِمَرَّةٍ يَنْفَعُهَا فِي الْعُمْرِ
 وَنُدِبَتْ زِيَادَةٌ وَتُجْمَعُ بِعَامٍ آخَرَ إِذَا مَا تُفْعَلُ
 لِأَنَّهُ يُبَكَّرُهُ أَنْ تُكْرَرَا فِي سَنَةٍ وَذَا عَلَى مَا شَرَّهَا
 أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ إِحْرَامُ سَعَى طَوَافٍ وَبِهِ التَّمَامُ
 وَاعْلَمْ بِأَنَّ صِفَةَ الْإِحْرَامِ بِهَا أَنْتَ كَالْحَجِّ يَا غُلَامِي
 مِنَ الْجَمْعِ إِنَّهُ نَدْبًا أَحْرَمًا أَوْ قُلْ مِنَ التَّنْعِيمِ أَبَا يَمُّنَا
 وَإِنَّا نَفْسُ بِالْجَمَاعِ قَبْلَ تَمَامِ سَعْيِهَا لِلسَّاعِي
 يُحِلُّ إِثْرَ سَعْيٍ مِنْ حَلْفَانَا وَإِنْ بِخُورَةٍ فَكُنْ مُحْتَفِنَا
 وَمِثْلُهُ التَّنْصِيرُ فِي الْإِجْزَاءِ بِكَوْنِ وَهُوَ سُنَّةُ النَّسَاءِ
 مِنَ الطَّوَافِ يُكْتَرُ الْغَرِيبُ قَبْلَ تَمَامِ سَعْيِهَا لِلسَّاعِي
 يُجْتَنَبُ لِلنِّسْقِ وَالْمِصْيَانِ وَإِنْ بِخُورَةٍ فَكُنْ مُحْتَفِنَا
 يُبَلَّغُ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الزِّيَادَةِ فِي فِعْلِ الطَّاعَةِ
 فَالْبُرِّ فِي كُلِّ مَسْكَانٍ يُحَدُّ لِكِنَّةِ فِي ذَا الْمَسْكَانِ آكِدُ
 وَكُلُّ مَنْ عَلَى الْخُرُوجِ عَزَمَا طَافَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَعْلَمَا
 وَخَرَجَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْهَا مِنْ كُدَا
 وَإِنْ زِيَارَةَ النَّبِيِّ أَحَدًا
 إِذْ هِيَ سُنَّةٌ عَلَيْهَا يُجْمَعُ مُرَغَّبٌ فِيهَا فَلَا تُضْفَعُ
 فَمِنْهَا الدَّعَاءُ يُسْتَجَابُ يُجِيبُهُ الْمُهَيَّبِينَ الْوَهَّابُ
 صَلَّى عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ مُكْتَرَا وَفَوْقَ كُلِّ شَرَفٍ فَكَبْرًا

تَنْزِلُ نَدْبًا خَارِجَ الْمَدِينَةِ
 بِرُكُوعِ بَعْدِ الظُّهْرِ ثُمَّ تَلْبَسُ
 وَجَدِّدِ النُّوْبَةَ يَا ذَا الْقَارِي
 وَامْسِ عَلَى رِجْلَيْكَ فِي تَذَلُّلٍ
 تَبْدَأُ نَدْبًا بِرُكُوعٍ دَاخِلِهِ
 وَإِلَّا فَابْتَدِئْ بِقَبْرِ الشَّرِيفِ
 لَا تَلْتَصِقْ بِهِ وَلَا تَعْتَفْ وَلَا
 وَاسْتَمْدِينِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ اسْتَنْجِبْهَا
 سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ إِلَى أَبِي
 ثُمَّ إِلَى الْفَارُوقِ الْأَطِيبِ الْأَبْرَ
 ثُمَّ أَطْلُبِ الْخَيْرَ بِذَلِكَ الْمَحَلِّ
 مِثْلَ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ
 وَعَجِّلِ الرُّجُوعَ وَلْتَدْخُلْ ضُحَى
 وَاصْحَبْ هَدِيَّةً إِلَى الْأَقْرَبِ
 بِصَفَةِ الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ
 أَحْسَنَ أَثْوَابٍ وَطِيبًا تَلَسُّ
 مِنْ سَائِرِ الذُّنُوبِ وَالْأَوْزَارِ
 إِلَى: وَضُورِ الْمَسْجِدِ الْمُنْفُذِ
 إِنْ كُنْتَ فِي وَقْتِ جَوَازِ النَّافِلَةِ
 مُنْصَفًا بِالذَّلِّ لِلنَّبِيِّ الْكَرِيمِ
 تُقْبِلُ الْجِدَارَ مِثْلَ الْجَهْلَاءِ
 كَذَا أَجَابَ مَالِكٌ مَنْ سَأَلَهُ
 بِكُرْ صَفِيهِ الْحَبِيبِ الْأَطِيبِ
 بَابِ الشَّفَاعَةِ أَبُو حَنِيفٍ عُمَرُ
 عَاجِلُهُ وَأَجِيلاً بِلَا مَلَلٍ
 وَالْحَتْمُ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ الْأَجَلِ
 نِلْتَ الْمَنَى مِنْ رَبِّنَا وَالْفَرَسَا
 وَغَيْرِهِمْ مِنْ حَشْمٍ وَصَاحِبِ

باب في الأضحية

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الضَّحِيَّةِ
 يَفْعَلُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ أَرَزِمَ
 وَمَنْعَ الشَّرْبِكُ فِي الثَّمَنِ لَا
 وَوَقْتُهَا إِذَا إِمَامُكَ ذَبَحَ
 فَكُلْ مِنْ ذَبْحِ أَوْ نَحَرَ مِنْ
 مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِمَامٌ يُنْتَظَرُ
 حِرَّةً اسْتِطَاعَهَا السُّنِّيَّةُ
 انْفَاقَهُ لِلْفَقْرِ كَالِإِبْنِ وَأُمِّ
 فِي أَجْرِهَا فَجَائِزٌ أَنْ يَنْمَلَأَ
 وَهُوَ إِمَامُ الْعِيْدِ فِي قَوْلِ رَجَبٍ
 قَبْلَ إِمَامِهِ أَعَادَ يَا فِطْرَ
 نَحَرَ أَقْرَبَ إِمَامٍ قَدْ نَحَرَ

فَإِنْ تَحَرَّاهُ وَبَانَ سَبْقُهُ
وَمَنْ إِمَامُهُ الضَّحِيَّةَ فَقَدْ
إِنْ مُتَحَرَّى وَإِمَامٌ فَقِدَا
أَقْلُ مَا يُجْزَى مِنَ الْأَسْنَانِ
أَزْ أَشْهُرٍ عَشْرَةٍ أَوْ ثَمَانٍ
غَيْرُ النَّبِيِّ فِيهَا لَيْسَ يُجْزَى
ثُمَّ تَنَبَّى الْمَرْءُ مَا دَخَلَ فِي
ثُمَّ تَنَبَّى الْإِبِلِ الَّذِي دَخَلَ
ثُمَّ تَنَبَّى بَقَرٍ مَا دَخَلَ
وَنُضِّلَتْ فِيهَا نُحُولُ الضَّأْنِ
إِلَّا إِذَا كَانَ الْخَمِيُّ أَتَمَّنَا
خِصْيَانِهَا مِنَ الْإِنَاثِ أَفْضَلُ
وَعَنْ إِمَانِهِ لَطِيبٌ لَحْمٌ
إِنَاثُ مَرْزُ فُضِّلُوهُمَا عَنْ بَقَرٍ
إِجْرٍ عَلَى نَسَقِي مَا إِلَيْكَ مَرُ
أَعْلَاهَا فَحَلُّ الضَّأْنِ عَذْبُ الْمَأْكَلِ
أَذْنَاهَا أَنْتَى بَقَرٍ وَإِبِلٍ

لَا يُجْزَى فِي ضَحِيَّةٍ عَوْرَاهُ
يَحِبُّ لَا تَمْسِي بِمَشِي النَّعْمِ
وَيُنَالُهَا الْمَجْفَاهُ يَا غُلَامِي
وَلَا أَلْتِي يَا صَاحِبَ قَرْنَيْهَا أَنْكَرُ
وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا عَرَجَاهُ
مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ
مَعْدُومَةٌ الْمُخَّ مِنْ الْعِظَامِ
وَلَيْسَ فِيهِ بَعْدَ بَرْزُورٍ ضَرَرُ

يَضُرُّ قَطْعُ الْأُذُنِ حَيْثُ كَثُرَا
كَثْرَةُ قَطْعِهَا أَوْ الشَّقُّ بِأَنَّ
وَهَذَا فِي الْأُذُنِ وَأَمَّا فِي الذَّنْبِ
وَالفَرْقُ أَنَّ الْأُذُنَ جِلْدٌ وَالذَّنْبُ
وَالقَيْدُ فِي الفَنَمِ ذَاتِ اللَّيْثِ
لَكِنْ يَمَّا يُنْقِصُ مِنْ جِوَالِ
وَأَجْزَاتِ جَمَاهُ يَأْذَا الفَنَمِ
ثُمَّ لَيْسَ مُطْلَقٌ مِّنْ بَضْحَى
أَيَّامُهَا ثَلَاثَةٌ أَفْضَلُهَا
وَفِطْرُهُ يَكُونُ يَوْمَهَا حَلَى
فَلْيُهْدِ مِنْهَا يَا أُخِي رِبَا كُلِّ
فَيْطِيمٍ الْأَكْثَرُ مِنْهَا وَالْأَفْزَلُ
إِهْدَاءَهُ كُلِّ أَوْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ
وَبَيْعُ لَحْيِهَا أَوْ المِظْلَامِ
وَمِثْلُهَا فِي هَذِهِ الحَزِينَةِ

وَالسُّكُّ (١) مِثْلُ القَطْعِ فِيمَا ذُكِرَا
زَادَ حَلَى ثَلَاثِيهَا يَا مَن فِطْنُ
فَيَنْتَعِجُ الإِجْزَاءُ ثَلَاثُ إِنْ ذَهَبَ
فِيهِ لَنَا لَحْمٌ وَشَحْمٌ وَعَصَبٌ
وغيرُهَا لَيْسَ لَهُ قَيْدِيَّةٌ
عَنَّمِ أَوْ بَقَرٍ أَوْ جِوَالِ
وَمِثْلُهَا مُتَمَدَّةٌ مِنْ شَحْمِ
مُبَاشِرًا بِبَيْدِهِ لِلذَّبْحِ
يَا مُتَمَدِّي بِالمِصْطَفَى أَوْهَا
كَبِدٍ أَضْحِيَّتِي لَنْ يُغْفَلَا
وَلَيْتَ صَدَقَ مِنْهَا هَذَا الأَفْضَلُ
يَا كُلُّهُ تَبَيَّنَا مِنْهَا أَكَلُ
وَأَكَلُ كُلِّ فَهُوَ مَكْرُوهٌ نُقِلَ
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الحَرَامِ
الهُدَى وَالزُّكُّ وَالْمَقِيَّةُ

باب في العقيقة

أما العقيقة فمستحبة للاب عن ولده وقربة
تذبح يوم سابع الولادة من بعد خمس فخذ الإفاذة

(١) السك - بالسين المهملة - اصطلاح الاذنين : أى استئعمالها كأنهما لم يكونا ، وكانت في الاصل الشك ، وهو تصحيف ، وسيأتي ينس على الشق .
(. - الضوء المنير)

وَهُوَ إِلَى الْغُرُوبِ يَأْتِنُ بَدْرِي	يَدْخُلُ وَتُ ذَبْحِهَا بِالْفَجْرِ
بَعْدَهُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمْ نُفْلًا	فَلَا يُعْتَقُ قَبْلَ سَابِعِ وَلَا
وَوَزْنُهُ تَقْدِيمًا بِهِ تَصَدَّقِ	وَقَبْلَ ذَبْحِ شَمْرٍ رَأْسِهِ أَحِقِّ
عَنَّا وَإِلَّا أَيْ وَتِ شِئْتَ	وَفِيهِ تَمَّهِ إِذَا قَصَدْتَ
يَمُوتُ قَبْلَ سَابِعِ يَأْمَنُ فَطَنُ	وَالْخَلْفُ فِي تَسْمِيَةِ السُّطْرِ وَمَنْ
وَيُبَدَّبُ التَّأْخِيرُ لِلِانْفَارِ	وَبُكْرَةُ الْخَلْتِنُ بِهِ يَا قَارِي
ضَحِيَّةً تَقَدَّمَتْ فَلْتَعْرِفِ	وَفِيهَا يُشْتَرَطُ مَا اشْتَرَطَ فِي
بِلَيْمَةٍ وَالطَّخَنُ بِدَمِهَا	وَالْعُلَاهُ كَرِهُوا عَمَلَهَا
عَنْ دَمِهَا لِفِعْلِ قَوْمٍ جَهْلًا	لَا بَأْسَ بِالْمَخْلُوقِ فِيهَا بَدَلًا

مبحث الختان والخنزير

مِنْ سُنَنِ آتَتْ لَنَا مُؤَكَّدَةٌ	نُمُّ الْخِتَانُ لِلذَّكُورِ فَأَعْدَدَةٌ
وَقِيلَ هُوَ سُنَّةٌ يَا ذَا الطَّلَبِ	كَذَا خِنَاضٌ فِي النِّسَاءِ يُسْتَحَبُّ

مبحث في الذكاة

أَوْ نَحْرَهُ أَوْ عَقْرَهُ وَمَا يَمُوتُ بِهِ	بَابُ الذَّكَاةِ وَهِيَ ذَبْحٌ فَاذْنَبَهُ
قَطَعَ تَمَامَ الْوَدَجَيْنِ فَاسْمًا	فَالذَّبْحُ قَطْعُ كُلِّ الْخُلُقُومِ مِمَّا
قَبْلَ التَّمَامِ يَا أُخِي فَاسْتَفِيدِ	مِنَ الْمَتَامِ بِلَا رَنْعٍ بِدِ
فَمَيْتَةٌ لِأَنَّ هَذَا نَحْمٌ	إِنْ كَانَ مِنْ تَحْتِ الْعُرُوقِ الْقَطْعُ
بَقِيَ بَعْضُ وَدَجٍ كَمَا حَكُّوا	أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ لَا يَكْفِي وَلَوْ
وَيُصَفُّ خُلُقُومٌ حَكَّوهُ دُونَ مَيْنِ	وَشَهْرُ الْإِجْزَاءِ يَقَطَعُ الْوَدَجَيْنِ
تَجْرِي الطَّامُ هَذَا فِي الشَّهْرِ	وَإِنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ قَطْعُ الْمَرِي
نَوْ كَرَلُ مُطْلَقًا بِلَا تَأْمَلِ	فِي رَنْعِهِ قَبْلَ نُفُوزِ الْمَتَمَلِ

كَذَلِكَ مَعَ نُفُودِ مَقْتَلِ إِذَا
 كَأَخَذِ سِكِّينٍ وَطَرِيحِ أُخْرَى
 وَوَجِبَتْ عَلَى مُرِيدِ الْعَوْدِ
 كَذَلِكَ الْأَمْرُ مَعَ الْقُرْبِ جَلِي
 إِبْقَاهُ شَفْرَةَ بِلَا مَرَّةٍ عَلَى
 تَصِيحٍ مِنْ تُمَيِّزِ أَنْفَاهُ
 وَوَجِبَتْ عَلَى الْمَذَكِيِّ تَسْمِيَهُ
 وَرَيْتُهُ فِيهَا الذِّكَاةُ تَعْمَلُ
 وَمَنْ أَبَانَ رَأْسَهَا مِنَ الْجَدِّ
 خَذَهَا بِرَفْقٍ مِنْكَ وَأَضْجَعَهَا عَلَى
 وَجْهِهَا لِلتَّقْبَلَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ
 مُشْرِفَةَ الرَّأْسِ وَلَا تَجْمَلْ عَلَى
 تَأْخُذُ بِالْيَسَارِ جِلْدَ الْخَلْقِ
 تَمُدُّهُ مَدًّا يَكْفِي تَبْيِينِ
 فِي مَذْبَحِ أَيْضًا وَجَوْزَةَ حُزَا
 وَهِيَ إِذَا أَنْحَازَ جَمِيعُهَا إِلَى
 بِالْمَنْعِ وَالْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ
 وَإِنْ بَكَنَ فِي الرَّأْسِ مِنْهَا بَقِيَّتْ
 وَإِنْ تَبَقِيَ نِصْفُ حَلْقَتِهِ بَلِي

عَادَ بِقُرْبٍ وَهَرَّ بِالْمُرْفِ خَذَا
 أَوْ سَنَ سِكِّينٍ كَمَا قَدْ يُدْرِي
 تَسْمِيَةً وَرَيْتُهُ فِي الْبُهْدِ
 إِنْ تَمَّ الذِّكَاةُ غَيْرُ الْأَوَّلِ
 تَحَلُّ ذَبْحٍ مِثْلُ رَنْعٍ فَصَلَا
 نُوطًا لَا تَصِيحُ مِنْ سِوَاهُ
 بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ عِنْدَ التَّذْكِيهِ
 فِيهِ فَحَيْثُ رُكَّتْ لَا تُؤْ كَلُّ
 فَقَدْ أَسَا وَأَكَاتِ فِي الْمُعْتَمَدِ
 شِقْمًا الْأَيْسَرَ أَسْتِحَابًا فِيمَا
 كَذَلِكَ أَسْتِحَابًا فَانْهَمَّ شَرَحِي
 عُنُقَهَا رِجْلَكَ يَا مَنْ عَمَلًا
 بِالصُّوفِ أَوْ بغيرِهِ بِالرَّفْقِ
 بَشْرَةً وَتَضَعُ السِّكِّينَ
 لِرَأْسِهَا سَمٌّ وَمَرٌّ يُجْمَزَا
 بَدَنِيهَا فِيهَا خِلَافٌ نُفْلَا
 وَالْمَذْبَحُ الْمَنْعُ بِإِذَا التَّبَاهَةِ
 دَائِرَةٌ فَبِاتِّفَاقٍ أُكِلَتْ
 لِلرَّأْسِ لَمْ تُؤْ كَلُّ بِشَهِيرِ جَلِي

لَا تُؤْ كَلُّ الْإِبِلِ حَيْثُ ذَبِحَتْ
 وَالنَّحْرُ هَرَّ الطَّمَنُ فِي لَبْنِهَا
 ذَكَأُهَا النَّحْرُ وَجُوبًا قَدْ تَبَّتْ
 فَالطَّمَنُ فِيهَا مُسْرِعٌ لِمَوْتِهَا

والذَّبْحُ فِي الْبَقَرِ اِيضًا يُدَبُّ
 وَتُؤْكَلُ الْبَقَرُ بِالنَّحْرِ وَتَوْ
 لَا تَوْ كَلُّ النَّمِّ حَيْثُ تُذَعْرُ
 وَذَبْحُ مَا يُنْحَرُ بِأَذَى الْقَارِي
 ذَكَاءُ مَا فِي الْبَطْنِ مِنْ جَنِينٍ
 لَكِنَّ اشْتَرَطَ أَهْلُ الْعِلْمِ
 وَتَمَّتِ الْخَلْقَةُ فِيهِ وَشَعْرُ
 وَكَوْنَهُ مِنْ جِنْسٍ مَا قَدْ أَكْلَا
 لَا تُذَبْحُ الشَّاةُ وَأُخْرَى تَنْظَرُ
 كَسَلِخِهَا وَالْقَطْعُ وَالْإِحْرَافِ
 وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ بِدَوْرِ حُفْرَةٍ
 جَازَتْ بِكُلِّ قَاطِيعِ حَدِيدٍ
 وَلَا يُذَكِّي يَا أُخِي بِمِنْجَلٍ
 فِي جَوَازِ الذَّبْحِ بِأَذَى الْقَارِي
 تَحَالُهُ مَعَ وُجُودِ آلِهِ
 وَبُنْدَابُ الْحَدِيدِ بِأَمْوَيْدٍ
 وَحَرْمٌ أَصْطِيَادٌ مَا يُؤْكَلُ لَا
 رَجُوزَتْ ذَكَاءُ مَا لَا يُؤْكَلُ
 هَذَا إِذَا أَيْسَ مِنْهُ إِمَّا

وَأَمَّا فِي النَّسَمِ فَهَرُ يَجِبُ
 فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ مَا كَذَا حَكْمًا
 هَذَا الَّذِي مِنْ الْخِلَافِ شَهْرًا
 كَمَا كَيْهِ يَجُوزُ لِاضْطِرَارِ
 ذَكَاءُ أُمِّهِ فَخُذْ تَبْيِينِي
 مَوْتَ الْجَنِينِ بِذَكَاءِ الْأُمِّ
 جَسَدِهِ تَبَّتْ هَذَا الْمُتَّبَعُ
 وَتَوْ مِنْ غَيْرِ نَوْعِ أُمَّ حَصَلَا
 فَقَدْ سَهَبْنَا عَنْهُ فِيهَا بُذَكَرُ
 وَتَوَّهَهَا وَالرُّوحُ فِيهَا بَاقِي
 وَأَنَّهُ يُنْدَبُ سَنُ الشَّرْفَةِ
 أَوْ غَيْرِهِ كَحَجَرٍ أَوْ عُودٍ
 وَقِيلَ هَذَا فِي الْمُفْرَسِ جَلِي
 بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ خَلْفُ جَارِي
 غَيْرِ الْحَدِيدِ فَافْتَهُمِ الْمَقَالَةَ
 كَذَا قِيَامُ إِبِلٍ نَقِيدُ
 بِبَيْتَةِ الذَّكَاءِ مِنْ قَمَلَا
 لِلِاسْتِرَاحَةِ لَهُ لِيَسْتَعْمَلَ
 حَقِيقَةَ لِمَرَضٍ أَوْ حَكْمًا

وَمَلَكَ الصَّيْدَ الْمَبَادِرُ وَإِنْ
 وَالْقَادِرُونَ إِنْ تَدَافَعُوا لَدَيْهِ
 رَأَاهُ قَبْلَهُ سِوَاهُ يَا فَطِينُ
 قَبِيضُهُمْ خَوْفَ تَقَالِيمِ عَائِيهِ

والصَّيْدُ إِنْ نَدَّ بِلاَ أُخْتِيَارِ
 فَهوَ لِشَانِ لَيْسَ إِنْ تَأَنَّبَا
 تَانِ مِنَ الْأَوَّلِ أُجْرَةٌ عَلَى
 بَعْضِنِ مَنْ مَرَّ بِصَيْدٍ مَا هَلَكَ
 وَيُؤَكَّلُ الْمَذَكِّي إِنْ نُحِقُّمَا
 كَخَبْطِهِ بِالْيَدِ أَوْ بِالرَّجْلِ لَا
 وَكَالتَّحْرُكِ الْقَوِيُّ شَخْبُ الدَّمَ
 كَذَلِكَ أَيْضًا مِثْلُهُ سَيْلُ الدَّمِ
 لَا تَعْمَلُ الذِّكَاةُ فِيهَا الْمَقْتَلُ
 تَطْعُ النَّخَاعُ مِثْلُ خُذْ نَحْوَهُ
 وَتَقْبُ مُعْرَانِ وَفَرَى وَدَجِ
 مِنْ صَائِدِيهِ بَلْ وَلَوْ مِنْ شَارِي
 وَلَمْ يَقَعِ تَوَشُّسٌ وَالنَّمَا
 تَحْصِيْلُهُ فَقَطَّ عَلَى مَا نُفَلَا
 ذَكَانُهُ قَدْ أَمَكَّنْتُهُ وَتَرَكَ
 فِيهِ التَّحْرُكُ الْقَوِيُّ مُطْلَقًا
 غَيْرِ الْقَوِيُّ كَارْتِمَاشٍ مَثَلًا
 فِي حَالَةِ الذَّبْحِ حَكَاهُ الْعُلَمَاءُ
 وَهَذَا إِنْ تَحْتِ بِلاَ نَوَّهْمِ
 بُنْفَذُ مِنْهُ فِي سِوَاهُ تَعْمَلُ
 نَزُّ الدَّمَاعِ نَمَّ نَزُّ الْحُشْوَةِ
 فِي شَقِّهِ أُخْتِلَافُهُمْ لَنَا يَجِي

مبحث في إباحة أكل الميتة للمضطر

يُبَاحُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ الْمَحْظُورَةِ
 كَذَا لَهُ الشَّجْعُ وَالتَّزْوُدُ
 فِي مُدَّةِ السَّفَرِ قَالُوا لَوْ إِذَا
 كَذَا اسْتِمَالٌ صُوفِيهَا أَيْضًا أُجْرُ
 وَجِلْدَهَا اسْتَمِيلُ فِي بَابِ وَمَا
 وَلَا يَجُوزُ الْإِنْتِاعُ فَأَعْلَمُ
 لَا بَأْسَ أَيْضًا بِصَلَاةِ أُدْبِتْ
 كَتَمَلَبِ ذِابٍ وَهَرٍ وَضَبْعِ
 كَذَاكَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِيهَا وَلَوْ
 خِلَافَ جِلْدِ نَعَمٍ فِيهِ امْتَنَعَ
 مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ لِلضَّرُورَةِ
 إِنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهَا لَا يُوجَدُ
 عَنْهَا أَغْتَنَى طَرَحَهَا وَتَبَدَّأَ
 وَشَعَرَ وَوَبَرَ إِذَا يُجَزُّ
 بِدَبْعِهِ لَا فِي صَلَاةٍ فَأَعْلَمَا
 بِجِلْدِ خَنْزِيرٍ وَجِلْدِ آدَمِيٍّ
 عَلَى جُلُودٍ مِنْ سَبَاعِ ذُكُوتِ
 وَتَمِيرٍ فَهَدٍ وَفِيلٍ وَسَبْعِ
 كَانَتْ عَلَى ظُهُورِهَا كَمَا حَكَّوْا
 بَيْعٌ عَلَى ظُهُورِهَا فَلْيُنْبَعِ

وكل ما تموت فيه نارة من مانع يطرح للقدارة^(١)
 كالزيت لا بأس بالاستنباح به في غير مسجد باصباح
 كذلك في المسجد حيث خرجا عنه الدخان بافتى لا حرجا
 وواجب على الذي يستنبح به التحفظ وهذا الأصلح
 وأما في الجايد فاطرحها وما حولها والباقي فكله. متسا
 إلا إذا متساها بطول فيطرح الجميع با تبديل

باب في شيء من مسائل النكاح

ويُتباح الوطء بالنكاح ومثله ملك التمين صايح
 أما المبيع لإعارة الفروج فقوله ليس عليه من عروج
 والندب هو نكته الأصلي وبمرض الزوج با ذكبي
 كذلك تعرض له أحكام إباحة كراهة حرام

أركان النكاح

وهالك أركاننا أنت للأول وهي تحل صيغة مهر ولي
 تحله زوج وزوجة خلت من كل مانع به تحرمت
 شروط صحته لزوج أربعة وخسة للإستقرار موقعة
 لصحة ذكورة تحققت عاقل وتميز وإسلام ثبتت
 للإستقرار صحته حرية والرشد والبلوغ والكفائية

صينته لفظ به قد ينفعك كمثل زوجت وأنكحت أستفد
 فهديه من الولي وهي من زوج قبات ورصيت با فطن
 ودخات ككتابة إشارة من أخرس لها أماره

(١) نمر الشارح القدارة بالنجاسة .

أول مهر رُبْعُ دِينَارٍ وَلَا تَحْدِيدَ فِي الْأَكْثَرِ مِنْهُ مَا عَلَا

شَرْطُ الْوَلِيِّ كَوْنُهُ مُتَّصِفًا بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ أَيْضًا فَاعْرِفَا
وَكَوْنُهُ حُرًّا وَلَيْسَ مُحْرِمًا وَأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا وَمُسْلِمًا
إِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ أَيْضًا مُسْلِمَةً فَتِلْكَ سِتَّةُ شُرُوطٍ مُشْتَمَّةٍ
يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ فِي الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِهِ يَفْسَخُ فِي الْمَقُولِ
بِطَلْقَةِ بَائِنَةٍ وَالْحَدُّ لَا يَبْزُمُ فِيهِ إِنْ فُشِرَ حَصَلًا

وَيَبْزُمُ الْكَلْحُ بِالْإِجَابِ مَعَ الْقَبُولِ فَاسْتَمِعْ خِطَابِي
لَا بَدَّ مِنْ قَوْلِي بَيْنَهُمَا وَلَا يَجُوزُ الْفَصْلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
بَيْنَهُمَا بِالْعَكْسِ يَا أَيُّبُ قَرِينَةُ بِعَكْسِ بَيْعٍ فَانْتَمَا
كَمَا عَدَا الْخُطْبَةَ وَالتَّرْتِيبُ وَهَزَلُهُ جِدُّ أُنَى وَلَوْ مَعَا
وَكَانَ الْكَلْحُ يَا أُخِي الطَّلَاقُ كَذَلِكَ الرَّجْمَةُ وَالْإِعْتِاقُ
وَاسْتَدْنِ مِنْ شَرْطِيهِمُ الْقَوْلِيَّةُ مَقَالَةُ الْمَرِيضِ إِنْ مِتُّ فَقَدْ
وَتُنَدَّبُ الْخُطْبَةُ عِنْدَ الْخُطْبَةِ إِخْفَاؤُهَا يُنَدَّبُ وَالتَّمَايُلُ
بِهَا لَدَى الْخُطْبَةِ وَالْوَلِيُّ يُنَدَّبُ خُطْبَةً وَعَقْدٌ فَادِرٌ
يُنَدَّبُ تَفْوِيضُ الْوَلِيِّ الْقَدِّ إِظْهَارُ عَقْدٍ يُسْتَحَبُّ وَدُعَا
بِأَرْكَ اللَّهِ إِكْلٌ مِنْكُمْ فِي جُمُعَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ
لِفَاضِلٍ وَأَوْلَى زَوْجٍ يَبْدَأُ مِثْلَهُ فِي النَّدْبِ لِلزَّوْجَيْنِ مَعَا
فِي صَاحِبٍ لَهُ وَنَحْوَهُ أَفْهَمَا

تَحْرُمُ خِطْبَةُ الَّتِي يَكُونُ
 وَحَرَمَتْ خِطْبَةُ مَنْ قَدْ نَسَا
 لِصَالِحٍ تَجُوزُ خِطْبَةُ عَلَيٍّ
 نِمَّ تَحَلُّ حُرْمَةٍ إِذَا اشْتَمَرَ
 إِنْ حَصَّتْ يُنْسَخُ عَقْدُ النِّسَاءِ
 وَالْعَمْتُ إِذْنُ الْبِكْرِ أَمَا الثَّيْبُ
 مِنْهَا إِذْ بَرَّ فَاسِقٍ فَاسِقٍ رُكُونُ
 ابْنَا عَلِيٍّ خِطْبَةُ غَيْرِ مُطْلَقًا
 خِطْبَةُ فَاسِقٍ لِنَفْعٍ حَصَلًا
 رُكُونُ مَنْ مِنْهُ الرُّكُونُ يُعْتَبَرُ
 بِطَلْقَةِ بَائِنَةٍ لَا الْبَائِي
 بَائِنًا عَنِ نَفْسِهَا قَدْ تُدْرَبُ

فصل في الأنكحة المنهية عنها

الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ نِكَاحٌ حَرَامٌ
 دَلِيلُ كَوْنِهِ مِنَ الْحَرَامِ
 أَنْسَاءُ ثَلَاثَةٌ قَدْ تُحْسَبُ
 وَالْبُضْعُ بِالْبُضْعِ بِلَا صَدَاقٍ
 قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ وَبِالدُّخُولِ
 وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا يَا قَارِي
 ثَانِيهَا يَا صَاحِبَ كَأَنَّ يَكُونُ
 وَحُكْمُ هَذَا الْفَسْخُ مِنْ قَبْلِ الْبِنَاءِ
 يَنْبُتُ بِالْأَكْثَرِ إِذَا الْعَقْلُ
 نَالَهَا تَسْمِيَةً لِوَاحِدَةٍ
 يُنْسَخُ كُلُّ مِنْهُمَا قَبْلَ الْبِنَاءِ
 ثَبُوتُهُ يَكُونُ بِالْأَكْثَرِ مِنْ
 وَيُنْسَخُ اتِّخَالِي مِنَ الْمَهْرِ مَعًا
 نِمَّ نَسَادُ عُنْدَ الشُّغَارِ
 إِذَا نَوِّفَ نِكَاحُ الْوَاحِدَةِ
 وَهُوَ الْمَسْمِيُّ بِالشُّغَارِ فَأَعْلَمَا
 حَدِيثُ لَا شُغَارَ فِي الْإِسْلَامِ
 صَرِيحٌ وَوَجْهُهُ مُرَكَّبٌ
 نِكَاحُهُ يُنْسَخُ بِالطَّلَاقِ
 لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ فَاحْفَظِ الْأُمُورَ
 أَيْسَرَ لَهَا شَيْءٌ بِالْإِشْتِهَارِ
 لِكُلِّ مِنْ بِنْتَيْهِمَا خُورُونَ
 وَبَعْدَهُ يَنْبُتُ فِي مَنْقُولِنَا
 مِنَ الْمَسْمِيِّ وَصَدَاقِ الْمِثْلِ
 دُونَ ابْنَةِ الْآخِرِ نِلْتَ الْفَائِدَةَ
 وَبَعْدَهُ يَنْبُتُ ذُو الْمَهْرِ هُنَا
 مَسْمِيُّ أَوْ صَدَاقِ مِثْلِهَا قِيمَ
 إِعْطَائِهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا أَنْتُمَا
 لَهُ تَحَلُّ وَهُوَ إِذَا الْقَارِي
 عَلَى نِكَاحِ الْآخَرِي فَهِيَ فَاسِيدَةٌ

وَيَحْرُمُ النِّكَاحُ دُونَ تَهْرِي
وَهُوَ نِكَاحُ زَوْجَةٍ إِلَى أَجَلٍ
وَحُكْمُهُ الْفَسْخُ بِالْإِطْلَاقِ
بِمَقَابِ الزَّوْجَانِ فِيهِ دُونَ حَدِّ
لَهَا الْمَتَى بِالْإِخْوَالِ حَقًّا
كَمَا نِكَاحُ مُتَمِّتَةٍ فَلْتَنْدُرَ
إِعْلَامُهَا مِنْ زَوْجِهَا بِهِ حَصَلَ
قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ بِالْإِطْلَاقِ
وَلَوْ مَعَ الْعِلْمِ وَيُنَاقِ الْوَالِدَ
وَقِيلَ بَلْ صَدَاقٌ مِثْلُ مُطْلَقَاتَا

وَيَحْرُمُ الْعَقْدُ عَلَى الزَّوْجَاتِ
بِإِخْوَالِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ مُطْلَقًا
بِالْوَطْءِ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدُ فَقَدْ
وَيَحْرُمُ التَّمَرُّجُ لِلْمُعْتَدَةِ
وَجَازَ تَمَرُّبُضٌ كَفَيْكَ أَرْغَبُ
مِنْ سَائِرِ الْأَقْوَالِ لَكِنْ جُوزَا
كَذَلِكَ أَيْضًا تَحْرُمُ الْمُوَاعَدَةُ
وَيَحْرُمُ الْإِنْفَاقُ لَا الْإِهْدَاءُ لَا
وَالْعَبْدُ سِوَى الْحُرِّ فِي النِّكَاحِ
أَنْ يَكْتُمَهَا أَرْبَعٌ مِنْ حُرَّاتٍ
وَحَلٌّ لِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعٍ
كَذَلِكَ لِلْحُرِّ نِكَاحُ الْأَمَةِ
إِنْفَاقًا مِنْهُ سِوَى وَلَدِيهَا
إِلَّا إِذَا أُعْتِقَتْ فَهِيَ عَلَى
إِلَّا لَدَى مَوْتِهِ أَوْ إِعْدَامِ
بُيُوتِهِ حَقًّا إِلَى أَنْ يَنْتَدِرَا
فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ
فِيهِ الْمَتَى وَلَدًا قَدْ أَلْمَنَّا
تَحَصَّلَ التَّحْرِيمُ فِيهِ لِلْأَبَدِ
بِخَطْبَةِ فِي زَمَنِ الْعِدَّةِ
وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مَا يُرْغَبُ
فِي حَقِّ مَنْ يَبْنِيهَا قَدْ مَبْرَأًا
أَيُّ مِنْ كِلَيْهِمَا وَتَكَرَّرَ الْعِدَّةُ
رُجُوعَ دُونَ شَرْطِ أَوْ عُرْفِ جَلَاءِ
عَلَى الَّذِي أُعْتِمِدَ خُذْ إِبْضَاحِي
مِنْ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ
مِنْ الْإِمَاءِ الْمُسْلِمَاتِ فَاتَّبِعْ
خَوْفَ الزَّوْنِ عَادِمَ طَوْلِ الْحُرَّةِ
إِنْفَاقُهُ يَكُونُ مِنْ سَيِّدِيهَا
أَبِ تَقَرَّرَ كِبَارِضَاعِ نَلَا
أَهْوَى عَلَى السَّيِّدِ بِالتَّمَامِ
عَلَى التَّكْبِيرِ كَمَا تَدُ ذِكْرًا

وَوَلَدُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ يُنْفِقُ فِي الرِّقِّ سَيِّدٌ وَحَيْثُ بُعِثَ
فَإِنَّهُ يُنْفِقُ بَيْتَ الْمَالِ عَلَيْهِ فَاحْفَظْ بِأَخِي مَقَالِي
فَالْعَبْدُ لَا يُطَلَّبُ بِالْإِنْفَاقِ قَطْمًا عَلَى الْأَوْلَادِ بِالْإِطْلَاقِ

مبحث القسمة للزوجات

وَالْعَدْلُ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجَالِ
فِي سَوَاءِ ذُو نِسَاءٍ أَرْبَعٍ
وَذَلِكَ فِي الْبَيْتِ دُونَ أَوْمٍ
وَإِنْ مَعَ امْتِنَاعٍ وَطَاءٍ شَرْعًا
تَارِكُهُ لَيْسَ مِنَ الْعَدُولِ
تَارِكُهُ يَجِيءُ فِي الْقِيَامَةِ
عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ مَعَ الْأُسْكَنِ كَذَا
لَيْسَ لَنَا الْقِسْمَةُ بِالْيَوْمَانِ
هَذَا إِذَا بَدَلَهُ كُنَّ جَرَى
وَإِنْ أَتَى ذُو زَوْجَةٍ بِأُخْرَى
تَبِعَ لِيَالِي مَعَ الْأَبَامِ
وَمَنْ عَلَى النَّيْبِ بَعْدَهَا عَقْدٌ
وَبَعْدَ ذَلِكَ يَبْتَدِي تَفْسِيحُهُ
وَالْقِسْمُ لَمْ يَجِبْ فِي وَطَاءٍ يَجْرَى
بِحَرْمٍ تَرَكَ الْوَطَاءَ بَعْدَ الْمَيْلِ
لَيْسَ لَهُ دُخُولُ بَيْتِ الْفَرَسَةِ
إِلَّا لِلْحَاجَةِ كَأَخِيذِ رَهْمٍ

بَيْنَ نِسَائِهِمْ بِلَا إِشْكَالٍ
أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فَاسْمَعِ
بِقِسْمَتِهِ بِلَيْلَةٍ وَبِیَوْمٍ
كَعَائِضٍ أَوْ لِنَفْسٍ وَطَبْعًا
لِرَبِّهِ عَاصٍ وَلِلرَّسُولِ
سَاقِطٌ شِقٌّ وَهُوَ فِي نَدَامَتِهِ
كَسَوْنَهَا بِحَسَبِ الْحَالِ خُذَا
إِلَّا إِذَا رَضِيَ دُونَ مَبْنٍ
لَا بِلَدَيْنِ فَبِمَا تَبَيَّرَا
مِنْ بَعْدِهَا أَيْضًا وَكَانَتْ بَكْرًا
يَجْعَلُهَا لَهَا عَلَى التَّمَامِ
فَهِيَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْعَدَدِ
وَبُسْتَحَبُّ الْبَدَلِ بِالْقَدِيمَةِ
سَجِيئَةً لَيْسَ بِقَصْدِ الْفَرْسِ
ثُمَّ النَّهَارُ تَابِعٌ لِلَّيْلِ
فِي نَوْبَةٍ الْأُخْرَى دَعِ الْمَضْرُوعَةَ
بُدْبُ بِاللَّيْلِ أَبْتَدَاهُ الْقِسْمَ

وَوَاجِبٌ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدَةٍ
 وَأَنَّهُ يَجُوزُ جَمْعُهُنَّ
 وَوَطْءُ زَوْجَتِهِ وَأُخْرَى سَامِيَةً
 وَمَنْ أَرَادَ سَفَرًا يَخْتَارُ
 إِلَّا لِقُرْبَةٍ كَقَمْرٍ يَبْقَعُ
 وَلَمْ يَجِبْ قَسْمُ مَيْتِ سَيِّدِي
 بِمَنْكَنِ بِمَا آهَاهَا عَلَى حِدَةٍ
 بِمَنْكَنِ مَعَ الرِّضَا مِنْهُنَّ
 بُكْرَةً وَالْحُرْمَةُ فِي الْمُنَاجَمَةِ
 وَاحِدَةٌ لَهَا بِهَا بُسَارُ
 أَوْ حَجَّةٍ قَبِيضَيْنِ بِمَرْغٍ
 لِأُمِّهِ وَلَا لِأُمِّ وَلَدِهِ

مبحث النفقة

وَلَا إِفْئَاقٌ إِلَّا بِالدُّخُولِ (١)
 إِنْ كَانَ زَوْجًا بِالنِّسَاءِ وَمُؤَيَّرًا
 وَأَنْ يَكُونَا غَيْرَ مُشْرَفَيْنِ
 وَغَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا آهَاهَا مَعًا
 وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ حَيْثُ اخْتَلَفَا
 أَوْ دَعْوَةٌ إِلَيْهِ فِي النُّقُولِ
 وَزَوْجَةٌ مُطِيقَةٌ بِلَا أَمْتَرًا
 كِلَيْهِمَا أَوْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
 إِطَاقَةٌ يُسْرِي بُلُوغٌ وَدُعَا
 فِي دَعْوَةِ الدُّخُولِ أَيْضًا فَأَعْرَفَا

مبحث نكاح التفويض

نِكَاحُ تَفْوِيضٍ يَجُوزُ فَادِرٍ
 وَفِيهِ يُفْرَضُ آهَاهَا مِنْ قَبْلِ
 تَمَكِّيْنَهَا بُكْرَةً قَبْلَ قَبْضِ
 وَتَسْتَحِقُّ طَلَبَ الصَّدَاقِ
 وَهُوَ النِّكَاحُ دُونَ ذِكْرِ مَهْرٍ
 دُخُولِهِ بِهَا صَدَاقُ الْمَثَلِ
 فَمَنْ مِّنَ الصَّدَاقِ بَعْدَ الْفَرَضِ
 بِالْوَطْءِ لَا بِالْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ

(١) لو قال : (ويجب الافئاق بالدخول) لادى المعنى وسلم البيت من الزحف .

مبحث ارتداد أحد الزوجين

بِرِدَّةٍ يَنْفِخُ النِّكَاحُ لَا	إِنْ قَعَدَ النِّفْخَ بِهَا مِنْ فَعَلًا
وَالْإِرْتِدَادُ نَفْسُهُ يُعَدُّ	طَلَاً بَائِنًا لِمَنْ يَرْتَدُّ
وَالْكَافِرَانِ الْحُكْمُ فِيهِمَا مَتَى	قَدْ أَسْلَمَا عَلَى النِّكَاحِ تَبَتَّا
يُنْفِخُ إِنْ أَسْلَمَ وَاحِدٌ بِلَا	طَلَاقٍ حَيْثُ مَانِعٌ قَدْ حَصَلَ
إِنْ أَسَلَّتْ كَانَ بِهَا أَحَقُّ إِنْ	أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا فَلتَمَّتَيْنِ
إِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ فَوْقَ أَكْثَرِ	مِنْ أَرْبَعِ أَرْبَعَةً تَخَيَّرَا
لَيْسَ بَيْنَ مَانِعٍ كُنُسٍ	أَوْ حِمْزٍ أَوْ رَضَاعٍ بِأَذَاهِ الْحَسَبِ
وَفَارَقَ الْبَاقِيَ مِنْهُنَّ بِلَا	طَلَاقٍ مِنْهُ فِي الشُّهُورِ نَقْلًا

باب في الطلاق

حُلُّ انْتِقَادِ عِصْمَةِ الزَّوْجَيْنِ	هُوَ الطَّلَاقُ عُرْفًا دُونَ مَبْنِي
جَعَلَهُ اللَّهُ بِلَا تَحَالٍ	بِأَيْدِي الْأَزْوَاجِ عَلَى الْأَصَالَةِ
أَمَّا وَقُوعُهُ مِنَ الزَّوْجَاتِ	فَذَلِكَ بِالتَّفْوِيزِ مِنْهُنَّ بِأَيْدِي
تَسْلِيكًا أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ تَوْكِيلاً	نِيَابَةً يَكُونُ لَا تَأْصِيلاً
أَمَّا طَلَاقُ الْعَبْدِ فَهُوَ بِيَدِهِ	يَكُونُ إِنْ كَانَتْ دُونَ سَيِّدِهِ
وَلَا طَلَاقَ إِصْبِيٍّ فَأَعْلَمَ	وَلَوْ مُرَادًا لِرَفْعِ الْقَلَمِ
وَلَا لِمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ زِدِ	وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى الْمُعْتَمِدِ
ثُمَّ الْفُضُولِيُّ كَتَبِيهِ إِذَا	أَجَازَهُ الزَّوْجُ صَحِيحٌ نَقْدًا
سُنِّيَهُ مُبَاحٌ أَمَّا الْبِدْعِيُّ	فَقَبِيحٌ مُسْتَبَاحٌ إِذَا السَّمْعُ
سُنِّيَهُ وَاحِدَةً لَمْ تُتَّبَعِ	بِأُخْرَى فِي طَهْرِ بِلَا مَسَدٍ فَمِي
بِدْعِيهِ الطَّلَاقُ بِالثَّلَاثِ فِي	كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرُ خَفِي

فِي حُكْمِهَا لَوْ بِالثَّلَاثِ طَلَقًا فِي كَلِمَاتٍ وَإِيمَاتٍ نَسَمًا
لِقَوْلِهِ تَمَالَى فِي الْقُرْآنِ كَلَامِيهِ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ
وَقَوْلِ أَحْمَدَ النَّبِيِّ الْأَوَّاهِ أَتَلَمَّبُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ
وَالَّذِي طَلَّقَ بِالثَّلَاثِ لَا تَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ دَخَلَا
وَلَا تَحِلُّ بِنِكَاحِ رَجُلٍ نَوَى بِهِ تَحْمِيلَهَا لِلأَوَّلِ
سُمِّيَ نَيْبًا مُسْتَمَارًا ثُمَّ نِكَاحُهُ بِدَلَّةٍ يُسَمَّى
يُنْتَسَخُ مِنْ بَعْدِ الْبَيْتِ وَقَبْلَهُ فِي تَسْخِيهِ بَعْدَ الْمَسِي كُلُّهُ

أركان الطلاق

فَصْلٌ وَالطَّلَاقُ أَزْكَانٌ تَحِلُّ وَالْتَصُدُّ وَالْأَهْلُ وَالنَّظَرُ فِيهِ دَلٌّ
دِلَالَةٌ وَضُمِّيَّةٌ تَكُونُ أَوْ عُرْفِيَّةٌ مِثْلَ الْكِنَايَةِ حَكْمًا

فصل في الرجعة

يَمْلِكُ زَوْجٌ رَجْعَةً فِي الرَّجْمِيِّ سَوَاءً فِي السُّنِّيِّ أَوْ فِي الْبِدْعِيِّ
وَذَلِكَ مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْمِدَّةِ بِالْأَمَدِ الَّتِي فِيهَا تُحَدَّدُ
كَذَلِكَ لَا انْتِقَارَ فِي الرَّجْمِيِّ لِلإِذْنِ وَالصَّدَاقِ وَالْوَالِيِ
وَرَجْعَةُ الزَّوْجَةِ بِالنِّيَّةِ مَعَ قَوْلٍ تَكُونُ أَوْ بِدُونِهِ تَنْقَعُ
وَالوَطْءُ دُونَ تَيْبَةٍ مُتَمَنِّعٍ وَلَا يَكُونُ رَجْعَةً إِذْ يَنْقَعُ
ثُمَّ فِي الإِشْهَادِ بِهَا قَوْلَانِ بِالنَّذْبِ وَالْوُجُوبِ جَارِيَانِ
ثُمَّ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا انْتِصَرَفَ خَلِيلٌ فِي كَلَامِهِ فِي الْمُسْتَحْتَمِرِ

ثُمَّ الطَّلَاقُ وَقَدْ حَيْضٌ مُتَمَنِّعٍ وَيُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى أَنْ يَتَجَمَّعَ
هَذَا إِذَا الْمِدَّةُ أَيْضًا كَانَتْ بِنَايَةٍ فِيهَا وَإِلَّا بَانَتْ
أَمَّا طَلَاقٌ غَيْرٌ مَدْخُولٍ بِهَا فَهُوَ لَهُ مَتَى يَشَاءُ انْتِجَاهًا

كَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِيهَا السَّكَّانُ قَبْلَ دُخُولِ الزَّوْجِ أَيْضًا بِأَنَّ
مَنْ لَمْ تَحْمِضْ طَلْقَ مَتَى شِئْتَ كَذَا آيَةُ الْخِيصِ وَحَامِلُ خُذَا

فصل في الخلع

وَأَعْلَمَ بِأَنَّ الْخُلْعَ طَائِقَةٌ وَلَا رَجْعَةَ فِيهَا سُمِّيَ تَطْلِيقًا أَمْ لَا
إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئًا يَخْلَعُهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ بِحِلٍّ بِيَعَهُ أَنْذَبَهُ
إِنْ أَعْتَمَّتْ زَوْجَهُ عَبْدٌ تَحْتَهُ اخْتَارَتْ الْبَقَاءَ أَوْ فُرِّقَتْهُ
وَإِنْ مَنَّ زَوْجَتُهُ قَدْ اشْتَرَى نِكَاحَهُ يُفْسَخُ مِنْ دُونِ أَمْرٍ

فَصَلَ وَالْمَرْأَةُ جَازَ الْإِفْتِدَاءَ بِالْمَهْرِ أَوْ أَقْلٍ أَوْ بِأَزِيدَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا أَنْتَدَّتْ وَإِلَّا لَمْ يَفُزْ بِهِ وَرَجَعَتْ
بِكُلِّ مَا أَعْطَتْهُ وَالْخُلْعُ لَزِمَ بَعْدَ ثُبُوتِ خُرُوجِ كَمَا عَلِمَ
فَإِذَا أَنْ يَكُونَ بِالْعِيَانِ أَوْ بِسَمَاعِ بَفْشُو فِي الْجِيرَانِ
وَإِنْ مَنَّ بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ قَمَا طَلَّاقَهُ نُدِبَ أَنْ يُتَمَّأَ
بِدُونِ جَبْرِ مُتَمَّةً بِقَدْرِ حَالِهِ فِي الْمَشْهُورِ قَصْدَ الْجَبْرِ
لَيْسَ لِغَيْرِ مَدْخُولِ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ مَهْرٌ مُتَمَّةٌ مِنْهُ نَعْدُ
كَذَا الَّتِي مِنَ النِّسَاءِ اخْتَلَمَتْ أَوْ الَّتِي فِي أُنْزَارِهَا قَدْ خُبِرَتْ
إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْفَرَضِ وَالْبِنَاءِ فَلَا مَدَاقُ الْمَنْزِلِ إِنْ بِهَا دَخَلَ
لَمَّا حَصَلَ مَا لَمْ يَقَعْ رِضَاها مِنْهُ بِأَقْلٍ

فصل في عيوب الزوجين وما يردان به

وَالْعَيْبُ فِي الزَّوْجَيْنِ بِأَعْلَامِي عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَقْسَامِ
بِمُخْتَمَسٍ بِالرِّجَالِ خُذَهُ إِنَّهُ جَبٌّ خِيصَاةً وَاعْتِرَاضٌ عَنْهُ

وَمِنْهُ مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ
وَالْقَرْنِ وَالْبَحْرِ فِي الْمَرْجِ وَالْأَمِّ
وَلَا خِيَارَ فِي اسْتِحَاضَةٍ وَلَا
وَالصُّغْرِ الْفَادِحِ وَالْأَمَى عَوَزُ
أَمَّا الْجُنُونَ وَالْجَذَامُ وَالْبَرَصُ
بِوَاحِدٍ مِنْهَا الْخِيَارُ وَجَبَا
لِكُلِّ مِنْهُمَا الْخِيَارُ نَبْتًا
وَكُلُّ عَيْبٍ بَعْدَ عَقْدٍ قَدِ طَرَأَ
وَكُلُّ مَنْ أَمْسَكَ أَنْ يُزَوَّلَ
وَذَاتُ رَتْقٍ لِلدَّوَاءِ أَجَلَتْ
وَمِثْلُهَا ذَوَاتُ قَرْنٍ وَعَقْلٍ
إِنْ دَخَلَ الزَّوْجُ بِدُونِ عِلْمِ
وَرَجَعَ الزَّوْجُ عَلَى أَبِيهَا
وَلَا رُجُوعَ لَهَا وَفَارَتْ
أَمَّا الْبَيْدُ كَابَنِ عَمِّهَا فَلَا
بِهِ عَلَى الزَّوْجَةِ بَادَا الْقَارِي
بِسَنَةِ أَجَلٍ لِلْمُعْتَرِضِ
إِنْ حَصَلَ الْوَطْءُ فَلَنْ يُفْرَقَا
إِنْ ادَّعَى وَطْئَهَا فِيهَا صَدَقَا
وَلَا خِيَارَ بِإِعْتِرَاضِ حَصَلَا
بِوَطْئِهِ أَوْ أَنْقِضَاءِ سَنَةِ
لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَاسْتَظْهَرَا

كَرَّتِي وَعَقْلٍ إِنْفَاءً
يَجِبُ هُنَا خِيَارٌ فِي بَحْرِ نَمٍ
فِي خَرَقٍ فَرَجٍ حَيْثَا قَدْ حَصَلَا
وَمَرَضٍ قَرَجٍ ثِيُوبَةٍ كَبْرٍ
فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاحِدٍ تَخَصُّ
بَعْدَ ثَبُوتِ الْعَيْبِ فِي مَنْ سَخِبَا
بِكُلِّ عَيْبٍ قَبْلَ عَقْدٍ قَدْ آتَى
فِيهِ خِيَارُ زَوْجَةٍ فَقَطَّ جَرَى
عَيْبًا بِهِ بَسَنَةٌ قَدْ أَجَلَا
بِالْإِجْتِهَادِ مِنْ ذِي خِبْرَةٍ بَدَّتْ
بِمَا الدَّوَاءِ فِيهِ يُمَكِّنُ الْعَمَلُ
رَدًّا لَهَا صَدَاقَهَا بِالنِّسَاءِ
بِهِ تَمَامًا أَوْ عَلَى أُخِيهَا
بِمَهْرٍ مِنْ زَوْجٍ لَهَا قَدْ حَازَتْ
شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ حَصَلَا
يُرْجَعُ إِلَّا رُبْعَ الدُّبَارِ
بِمَلَّةٍ مِنْ سِحْرِ أَوْ مِنْ مَرَضٍ
بَيْنَهُمَا إِذْنٌ وَإِلَّا فُرُقَا
مَعَ يَمِينِهِ عَلَى مَا حَقَّقَا
مِنْ بَعْدِ وَطْئِهِ سَلِمَا أَوْلَا
صَدَاقَهَا مِنْ زَوْجِهَا اسْتَحَفَّتْ
عَدَمَهَا خَلِيلٌ فَمَا ذُكِرَا

مبحث أجل النفود

فَضَلَ وَاللِّتْفُودِ أَيْضًا يُضْرَبُ أَجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ تُحْسَبُ
 وَبَدْوُهُ مِنْ انْتِهَاءِ الْكُفْرِ عَنْهُ عَلَى مَا اعْتَمَدُوا مِنْ خُلْفِ
 بَعْدَ التَّمَامِ زَوْجَةٌ تَمْتَدُّ كَمُدَّةِ الْبَيْتِ لَمَّا تَعَمَّدُ
 وَبَعْدَهَا تَزَوَّجَتْ إِنْ شَاءَتْ بِغَيْرِهِ لِنَفْسِهَا أُسْتَبَاحَتْ
 وَالْإِزْتُ بَعْدَ مُدَّةِ التَّمْيِيزِ فِي مَالِهِ وَفِي عَلَى التَّقْدِيرِ
 كَالِهِ وَالْحُكْمُ فِي أُمَّ الْوَالِدِ فِي الْوَقْتِ لِانْقِضَاءِ ذَلِكَ الْأَمَدِ
 إِنْ كَانَ لِلسَّيِّدِ مَالٌ تُنْفِقُ مِنْهُ وَإِلَّا نَاجِزًا قَدْ تَعَمَّقُ
 كَذَاكَ تَبْقَى زَوْجَةُ الْأَسِيرِ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّةِ التَّمْيِيزِ
 وَمِثْلَهَا زَوْجَةٌ كُلٌّ مَنْ قَعِدَتْ بِأَرْضٍ شَرِكِ أَوْلَى مَالٍ أُسْتَفِيدُ
 وَزَوْجَةُ الْمَنْقُودِ فِي وَاقْتِ وَبَا وَتَحْوِيهِ تَعَمَّدُ حَيْثُ ذَهَبَا
 وَزَوْجَةُ الْمَنْقُودِ أَيْضًا فِي زَمَنٍ قِتَالِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْفِتَنِ
 تَعَمَّدُ مِنْ بَعْدِ الْفِرَاقِ مِنْهُ وَبَعْدَ أَنْ يُسْتَعْمَى الْكُفْرُ عَنْهُ
 فِي الْفَتْمَةِ أَيْضًا فِي قِتَالِ طَارِ بَيْنَ ذُرِّي الْإِسْلَامِ وَالْكَفَّارِ
 تَعَمَّدُ مِنْ بَعْدِ مُضِيِّ عَامٍ يَكُونُ بَعْدَ نَظَرِ الْإِمَامِ

مبحث الإبلاء

فَضَلَ وَتَرَكَ الْوِطَاءِ مِنْ مُكَلَّفٍ فَوْقَ شَهْرٍ أَرْبَعِ بِأَلْحَابِ
 لِالْحَرِّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ لِلْمَعْبُودِ إِبْلَاءٌ بِدُونِ مَتْنِ
 فَإِنْ يَكُنْ بِهِ أَرَادَ الضَّرْرَا فَحُكْمُهُ الْحَرْمَةُ فِيهَا ذِكْرًا
 وَأَنَّهُ أَجَلُهُ شَهْرٌ أَرْبَعَةٌ لِالْحَرِّ بِأَخْبِيرُ

لِلْعَبْدِ شَهْرَانِ بِشَهْرٍ عُرِفَ مَبْدُؤُهُ بِكَوْنِ مِنْ يَوْمِ الْخَلِيفِ
 أَعْنَى الصَّرِيحِ مِنْهُ لَا إِنْ أَحْتَمَلَ أَقْلًا أَوْ كَانَ عَلَى حِنْثٍ حَصَلَ
 فَإِنَّهُ يَسْكُونُ بِإِذَا الْفَتْمِ مِنْ يَوْمِ رَفَعَ كَأَنَّ وَالْحُكْمِ
 وَبَسْعُ الْخَلِيفِ بَعْدَ الْأَجَلِ إِنْ لَمْ يَفِي زَوْجٌ لَوَطْءِ أَوَّلِ

مبحث في الظاهر

تَشْبِيهُ مَنْ حَاتَتْ بِظَهْرِ تَحْرِمِ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنَ السُّحْرَمِ
 كَقَوْلِهِ مُشَبَّهًا أَنْتِ عَلَى كَظَهَرَ أُمِّي الَّتِي تَمَمَكَ إِلَى
 ثُمَّ الْمَظَاهِرُ مِنَ التَّرَاوُفِ لَا بَطَأًا إِلَّا بَعْدَ تَكْفِيرِ تَلَا
 مَعَ عَزْمِهِ أَيْضًا عَلَى الْجَمَاعِ تَكْفِيرُهُ بِأَحَدِ الْأَنْوَاعِ
 بِعَيْتِهِ رَقَبَةً سَالِمَةً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فَاحِشٍ مُؤْمِنَةً
 خَائِيَةً مِنْ شَوْنِهَا بِعَوَضِ بِذِمَّةِ الْعَبْدِ بِكَوْنِ فَاحْفَظِ
 وَلَيْسَ فِيهَا شِرْكَةٌ أَيْضًا وَلَا طَرْفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ قَدْ دَخَلَا
 وَمَلِكُهُ لَهَا اسْتَفْرَءَ أَي تَبَتْ لَيْسَتْ بِشَرْطِ الْعِثْقِ فِيهَا اشْتَرَيْتِ
 أَجْزَاءَ عِثْقِ أَعْوَرٍ وَأَبِي وَوَلَدٍ مِنَ الزَّانَا وَسَارِقِ
 وَبِكْرَةِ الْخِصْيِ قُلُوبِ وَبُسْتَحَبِ بَانَ بِكَوْنِ يَمْنٍ بِمَقِيلِ التَّرَبِ
 مَنْ لَمْ يَجِدْهَا صَامَ شَهْرَيْنِ عَلَى تَتَابُعِ بَيْنَهُمَا قَدْ جُمِعَا
 وَنَيْتِ التَّكْفِيرِ وَالتَّنَابُحِ تَجِبُ وَاسْتَأْنَفَ كُلُّ قَاطِعِ
 يَقَطَعُهُ وَطَوُّهُ لِلظَّاهِرِ مِنْهَا وَنَظَرُ سَفَرِ الْمُسَافِرِ
 وَمَرَضٌ قَدْ هَاجَهُ الْفَرُّ لَا بِرَضٍ مِنْ غَيْرِهِ قَدْ حَصَلَا
 فِي الْعَجْزِ عَنْهُ أَطْعَمَ التَّنِينَا مِنْكِبِنَا أَحْرَارًا وَمُسْلِمِينَا
 لِكُلِّ مِينَكِبِينَ عَلَى مَا شَهَرُوا مُدًّا وَنُلْتَانِ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا

رَمَى عَلَى التَّرْتِيبِ يَا غُلَامِي
لِأَنَّهُ أَمْرٌ عَلَيْهِ يُجْتَمَعُ
وَقَبْلَهُ بِحَرَمِ الْإِسْتِثْنَاءِ
إِنْ خَشِيتَ مِنْهُ عَلَيْهَا يَجُوبُ
خِدْمَتُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكْفَرَ
وَكُونُهُ مَعَهَا يَبَيِّنُ سَكَنًا
نَظَرُهُ لَوَجْهِهَا وَالطَّرْفِ
لَا يَدْخُلُ الظَّهَارُ وَالْإِبِلَاءُ عَلَى
لَكِنْ أَنَّى فِي صِحَّةِ الظَّهَارِ
وَمَسَّحٌ مِنْ رَتْقَاءِ بَاذِكِي
وَذَاتِ تَدْبِيرٍ وَمِنْ نُحْرَمَتِهِ
فِي الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ وَالْإِطْمَامِ
لِلنَّصْرِ فِي التَّنْزِيلِ مِنْهُ يُسْتَعْرَفُ
وَوَاجِبٌ عَلَيْهَا الْإِمْتِنَاعُ
رَفَعٌ لِحَاكِمِهِ لَهُ يُؤَدَّبُ
تَلَزُّمُهَا بِشَرْطِ أَنْ تَسْتَبْرَأَ
يَجُوزُ أَسْكِنُ هَذَا حَيْثُ أَمِنَا
بِفَيْرٍ لَذَّةٍ يَجُوزُ فَأَعْرِفِ
عَدِيمٍ وَطَهُ كَالشُّيُوخِ مَثَلًا
مِنْ تَحْوِ تَجْبُوبِ خِلَافٍ جَارِ
أَيْضًا كَمَنْ طَلَّقَهَا رَجَعِي
إِعَارِضِ كَمَنْ بَجَحَ نُحْرَمَتِهِ

فصل في اللعان

وَإِنَّمَا اللَّعَانُ لِلزَّوْجَيْنِ
فِي نَسِي حَمَلٍ قَبْلَهُ أَدْعَى اسْتَبْرَأَ
وَالزَّوْجُ حَتْمًا بِاللَّعَانِ يَبْتَدِي
بَشَهْدِ أَرْبَعَا بِصِدْقِ اعْنِي
وَتَذَكُّرُ الزَّوْجَةِ أَرْبَعَا أُخْرَ
تَحْمِيئِهَا بِنَفْسِ اللَّهِ كَمَا
وَالوَطْءِ وَالتَّأخِيرُ بِتَمَانٍ
وَفِي الزَّوْجِ بَمَنْعٍ بِأَخْبِيرُ
وَبِالنَّامِ بَقَعُ الْفِرَافِ

بِسَبَبِ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ
أَوْ فِي تَيَقُّنِ الزَّوْجِ بِلَا أَمْتِرَا
لِرَفْعِ حَدِّ الْقَذْفِ عَنْهُ فَأَقْتَدِي
فِي قَوْلِهِ نَحْمًا بِاللَّعْنِ
بَعْدُ لِرَدِّ مَا مِنَ الزَّوْجِ صَدَرَ
فِي الْآيَةِ اللَّهُ بِهِ نَسَكَلَا
فِي تَفْيِهِ الْحَمَلِ مِنَ اللَّعَانِ
مِنَ اللَّعَانِ الْوَطْءِ لَا التَّأخِيرُ
بِصَاحِ وَهُوَ قَسِيخٌ لَا طَلَّاقُ

وَاللُّغْنُ فِي خَامِتِهِ وَالغَضَبُ	وَأَشْهَدُ الْجَمِيعُ فِيهِ يَجِبُ
وَفِي جَعَاةٍ أَنْوَا فِي مَسْجِدِ	أَتَلَّهُمْ أَرْبَعَةً فِي التَّمَدِّدِ
لِلنِّسَابِ أَمَّا لِلْكَفَّارِ	فَفِي كَنْبَتِهِ وَبَيْتِ النَّارِ
وَبُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ بِإِثْرِ	صَلَاةٍ مُطْلَقًا وَبَعْدَ عَصْرِ
وَمَنْ لِمَا كَانَ زَوْجَةً مِنْهُ أَبَدًا	وَلَا عَنَتُهُ لَا تَحِلُّ أَبَدًا
وَأَنْ مَنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ يُحَدِّدُ	لِأَجْلِ تَذْفِيقِهَا وَيُلْحَقُ الْوَالِدُ
وَحُرَّةٌ مُحْصَنَةٌ إِنْ نَكَحَتْ	بَعْدَ إِيْمَانِ الزَّوْجِ أَيْضًا رُجِعَتْ
إِنْ أُمٌّ تَكُنْ مُحْصَنَةً تُحَدِّدُ	مِائَةَ جَلْدَةٍ لَمَّا تُتَمَدُّ
وَفِي الْأَمَانِ يَا أُخِي فِي الْقَذْفِ	وَتَرْكِهٍ أَنْوَا لَنَا بِالْخُلْفِ

فصل في الرضاع

وَمَا إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ قَدْ وَصَلَ	مِنْ لَبَنِ وَإِنْ بِمَصَّةٍ حَصَلَ
وُصُولُهُ فِي دَاخِلِ الْخَوَاتِنِ	كَالْقُرْبِ بِالشَّهْرِ أَوْ الشَّهْرَيْنِ
مُحْرَمٌ مِنَ النِّسَاءِ يَنْبَلُ مَا	مِنْ نَسَبٍ مِنْهُنَّ قَدْ تَحَرَّمَ
وَالشَّرْطُ فِي التَّحْرِيمِ يَا غُلَامِي	عَدَمُ الْإِسْتِغْنَاءِ بِالطَّعَامِ
وَحَرَمَ الْوَاصِلُ بِالْوَجُورِ	وَالْحَقْنِ وَالسُّوْطِ فِي الْمَذْكَورِ

باب في العدة

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ حَيْثُ طَلَّقَتْ	ثَلَاثَةٌ مِنَ الْقُرُوءِ حَقَّتْ
وَأَمَّا أَيْضًا لَمَّا قُرِئَ الْقُرْآنُ	عَلَى النَّسَاءِ وَهِيَ طَهْرَانِ
عِدَّةُ آيِسٍ وَمَنْ لَمْ تَحْضِ	ثَلَاثَةٌ مِنَ الشُّهُورِ فَاحْفَظِي
كَالْحُرَّةِ الْأَمَةُ فِي الشُّهُورِ	وَبِالْمَلَالِ عَدَدُ الشُّهُورِ

وحرمة تمتد مثل أمه
نسمة أشهر للإستبراء وما
إن ميزت فيها على ما تنهروا
إن لم تُميز أو تأخر بلا
وعدة الحامل وضع حملها
ترتجع الحامل ما لم تضع
وعدة الحره غير الحامل
أربع أشهر وعشر نمت
وقدر عدة الوفاة في الأمة
ما لم تكن في ربيته فالعدة
وإن من قبل الدخول طلمت
ثم لما يجب بالطلاق
إلا لعفو عنه أي من نيب
ومثله السيد في عفو في
يجب الأحدا على ذوات
وهو اجتناب الطيب والنزين
إلا لدى ضرورة فتكحل
ترك الأينشاط بالحناء
وكل ما في الرأس أيضا يمتع
إن فملت من زينة شيئا عصت
وإنه حكته الإبعاد
وهو على الإماء والمرات

في الإستحاضة تمام سنة
بقي عدة كما قد فهمما
تمتد بالتروء فيما ذكروا
نسب أو مرضت عام تلا
بعد الوفاة أو طلاق بملها
فتنقضي عدتها فاتبع
من الوفاة عدتها يا سائلي
قبل زمان الحيض دون ربيته
شهران مع خمس ليال ممتمة
إلى ذهاب ربيته ممددة
عدتها من زوجها قد أنفت
قبل البناء النصف في الصداق
والعفو في البكر يكون للأب
أمته عن زوجها فلتعرف
عدة أن كانت من الوفاة
باللبس والحلي وكحل العين
ليلاً به وفي النهار فلنزل
أو كنتم أيضا بلا أمراء
خلاف نحو الزيت والسدر ذكر
يجب توبة وعدة كنت
عما له المرأة قد تراد
والخلاف جاء في الكتابيات

فِي كَوْنِهِ يَجِبُ أَوْ لَا يَجِبُ وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ التَّذَمُّبُ
لَيْسَ عَلَى الطَّلَاقِ زَمَانًا عِدَّةُ أَحْدَادٍ عَلَى مَا بَيْنَنَا
تُجَبَّرُ حُرَّةٌ كِتَابِيَّةٌ فِي عِدَّةِ مَوْتِ مُسْلِمٍ فَلتُعْرَفِ
وَفِي الطَّلَاقِ أَيْضًا حَيْثُ دَخَلَ زَوْجٌ بِهَا وَحَيْثُ أَمَّ بِدُخُلِ فَلَا
وَحَيْضَةً عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ وَهِيَ يَبْتَعِي أَوْ وَفَاةِ السَّيِّدِ
وَهِيَ إِذَا عَنَ حَيْضَهَا قَدْ قَمَدَّتْ لَهَا ثَلَاثَةُ شُهُورٍ عُدَّتْ

مبحث في الاستبراء

وَالِاسْتِبْرَاهُ فِي انْتِقَالِ الْمَلِكِ فِي أُمَّةٍ حَيْضَةٌ دُونَ شَكٍّ
وَمَنْ تَكُنْ فِي حَوْزِهِ تِلْكَ الْأُمَّةُ وَعِنْدَهُ حَاضَتْ وَحَيْضٌ عَلَيْهِ
نَمَّ فِي مِلْكِهِ بِوَجْهِ دَخَلَتْ فَلَا اسْتِبْرَاهُ إِنْ أَمَّ تَكُنْ قَدْ خَرَجَتْ
وَاسْتَبْرَهَتْ صَغِيرَةٌ تَوَطَّأَ فِي بَيْنِ ثَلَاثَةِ شُهُورٍ فَأَعْرِفِ
وَمِثْلَهَا فِي الْإِسْتِبْرَاهِ أَيْضًا مَنْ أَيْتَ مِنَ الْإِمَاءِ حَيْضًا
أَمَّا الَّتِي لِعِصْمَةٍ لَا تَوَطَّأُ كَبَيْتِ خَمْسٍ فَهِيَ لَا تُسْتَبْرَاهُ
إِنْ حَامِلًا مَا كُنْتَ مِنْ سِوَاكَ دَعِ تَمَّتْ بِفَرْجِهَا حَتَّى تَضَعَ
وَالشُّكْنَى قَدْ وَجِبَتْ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ دُخُولِ الزَّوْجِ أَمَّا النِّفَقَةُ
فَلَّتِي طَلَّاقًا رَجْمِي وَحَامِلٍ طَلَّقتُ بِأَذَى
وَلَيْسَ الْإِنْفَاقُ لِمَنْ نَخْتَلِعُ إِلَّا بِوَقْتِ الْحَمْلِ فَهَوَ يَنْفَعُ
وَلَا إِنْفَاقٌ لِللَّاعِنَاتِ وَإِنْ ذَوَاتِ حَمْلِ فِي الْعِدَاتِ
وَلَا الَّتِي مِنَ الْوَفَاةِ أَعْتَدَتْ وَلَوْ بِهَا حَمْلٌ كَذَاكَ عُدَّتْ
وَلَكِنَّ الشُّكْنَى لَهَا قَدْ وَجِبَتْ لِذَارِ أَنْ كَانَتْ لَيْتَ مِلْكَتْ
أَوْ أَكْزَاهَا نَائِدًا كِرَاهَا وَهِيَ بِهَا أَحَقُّ مِنْ سِوَاهَا

وَيَجِبُ الْكُفُّ عَلَى الْمُعْتَدَةِ فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَسِمَ الْعِدَّةَ
إِلَّا لِإِخْرَاجِهِ مِنْ رَبِّ الدَّارِ وَمَا بِهِ أَلِيقَ مِنْ أَعْدَارِ
فَحَيْثُ لَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَامِ مَا يُشْبِهُ فَلْتَخْرُجْ كَمَا قَدْ عَلِمَا
كَذَا إِذَا خَافَتْ مِنَ الْأَصْوَصِ أَوْ مِنْ سُقُوطِ الدَّارِ فِي الْمَنْصُوصِ
وَمَكَتَ بِالْمَوْضِعِ الْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ لِانْقِضَاءِ عِدَّةِ جَلِي
وَالزَّوْجُ يُعْطَى أَجْرَةَ فِي الثَّانِي فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ خُذْ بَيَانِي

رَضَاعُ مَوْلُودٍ عَلَى الْمَرْأَةِ مَا دَامَتْ فِي عِصْمَةِ أَبِيهِ حَتَّى
وَقِيَدَتْ لِذَيْبِ ذَاتِ الْمَذْرِ مِنْ مَرَضٍ وَغَيْرِ ذَاتِ الْقَدْرِ
إِلَّا إِذَا لَمْ يَقْبَلِ الْغَيْرِ الصَّبِيَّ كَمَدِّيهِ أَوْ عُدْمِ أَوْ مَوْتِ الْأَبِ
وَالْمَطْلَمَةِ إِرْضَاعُ الْوَالِدِ بِأَجْرَةِ وَهِيَ عَلَى الْأَبِ نَعْدَ

فصل في النفقة

وَيَلْزَمُ الرَّجُلَ الْأَنْفَاقُ عَلَى زَوْجَتِهِ الَّتِي بَيْهَا قَدْ دَخَلَ
أَوْ الَّتِي دَعَتْهُ لِلدُّخُولِ مُطِيقَةً لِلوَطْءِ خُذْ مَقُولِي
كَذَا عَلَى أَبِيهِ وَالْأُمِّ إِذَا كَانَا قَاعِيرَيْنِ تَحْتَمُّ خُذَا
تَوَزِيمُهُ بِحَسَبِ الْبَارِ بَيَانِي عَلَى الْأَوْلَادِ بِاشْتِهَارِ
كَذَا عَلَى صَفِيرِ الْأَوْلَادِ وَأَمَّ بَسْكَنَ لَهُ مَالٌ إِلَى أَنْ يَحْتَلِمَ
كَذَلِكَ الْأَنْفَاقُ عَلَى الْأُنثَى عَلَيْهِ إِلَى دُخُولِ الزَّوْجِ أَوْ دَعْوَى إِلَيْهِ
وَلِيُخْدِمَ الزَّوْجَةَ حَيْثُ أَبْسَرَا بِشَرْطِ الْأَهْلِيَّةِ لِأَنَّ أَعْسَرَا
وَلَيْسَ الْأَنْفَاقُ عَلَى الْأَقَارِبِ يَوْسَى الَّذِينَ ذُكِرُوا يَوْاجِبِ

كَذَلِكَ الْإِنْفَاقُ عَلَى الرَّقِيقِ فِي كَفْنِ الزَّوْجَةِ خُلْفَتُهُمْ جَرَى عَلَيْهِمُ وَالتَّكْفِينُ بِأَصْدِيقِي وَكَوْنُهُ فِي مَالِهَا قَدْ نُهِرًا

فصل في الحضانة

وَالْحِفْظُ لِلْمَوْلُودِ فِي مَبِيتِهِ	وَفِي اللَّبَاسِ مَضْجَعٌ وَقُوْتُهُ
كَذَلِكَ فِي تَنْظِيفِهِ فِي الْجِسْمِ	هُوَ الْحَضَانَةُ تَأْمَلُ رَسْمِي
شُرُوطُهَا عَقْلٌ وَرُشْدٌ مَنَزِلٌ	حِرْزٌ كَذَا أَمِنْ فِي دِينٍ يَتَمَّصُلُ
وَقُدْرَةٌ سَلَامَةٌ مِنَ الْجُلْدَانِ	وَبَرَصٍ أَيْضًا بَضْرَانِ الْغُلَامِ
وَخُصٌّ بِالذَّكْرِ نِيَابَةً بَيْنَهُمَا	بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَنْ يَحْتَضِنُ
وَكَوْنُهُ عَاصِبًا أُنْتَى بِالْحَلَا	مِنْ زَوْجٍ أَعْجَبِي بِهَا قَدْ دَخَلَا
وَأَنْ تَكُونَ مِنْهُ ذَاتَ رَحِمٍ	تَحَرَّمتْ عَلَيْهِ أَيْضًا فَاغْلَمِ
نَمَّ الْحَضَانَةُ لِلْأُمَّهَاتِ	بَعْدَ طَلَاقِ الزَّوْجِ وَالْوَفَاةِ
إِلَى بُلُوغِ الذَّكْرِ الْمُحَقَّقِ	وَاللِدْخُولِ بِالْإِنَاثِ حَقَّقِي
وَبَعْدَ أَلَمِ جَدَّةٍ فَانْقَالَةَ	أَيَّ خَالَةِ الْمُحْضُونِ لَا تَحَالَةَ
فَالْأَخْوَاتُ بَعْدُ حَيْثُ لَا أَحَدٌ	يَكُونُ مِنْ ذِي رَحِمِ أُمِّ بَعْدُ
فَمَمَّةٌ بِنْتُ أَخٍ فَبِنْتُ	أَخْتِ أَخٍ بَعْدُ كَمَا بَيَّنْتُ
عَظْبَةٌ بَعْدُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ	مِنْ نِسْوَةِ حَاضِنَةِ لِلْوَالِدِ
قَدْ أَنْتَهَى الْكَلَامُ فِي الْحَضَانَةِ	وَبَيِّنْتِيهِ الْبَيْعُ خُذْ بَيَّانَهُ

باب في البيع

وَالْبَيْعُ جَائِزٌ بِإِلَّا أَرْتِيَابِ أَحِلَّ بِالسَّنَةِ وَالكِتَابِ أَرْكَانُهُ الْعَائِدُ وَالْمَعْرُودُ عَلَيْهِ وَالصَّيْفَةُ لَا تَزِيدُ

وَبَكْنِي فِي الصَّيْفَةِ كُلُّ مَا يَدُلُّ
وَالشَّرْطُ فِي الْمَاكِدِ تَمَيُّزٌ وَفِي
شُرُوطٍ مَعْتُودٍ عَلَيْهِ فِي ثَمَنٍ
عَدْمُ نَهْيٍ وَارِدٍ فِي عَيْنِهِ
كَذَا طَهَارَةٌ وَقَدْرَةٌ عَلَى
عَلَى الرِّضَا وَإِنْ بَاعَ عَطَاءٌ مِنْ كَلْبٍ
لِزُومِهِ التَّكْلِيفُ أَيْضًا فَاعْرِفِ
تَأْتِي لَنَا وَمُتَمِّنٌ يَا مَنْ فَعِلُنْ
وَالعِلْمُ بِالثَّمَنِ مَعَ مُتَمِّنِهِ
تَسْلِيهِ ثُمَّ انْتِنَاعٌ حَصَلًا

رَبَا الْفَضْلِ

فَصَلَ رَبَا الْفَضْلِ مِنَ الْحَرَامِ
إِنْ جِنْسٌ كُلٌّ مِنْهَا قَدْ اتَّحَدَ
وَأَمَّ يَجُزُّ رَبَا النَّاسِ تَعَدُّدًا
لِأَنَّهُ فِي كُلِّ مَطْمُومٍ دَخَلَ
ثُمَّ النَّوَائِكُ وَمَا لَا يُدْخَرُ
وَالنَّمْرُ صِنْفٌ وَالزَّبِيبُ صِنْفٌ
وَالفَسْحُ وَالشَّمِيرُ وَالسُّلْتُ يُعَدُّ
وَذُرَّةٌ دُخْنٌ وَأُرْزٌ تَانِي
وَفِي الْقَطَانِي وَقَعَ الْخِلَافُ
ثُمَّ الْأَحْمُومُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ
كَذَا لِحُومُ الطَّيْرِ كَالْحَمَامِ
كَذَا لِحُومُ حَيَوَانَاتِ الْمَاءِ
كَذَلِكَ الشَّحْمُ الَّذِي تَوْلَدَا
وَمُطَلَقُ الْأَلْبَانِ صِنْفٌ جُنْهًا
مَنْ أَخَذَ الْعَطَاءَ بِالشَّرَاءِ
فِي اللَّحْمِ قُلْ وَرَبِّي الطَّعَامِ
وَجَازَ فِي اخْتِلَافِهِ يَدَا بِيَدٍ
كِلَابًا فِي الْجِنْسِ أَوْ تَوْحِيدًا
مُدْخَرٍ أَوْ غَيْرِهِ يَا مَنْ سَأَلَ
فِيهِ التَّفَاوُلُ يَجُوزُ كَالْمُخَضَّرِ
أَحْمَرًا أَوْ أَسْوَدَ كَانَ الْوَصْفُ
كَجِنْسٍ وَاحِدٍ وَهَذَا الْمُتَمِّنُّ
أَصْنَافًا فِي الْبُيُوعِ وَالزُّكَاةِ
هُنَا الْأَصَحُّ أَنَّهَا أَصْنَافٌ
مِنْ نَعَمٍ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ فَاسْمِعْ
وَكَالْحَمَامِ صِنْفٌ بِالتَّمَامِ
كَسَمَكِ صِنْفٌ عَلَى السُّوَاءِ
مِنْ لَحْمِ جِنْسٍ فَهُوَ كَاللَّحْمِ بَدَا
صِنْفٌ بِكَوْنِ وَكَذَلِكَ سَمْنُهَا
فَلَا يَبِيعُهُ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ

حَيْثُ عَلَى الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ انْتَقَدُ
خِلَافَ مَا عَلَى الْجِزَافِ يُشْتَرَى
يَحْرُمُ فِي كُلِّ طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ
كَذَا الزَّرَارِيْعُ الَّتِي لَا تُنْتَصَرُ
وَمِثْلُهَا مَا لِلدَّوَاءِ يُعْلَمُ
وَجَائِزٌ بَيْعُ طَعَامِ الْقَرْضِ
وَجَازَتْ الشَّرْكَةُ وَالْإِقَالَةُ
وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ بَيْعِ وَسَلَفِ
إِسْقَاطُهُ قَبْلَ قَوَاتِ السَّلْمَةِ
وَلَمْ يَجُزْ مَا تَارَنَ السَّلْفُ مِنْ
شِرَاؤِهِ ذَلِكَ أَوْ عَلَى الْمَدَدِ
بُيَاعُ قَبْلِ النَّبْضِ فِيمَا شَهْرًا
أَوْ لِلشَّرَابِ إِلَّا الْمَاءَ يَا غُلَامَ
مِنْهَا الزُّبُوتُ مِنْ حُبُوبِ نُشْتَهَرُ
كَالصَّبْرِ لَا يَدْخُلُ فِيهَا يَحْرُمُ
وَنَحْوَهُ قَبْلَ حُصُولِ النَّبْضِ
تَوَلِيَّةٌ قَبْلَهُ لَا تَحَالَةُ
وَدُونَ شَرْطِ حَائِزٍ كَمَا عُرِفَ
فَإِنَّهُ مُصَحَّحٌ لِلْبَيْعِ
إِجَارَةٌ وَمِنْ كِرَاءِ يَا أَطْنُ

احكام السلف

لَا بَأْسَ بِالسَّلْفِ إِذَا الْقَارِي
وَفِي الَّذِي لَمْ يَنْحَصِرْ بِصِفَتِهِ
وَالسَّلْفُ الَّذِي يَجْرُ مَنفَعَةٌ
وَلَمْ يَجْزُ وَضِيْعَةٌ مِنْ دَيْنٍ
وَلَمْ يَجْزُ تَأْخِيْرُهُ بِهِ عَلَى
وَالعَرْضُ مِنْ بَيْعٍ فَلَا يُعْجَلُ
تَعْجِيلُهُ إِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ عَلَى
كَذَا لَهُ التَّعْجِيلُ لِطَعَامٍ
وَيَحْرُمُ العَرَرُ مِنْ دُونَ أَمْتِيًّا
فِي نَمْنٍ أَوْ مُنْمِنٍ أَوْ فِي أَجَلٍ
فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْجَوَارِي
فَلَا يَجُوزُ كُتْرَابِ نِفْسَةٍ
عَنْهُ نَهَى نَبِيْنَا وَمَنْعَهُ
عَلَى التَّمَجُّلِ بِدُونِ مَتْنٍ
زِيَادَةٌ فِيهِ كَقِيْلِ الْجَهْلَاءِ
عَلَى زِيَادَةِ عَلَيْهِ كَجَمَلٍ
زِيَادَةٌ فِي صِفَتِهِ لَمْ يُخْضَلَا
وَالعَرْضُ مِنْ قَرْضٍ بِلَا إِهْبَامٍ
فِي بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ فِي كِرَاءٍ
وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ الفَسَادُ أَمْ يَزَلُ

وَالْبَيْعُ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخِلَابَةِ
وَالْفَيْشُ وَالتَّدَايِسُ يَمْثَلُ كَتْمًا
كَذَا خَدِيعةٌ يَمْثَلُ جَمَلًا
تَبْيِينُ مَا يُبَكِّرُهُ أَيْضًا رَجَبًا
لِلْمُشْتَرِي الرُّدُّ بِعَيْبٍ قَدَّمَ
إِلَّا إِذَا مَا عِنْدَهُ قَدْ دَخَلَهُ
رُجُوعٌ بِالتَّقْدِيمِ أَوْ بِرُدِّهِ
لِلْمُشْتَرِي الْعَلَّةُ كَانَ عَبْدًا
كَذَا فِي الْإِسْتِحْقَاقِ أَيْضًا لَا تُرَدُّ
وَسِلْمَةٌ فِي نَفْسٍ قَدْ وَجِدَتْ

بِلِنْفَظَةٍ تَكُونُ أَوْ كِتَابَةً
عَيْبٍ يَلْمَعُ وَتَفْخِخُ اللَّحْمَ
أَطْعِمَةٌ لِلْمُشْتَرِي الْأَكْلِ
كَتُوبٍ أَجْذَمٍ وَمَيِّتٍ أَجْرَبًا
وَالأَخْذُ فِيهِ دُونَ شَيْءٍ فَانْهَمَا
عَيْبٌ مِنَ الْعُيُوبِ مُنْقِصٌ قَلَّةٌ
وَرَدُّ مَا نَقَصَ عَيْبٌ عِنْدَهُ
أَوْ غَيْرُهُ الْمَبِيعُ حَيْثُ رَدًّا
وَمُطْلَقًا فِي الْبَيْعِ إِنْ هُوَ فَدَدٌ
وَشَفْعَةٌ فَخَمْسَةٌ تَدْعُدَّتْ

مبحث في بيع الخيار

بَيْعُ الْخِيَارِ جَائِزٌ إِلَى أَجَلٍ
إِلَى اخْتِيَارِ سِلْمَةٍ أَوْ مَشُورَةٍ
كَالشَّهْرِ فِي الْأَصُولِ خُذْ مَقُولِي
كَالْمَرَضِ وَالطَّعَامِ وَالرَّقِيقِ
وَالْيَوْمِ وَالثَّلَاثُ فِي حَالِ الدُّوَابِّ
يَلْزَمُ بِالشَّرْطِ لَدَى التَّمَقُّدِ وَلَا
كَمُهْدَةِ الثَّلَاثِ وَالْمَوَاصِفَةِ
نَفَقَةٌ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ
بِقِطْعَةِ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَكَذَا

عِلْمُهُ عِنْدَ عَاقِدَيْهِ قَدْ حَصَلَ
قَدْ وَافَقَتْ مُدَّتَهُ الْقَدْرَةَ
وَبِالْأَيَّامِ فِي سِوَى الْأَصُولِ
جُمُعَةٌ فِي الْعَبْدِ بِاصْطِقِ
وَكَثَلَاثَةٍ فِي تَوْبٍ أَوْ كِتَابٍ
يَجُوزُ فِيهِ التَّمَقُّدُ بِالشَّرْطِ جَلًا
فَشَرْطُهُ يُفِيدُ لَا مُنَازَعَةَ
حَلَّى الَّذِي قَدْ بَاعَ كَالضَّمَانِ
تَرَكَ وَذَا عَدَمُ الْأَمْرَيْنِ خُذَا

بيع الثنينا

والثنينا شرطُ بائعٍ متى أتى
 فمقدّمه يُفسخُ والمشتري لا
 وإنها جائزة بالطوع
 والطوع بالثنينا يجوزُ لأجل
 وللقول قولُ مدّيع في الطوع
 بالثنين المبيعُ رُدُّ يأتي
 برُدِّ غلّةٍ كما قد نفلا
 إن وقعت بعدَ انمقادِ البيعِ
 كذا لغيرِ أجلٍ لمن فعمل
 بأنه من بعدِ عقدِ البيعِ

فصل في بيع التمار والحبوب وما يُلحق بهما

بدو الصلاح الشرطي في بيع الثمر
 ولو يبتغيها سوى باكرة
 وهو الزهوء مثل الأصفرار
 وقائم مقامه باقارى
 بدوهُ في نحوين وعنب
 وحيث لم يبدُ الصلاحُ مِنها
 كذلك البدو للصلاح
 وغائب الأصل بأرض كالصن
 وفي الجميع جائزة للبائع
 والحب كالقمح وفي بيع الخضر
 في حائطٍ من هذه المذكرة
 في بلح النخل والأحجار
 حلاوة في البلح الخضر
 ومشمس حلاوة قد تجتذب
 إلا إذا اشترط أن يقطعاً
 ثباتي في ذي النور بالانفتاح
 يبدو صلاحه إذا النفع حصل
 في بيعها اشترط جزء شائع

فصل في بيع الجزاف وشروطه

بيع الجزاف جائز إن جهلاً
 وكان مرتباً وأرضه اشترت
 مقداره وجزؤه توهُلاً
 وكونه أفراداً ما قصدت

وكونه كثر لم يشتد مع مكيل كون علم جنبيه راقم
وكونه غيّر كثير جداً وغير منكوك فمشرّ عداً

بيع الثمار

لبائع نيار تحمل أبراً	إلا إذا اشترطه من اشترى
كذلك غيرها من الثمار	كالخوخ والتين لدى الإبار
أما الثمار حيث لم تؤبر	فهي بنفس عقده للشترى
في الزرع الإبار هو الظهور	وأما في التخييل فالتذكير
والبد ماله لمن تدّ باعه	إلا إذا اشتره مبتاعه
وجاز لشترى أصل الشجر	ثراؤه قبل الصلاح للشتر
كذا ثراه الزرع أيضاً مثله	عند ثراء الأرض فهي أصله
وتبيع ما في العذل جاز على	برنامج بيان فيه انجلى

ولا يسوم أحد الناس على	سوم بكون من أخيه أولاً
هذا لدى ركون بائع إلى	سائيه وأما قبله فلا
لا بأس في الذهب إذا المرقة	يبيع شيء غائب على الصفة
وشرط نقد ممن يجتنب	فيه سوى إذا المكان بقرب
أو كان مأوناً من التغير	فشرط نقد جاز فيه حري
وتبيع غائب على الخيار	برؤية يجوز باذا القارى
وبينه برؤية قد سبقت	ولو على اللزوم جاز ثبت
ضمائه إن كان في عمار	بيع جزافاً سالماً من شارى
وفي الرقيق عهدة قد جوزت	إذا بشرطه أو بعدة جرت

وَهُى عَلَى قِسْمَيْنِ عَهْدَةٌ سَنَةٌ وَعَهْدَةٌ الثَّلَاثِ خُذْهَا بَيْنَهُ
فِي كُلِّ شَيْءٍ بَائِعٌ قَدْ يَذُوقُوا
مِنْ بَرَصٍ وَمِنْ جُدَامٍ وَجُنُونٍ
وَإِنَّهُ يَسْتَطِيعُ كُلُّ مَنِهَا

فصل في السلم

وَجُوزُ السَّلْمِ فِي الطَّعَامِ وَالْعَرَضِ وَالرَّبِيعِ وَالْإِدَامِ
وَفِي الدَّنَائِرِ وَفِي الدَّرَاهِمِ عَلَى الَّذِي اعْتَمِدَ أَيْضًا فَاعْلَمْ
وَحَيَوَانِنَا الْبَهِيمِي فَانْهَمَا بِصِفَةٍ وَأَجَلٍ قَدْ عَلِمَا
مِنْ كَيْلِ أَوْ مِنْ وَزْنِ أَوْ مِنْ عَدَدٍ
رَأْسِ مَالٍ جَائِزِ الدَّاعِ جَلِي
بِقَبْضٍ بَعْضِهِ عَلَى مَا عُرِفَا
وَقَعَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ فَاسْتَتَبِ
بِشَرْطٍ أَوْ بِغَيْرِهِ فِي الْمُعْتَمَدِ
شَرْطٍ وَأَمَّا بِاشْتِرَاطِهِ فَلَا
وَعَرَضٍ أَحْضَرَ كَمَا قَدْ قِيلَ
أَقَلُّهُ مُدَّةُ نِصْفِ شَهْرٍ
نَسَخَهُ فِي مُخَافٍ مَا عَجَّلَا

وَجُوزُ السَّلْمِ فِي الطَّعَامِ وَالْعَرَضِ وَالرَّبِيعِ وَالْإِدَامِ
وَفِي الدَّنَائِرِ وَفِي الدَّرَاهِمِ عَلَى الَّذِي اعْتَمِدَ أَيْضًا فَاعْلَمْ
وَحَيَوَانِنَا الْبَهِيمِي فَانْهَمَا بِصِفَةٍ وَأَجَلٍ قَدْ عَلِمَا
مِنْ كَيْلِ أَوْ مِنْ وَزْنِ أَوْ مِنْ عَدَدٍ
رَأْسِ مَالٍ جَائِزِ الدَّاعِ جَلِي
بِقَبْضٍ بَعْضِهِ عَلَى مَا عُرِفَا
وَقَعَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ فَاسْتَتَبِ
بِشَرْطٍ أَوْ بِغَيْرِهِ فِي الْمُعْتَمَدِ
شَرْطٍ وَأَمَّا بِاشْتِرَاطِهِ فَلَا
وَعَرَضٍ أَحْضَرَ كَمَا قَدْ قِيلَ
أَقَلُّهُ مُدَّةُ نِصْفِ شَهْرٍ
نَسَخَهُ فِي مُخَافٍ مَا عَجَّلَا

فصل في المعاوضة

يَجُوزُ فِي الْمُرُوضِ وَالْأَصُولِ بَيْعُ التَّمَاوُضِ فَخُذْ مَقُولِي
إِلَّا إِذَا كَانَ بِأَصْلِ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ لَمْ يُؤَبَّرَا فَالْتَمَعُ

ان ابرا يجوز حيث يبنى ما
 او شرط الواحد ما الاخر
 وجاز مزيد عين يا فتى
 سواء في الزيادة التأجيل
 والحيوان جائز ان يفملا
 لكل منهما لرَبِّهِ انهما
 مستغنيا متاعا فحرر
 من جهة لأجل تفضيل اتى
 والنقد فيها ايضا والحلول
 فيه التماوض ولو تماثلا

فصل في الإقالة

وجوزت إقالة في كل ما
 بالمثل أو أقل أو بأكثر
 وإنما بالزبد والنقصان
 على مقبلة المثل يرجع
 وفي قديمه بزائد على
 إن كانت بالزيادة الإقالة
 ولم تجز في شيء قد تغيرا
 ونسخت إلا إذا أعطى المثل
 ثمنه حل على ما علمنا
 من ثمن في البيع قد تبسرا
 بيع ونقص بيع بالائمان
 بحادث العيب إذا ما بعت
 ما وقع البيع عليه أو لا
 بعد التبين فانهم المقالة
 بصنعة كالدبغ في الجلد يرى
 مع الرضا أجرة من له اقل

فصل في بيع الأجل

وحيث بنت سلعة نأجلا
 لا تشتريها بأقل من ثمن
 ولا بأكثر إلى أبعد من
 أما إلى الأجل فندى فقد
 وحاصل الحكم إذا ما وقما
 صحه أول وحيث الثاني
 وهي إذا كانت بمثل الثمن
 ثمنها بنحو شهر مثلا
 نقدا ولا لأدى من ذلك الزمن
 أجل مشتري إليه باقطن
 جوز كل ذا تقاصص بمد
 في ذلك البيوع شيء منعا
 بهوت بينهما فيفسخان
 جائزة بكل تقدير عني

فصل في التولية والنصير

تَوَلَّيْتَهُ تَجَوُّزُ بَا غُلَامِي
 إِنجَازُ مَا صُـبِّرَ وَالتَّقْدِيرُ
 وَحَيْثُمَا تَقْدِيرُهُ تَمَّ ذَرَا
 كَالأَبِ وَالوَصِيِّ حَيْثُ صَبَّرَا
 وَكُلُّ مَا إِنجَازُهُ فِي التَّقْبِضِ
 وَالْحَيَوَانِ نَاطِقٍ وَأَعْجَبِي
 مَزِيدُ عَيْنٍ جَائِزٌ فِيهِ إِذَا
 وَالخَلْفُ فِي تَصْيِيرِ سَكْنِي مَسْكِنِ
 وَتَحْوُ مَا ذُكِرَ مِنْ جَمِيعِ مَا
 بِالْبَيْعِ وَالْجَوَازِ وَالشُّهُورِ
 وَبِإِنْتِقَائِهِ إِلَى الْحَوْزِ جَرِي
 وَمُنِيعَ التَّصْيِيرِ أَيْضًا إِصْبِي
 فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الطَّمَامِ
 لِلدِّينِ صَحَّ بِهَا التَّصْيِيرُ
 يَجُوزُ فِي الْجَهُولِ أَنْ يُصَبَّرَا
 تَمَّحِيًا^(١) بِهِ لِيَنْ قَدْ حُجِرَا
 يُمَكِّنُ صَبْرُهُ كَيْفَ العَرَضِ
 سِوَى الْجَوَارِي تَتَوَاضَعُ أَهْمِي
 عَنْهُ يَقُولُ قَدَرُ دِينٍ فَخُذَا
 أَوْ تَمَّرَ مِنْ حَائِطِ مُعَبِّنِ
 يُتَقَبَضُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَانْهَمَا
 فِي المَذْهَبِ المَنْعُ لَنَا مَذْكَورُ
 عَمَلُهُ وَهُوَ الَّذِي قَدْ شُهِرَا
 بِلَا وَصِيٍّ قَائِضٍ وَلَا أَبِ

فصل في الإجارة

جَازَتْ إِجَارَةٌ وَقَدْ تُحَرَّمُ
 أَركَانُهَا مَنفَعَةٌ مُسْتَأْجِرُ
 وَالشَّرْطُ فِي مَنفَعَةٍ إِنْ قُوِّمَتْ
 وَعَلِمَتْ أَيْضًا بِدُونِ حَظَرِ
 إِذَا عَلَيْهَا نَسَأُ المَحْرَمُ
 وَأَجْرَةٌ بِوَصِيْفَةٍ وَمُؤَجَّرُ
 بِلَا أَسْتِنْفَاءِ التَّيْنِ قَصْدًا سُلِّمَتْ
 وَلَا تَمَّيْنِ كِفَعِلِ الوَثْرِ

(١) قال في هامش الأصل : والتحقى التبرى ، قال الجوهري : تمنيت من الشيء ، وامنيت منه : إذا تبرأت منه . وتخرجت . ا . ه . وهي نص عبارة الجوهري .

واشتراط التمييز في المتاجر
 ولزمت مكلنا ذا رشد
 وكل ما صح في بيع نمنا
 صيبتها جميع ما على الرضا
 وشرطها تحديدها بأجل
 وكونها بعمل يبين
 وعجل الأجر إذا عين أو
 أو كان في مضمونة لم بشرع
 وإلا فالأجرة باليأومه
 وفدت إجارة إن أنتى
 وفدت إن وقعت مع جعل
 كالجلد للسلاخ والنخالة
 واجزء من ثوب لشخص بأجبه
 إجارة الأجير بالأكل أحي
 إلا إذا رضى بالأكل الوسط
 وفخت إجارة فانتبه
 إلا صبي الرضاع والنم
 والقلع للئن ينسكن الأمم
 وجوزت إجارة على الأدب
 كذا على تعليم قرآن لنا
 لصحة العقد كذا في الموزر
 بمقدها دون الصبي والتبدي
 بيع في الجملة أجرة هنا
 دل كما في صورة البيع مضي
 كنه أو شهر أو بعمل
 في عقدها وأن يسمى الثمن
 بشرط أو بمادة كما حكوا
 فيها فإن شرع آخر نفع
 أجرته لكل يوم لازمه
 عرف لتمجيل المعين أعرفاً
 في صفة واحدة خذ ثقلي
 الطالحين الدقيق للجهالة
 لأنه يجهل كيف يخرج
 إن بان أنه أكل أفسخ
 ففسخها بقدر الرضا به سقط
 بتلف المستوفى منه لا به
 وفرس التزوير وروض (١) فاعلم
 كالتفر في التماس خذ المنتظم
 أو القصاص من غريم إن وجب
 أو الخذف دون تعليم الثمن

(١) من راض المهر بروضه روضاً ورياضة : ذلله .

وَكَرِهُوا أَخَذَ إِجَارَةً عَلَى تَعْلِيمِ نَفْسِهِ وَقَرَأَيْتَ جَلًّا
كَذَا عَلَى قِرَاءَةِ الْإِنْسَانِ بِمَا بِهِ بَيِّنَاتٌ مِنَ الْأَثَانِ

فصل في الجمل

الجَمَلُ عَقْدٌ جَائِزٌ الْوُقُوعِ	وَيَلْزَمُ الْجَائِلَ بِالشَّرُوعِ
وَالْمَائِدَانِ عِوَضٌ وَالْعَمَلُ	أَرْكَانُهُ إِنْ كُنْتَ عَنْهَا تَسْأَلُ
لَا شَيْءَ فِيهِ إِلَّا بِالشَّامِ	تَأْجِيلُهُ قَالُوا مِنْ الْحَرَامِ
فِي الرَّدِّ لِلآبِقِ وَالتَّبَعِيرِ	يَكُونُ شَارِدًا وَحَفَرِ البَيْتِ
وَالجَمَلُ حَيْثُ بِالزَّمَانِ قَدْ يُحَدُّ	فِي عَقْدِهِ أَوْ شُرْطًا النَّدْمُ فَتَدُّ
ثُمَّ الكِرَاءُ كَالْبَيْعِ فِيمَا حَرُمًا	وَحَلٌّ فِي الجُمْلَةِ فِيمَا عَلِمَا
وَعِنْدَهُمْ بَيْعٌ مَنَافِعَ تُرَى	مِنْ حَيَوَانٍ غَيْرِ عَاقِلٍ كِرَاءً
وَدَابَّةً بَعْضِنَهَا قَدْ تُكْتَرَى	لِبَدِّ رِمَاتٍ يُفْتَسَخُ الكِرَاءُ
فِيمَا بَقِيَ ثُمَّ لَهُ بِقَدْرِ مَا	قَدْ سَارَهُ مِنْ الطَّرِيقِ فَافْتَمَا
وَجَازَ أَخَذَ الْغَيْرِ بِالرِّضَا إِذَا	لَمْ يَنْتَقِدْ أَوْ نَقَدَ وَاضْطُرَّ خُذَا
إِذَا الْأَجِيرُ مَاتَ وَالبَيْتُ أُنْهَدِمَ	قَبْلَ تَمَامِ المَدَّةِ النَّسْخُ انْتَهَمَ
فِيمَا بَقِيَ مِنْ مَدَّةٍ أَيْضًا وَلَهُ	حِينَئِذٍ بِقَدْرِ مَا قَدْ عَمِلَهُ
أَمْ بِنْتَهَئِضٍ يَمُوتُ رَاكِبٍ وَلَا	يَمُوتُ سَاكِنٍ عَلَى مَا نُفِلَا
وَلَا يَمُوتُ غَنَمٍ وَلِيَّاتٍ	يَمْنُلُهَا رَبُّهَا لِالرُّعَاةِ
أَمْ يَشْتَرَطُ تَمْعِينُ رَاكِبٍ وَلَا	يَازِمُهُ الْفَادِحُ أَيُّ مَنْ نُفِلَا
وَالْمَكْتَرَى يَلْزَمُهُ إِنْ رَجَعَا	جَمِيعُ مَا مِنْ الكِرَاءِ وَفَمَا
وَالْمُلَاهُ ضَمُّوا الْعُنَاةَا	إِذَا ادَّعَوْا تَلْفَا أَوْ ضِيَاعَا

هذا لدى انتصاب صنيع رنع
 وكونه بما عليه قد بعباب
 ولم يكن تفرير فيما صنعا
 ولم يكن أحضره من صنعة
 ثم الذي بفضته من صنعا
 وأنهم صدقوا في الضياع
 وذلك بعد حلف المتهم
 وحارس الحمام لا يضمن
 كذلك أيضا صاحب السنين
 إن غرقت بفعل ساغ من علاج
 وأنهم أم يجهلوا له كرا
 وحينما خيف عليهما من غرق
 وحينما تقارب قد يحصل
 رنى المتاع يبتدأ به على

وغيبته أيضا على ما قد صنع
 كحلي عنده بكون أو نيباب
 وأم تم بينة فيما ادعى
 ربه مصنوعا ثم ترسكا
 قيمته يوم إيد ديفا
 وفي الملاك المكترى والراعى
 دون سواه منها فلتفهم
 إلا إذا فرط فهو بضمن
 نقوا إذا ما غرقت تضمينه
 أو غرقت بريح أو بأمواج
 إلا على البلاغ نيا شهرا
 رنى تقبل خف قيمة سبق
 في نية يرى بشيء أنقل
 رنى نفوس عصيت تأملا

فصل في الفارسة

والإغتراس جاز يا سائلي
 يجره مملوم وضرب أجل
 وحيث عندهما بجبي مطلقا
 إن أم يكن عرف خلاف ذلك
 وحيث كان عرفهم فيها الأبد
 ويجب العمل كله على
 شرعا رب بقتة وعامل
 أيضا بالإطعام وغيره جلي
 نهى إلى الإطعام فيما حقا
 فيها بشيء عندم هنالك
 في حالة الإطلاق عندها فسد
 عاملها بما عليه دخلا

وَبَعْضُنُ الْعَامِلُ إِنْ فَرَطَ فِي
رَوَاجِبُ بَيَانُ تَوْجِ الْفَرَسِ
وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ شَيْءٌ مَّا
حِينَئِذٍ قَدْ أُسْتَحَقَّ حَقُّهُ
كَذَلِكَ أَيْضًا لَمَّا الْقَسَمُ إِذَا
وَمَيْتُ لَمْ يَتَنَسَّاهُ وَاحْتَرَقَ
وَحَيْثُمَا الْأَكْثَرُ مِنْهُ أُطْعِمَا
وَحَيْثُمَا الْأَقَلُّ مِنْهُ أُثْمَرَا
بَيْنَهُمَا كَانَ وَيَسْتُطُ الْعَمَلُ
وَبِعَمَلُ الْبَاقِي إِلَى الْإِثْمَارِ
وَإِنْ يَكُنْ مَعَ اخْتِلَافٍ أَرَزَمَ
وَهَلْ يَكُونُ مِنْهُ مَا قَدْ أُثْمَرَا
تَمَنَعُ فِي الْأَنْوَاعِ مِنْ تَمَرٍ أَنْ
أَوْ يَتَفَارَبُ فِي الْمَبَاعِدَةِ
وَلَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الْأُصُولِ
وَجَائِزٌ شَرَطُ بَقَاءِ غَيْرِ
وَهِيَ عَلَى الشَّجَرِ دُونَ الْمَوْضِعِ
أَمَّا إِذَا الْفِعْلُ بِذَلِكَ نَزَلَ
وَشَرَطُ مَا يَنْتَهَلُ كَالْبِنَاءِ لَا
يَنْتَهَلُ الْحَفَاطَةِ بِوَضْعِ الزَّرْبِ
وَجَازَ قَوْلُ أَغْرَسَ بِأَرْضِ شَجَرًا

أَشْجَارِهَا التَّيْمَةَ عِنْدَ الذَّائِبِ
وَعَدَدٌ لَهُ يَدُونَ لَيْسَ
عَمَلُهُ لِأَجَلٍ مُسَمًّى
مُسْتَرْجِبًا أَجْرَهُ فِيهَا كُلُّهُ
شَاءَ أَوْ الْبَقَاءُ شِرْكَةً خُذَا
فَعَامِلٌ حِظُّهُ فِي الْأَرْضِ اسْتَحَقَّ
كَانَ سِوَاهُ تَابِعًا وَاقْتِسَامًا
وَكَانَ فِي نَاحِيَةٍ مُنْحَصِرًا
عَنْ عَامِلٍ فِيهِ لِيَكُونَ كَمَلٍ
فِي سَائِرِ النَّخِيلِ وَالْأَشْجَارِ
عَمَلُهُ فِيهِ إِلَى أَنْ يُطْعِمَ
بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ فِيهِ ذِكْرًا
أَمْ يَتَّخِذُ أَمَدًا لِإِطْعَامِ اسْتَبِينَ
نَكُونُ بَيْنَ ذَلِكَ نَهْيَ نَاسِدَةٍ
خُصُوصًا دُونَ الزَّرْعِ وَالْبُقُولِ
مَوَاضِعِ الشَّجَرِ دُونَ ضَيْرِ
أَوْ أَرْضِ دُونَ شَجَرٍ فَلْتَمَنَعِ
فَيَسْتَحَقُّ الْعَامِلُ أَجْرَهُ الْعَمَلُ
يَجُوزُ وَالْعَكْسُ أَجْزَأُنْ يُفْعَلَا
مِنْ فَوْقِ حَائِطٍ وَحَفْرِ الشَّرْبِ
وَخُذْ كَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ كِرًا

وَيُمنَعُ العَامِلُ مِن تَلْفِيفِ (١)
 وَدَفْعُهَا لِفَارِسٍ وَكُلُّ
 وَدَفْعُ أَرْضٍ فِيهَا غَرَسٌ لَمْ يَمِمْ
 خِلَافَ عَادَةِ رَمِنِ تَلْفِيفِ
 شَجَرَةٍ بِحِصْنِ بَحْلِ
 نَمَّ عَلَى الجَمِيعِ بِمِثْلِ حَلِي
 لِمَن لِّغَرَسٍ مَا بَقِيَ مِنْهَا يُتِمُّ
 أَن الجَمِيعَ لهُمَا قَدْ حُضِلَا
 كَعَامِلِ الشُّقْرِ عَلَى مَا بَدِينَا
 بُلُوغَهَا شَبَابَهَا المَوْجِلَا
 جَوَازُ ذَلِكَ إِذَا مَا فَمِلا
 تَنَازَعَا وَقِيلَ بِالعَكْسِ أُسْتَبِنَ
 وَالقَوْلُ قَوْلُ مُدْعَى الصَّحَّةِ إِن

فصل في الشركة

تَجُوزُ شِرْكَةٌ وَرُكْنُهَا تَحَلُّ
 وَإِنهَا فِي السَّالِ تَأْتِي أَوْ عَمَلٌ
 إِن كَانَتِ الشَّرْكَةُ فِي العَيْنِ فَلَا
 فِي الطَّعَامِ لَمْ يُجْزِئَهَا مَالِكٌ
 لَكِنَّهُ أَجَازَهَا أَبُو النَّاسِمِ
 وَإِن بَكَ اُخْتِلَافٌ فِي الجِنْسِ وَتَمَّعَ
 وَجُوزَتْ بِالْمَرْضِيِّ قَوْمٌ بَعِينٌ
 كَذَا طَعَامٌ جِهَةٌ رَمِنٌ لَدَى

وَعَانِدَانِ صِينَةٌ بِمَا يَدُلُّ
 أَوْ فِيهِمَا مَعًا بِلَا ضَرْبِ أَجَلٍ
 بُدُّ مِنْ ائْتِمَادِ جِنْسٍ جُمْلَا
 وَلَوْ مَعَ ائْتِفَاقِ جِنْسٍ ذَلِكَ
 عِنْدَ ائْتِفَاقِ الجَانِبَيْنِ فَاعْلَمْ
 أَوْ جَوْدَةً أَوْ الرَّدَاءَةَ مَنَعَ
 مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ جِهَتَيْنِ
 جِهَةٌ أُخْرَى عَيْنٌ أَوْ عَرْضٌ زِدَا

وَشِرْكَةُ العَمَلِ شَرْطُهَا جَلِي
 وَشِرْكَةُ الوُجُوهِ مِمَّا يَحْرُمُ
 يَخْلَطُ مَالٌ وَبَانظُرِ تَنَهَيْدِ
 وَهُوَ ائْتِمَادٌ مَوْضِعٌ وَعَمَلٌ
 وَحُكْمُهَا الفَسَادُ فِيمَا يُعْلَمُ
 شِرْكَةٌ فِي قَوْلِ سَعْنُونٍ وَجِدِ

(١) تلفيف الشجر: تكثيره وتكثيفه . ومنه جئنا بكم لئينا : بجهتين والالفاف : الاثجار الملتفة .

واعتقيد الأزوم بالقول كما
وقيت فائدة تحصل في
لكل ما استفادته من عمله
بمخاطب يحصل الضمان فاعلمنا
مرض أو غيبة يومين فني
في غير وقت تجزيره بأجمعه

فصل في القراض

إعطاه مال للتجارة على
يجوز بالإجماع يا غلامي
وعقده بالفعل يلزم أنبه
وأما قوله فالإنحلال
أزكاه الوكيل والمركل
شروطه الحضر والتعيين
ويمنع الأجل والعمارة
كذلك شرطه من ربح يقع
والقول للعامل في النزاع في
كذاه له القول إذا ما اختلفنا
ورده المال إذا ما قبضا
وقوله قراض يامن بدري
نفقة منه لعامل تجز
إذا نوى تنمية والمال
وشرط رب المال ألا ينفقا
ولما الكسوة في البيد
والربح لا يقسمانه إلى

جزء من الربح قراض فعلا
أقره الرسول في الإسلام
كالأشتر بالمال والخروج به
فيه إكل واحد مقال
والمال والصيغة جزء يحصل
والنقد والنسليم استبين
لأنه جاء على الأمانة
به انفراد واحد مما أمتنع
خسارة قد حصلت أو تلف
في قسمة الجزء كما قد عرفنا
بغير إهاد عليه فاحفظا
ولا له بضاعة بأجر
كذلك الكسوة مدة السفر
له إذا أنفق منه بال
في مدة السفر منه يتق
لأ السفر القصير خذ تمهيدى
نضوض رأس المال فيما نفلا

إن مات عامِلٌ ولا أمينا من بعده يُباني بوارِئينا
 ولا أنوا برجلٍ مؤتمنٍ يخلفُ من ورثته فاستبين
 وجبَ ردُّ المالِ كُلِّه إلى ربِّه لا ربحَ لمن قد عمِلَ
 ويُقبَلُ الإيصاءُ من مُقارِضٍ أوصى به في صحته أو مرض
 وقارِضٍ المثلِ عامِلٍ برَدِّه أو أجرٍ مثلٍ إن قراضه فسَدَّ
 ويُجبرُ المُسرُّ بربحٍ حصلاً ما دامَ ماله لدى من عملاً

فصل في المساقاة

جازتُ مساقاةً بعقدٍ تلزمُ لأبدٍ من أجلٍ فيه يُعلمُ
 أنه الجذاذُ منها أطلقتُ كانت صحبحةً عليه حبات
 أركانها الصيفةُ جزءٌ بشرطٍ وعمَلٌ ومُتعلّقٌ فقط
 تصحُّ في النخيلِ والأشجارِ في عجزِ ربِّها والإقتدارِ
 والزرعِ لم يندُ صلاحه برزٍ وخيفَ موته وربُّه عجزُ
 وأما نحوُ القطنِ في ذَا الفرعِ قَبضهم ألقه بالزرعِ
 وبمضمهم ألقه بالشجرِ فيما له وهذا قولُ الأكثرِ
 بكلِّ جزءٍ شائعٍ قد علما قليلٍ أو كثيرٍ لا إن أهما
 أُنمِعُ في الخلفِ بعدَ الجزِّ مراراً في إطلاعيه كالتوزِ
 وما بدأ صلاحه بقدّمٍ ضرورةً دعت إليها فأعلمَ
 وأمتنمتُ في غيرِ مُطعمِ الشجرِ ليصنرَ والخلفُ في نحوِ الجزِّ
 والفعلِ والتلجيمِ والأنتِ وفي قَصَبِ سُكَّرِ أي فأنصرفِ
 أما ابنُ نافعٍ فقالَ بالجوازِ فيها وقد منعهما ابنُ الموازِ
 ثمَّ البياضُ جائزٌ أن يدخلَا إن جزؤه وافقَ جزءاً جُملاً

وَبَذْرُهُ مِنْ عِنْدِ عَامِلٍ يَبْكُرُونَ وَأَنْ يَبْكُرُونَ نَلْنَا أَيْضًا نَدُونِ
وَحَيْثُمَا انْتَهَرَمَ شَرْطُ نَدَا عَقْدُ السَّاقَاةِ إِذَا مَا عَقِدَا
وَسَمِيَتْ مِثْلَهُ فِي حَائِطٍ وَفِي بِيَاضِ أَجْرٍ مِثْلَهُ فَانْتَرَفِ
وَحَيْثُمَا كَانَ كَثِيرًا مِثْلَهُ إِدْخَالُهُ فِي عَقْدِهَا فَاسْتَمِعَا
نَفَقَةٌ مِنْ عَامِلٍ بِلا أَرْتِيَابٍ لِلأَجْرَاءِ وَرَقِيقٍ وَدَوَابِ
وَيَجِبُ لِلْعَمَلِ كُلِّهِ عَلَى مُسَاقٍ مَعَ إِقَامَةِ لِكَالِدَلَا
إِنْ قَعَرَ الْعَامِلُ عَمَّا يُشْتَرَطُ فَإِنَّهُ مِنْ جُزْئِهِ بِهِ يُحْطَى
وَأُسِخَتْ نَاسِدَةٌ لِإِخْلَالِ عَلَيْهَا قَدْ عُرِيَ قَبْلَ الْعَمَلِ
وَبَعْدَهُ أَجْرُهُ مِثْلِ رُتَبِيٍّ لِعَامِلٍ إِنْ هِيَ مِنْهَا خَرَجَا
كَذَلِكَ مِنْ بَعْدِ شُرُوعِ حَصَلَا فِي عَمَلٍ وَقَبْلَ أَنْ يَكْمُلَا
وَعَاجِزٌ بَعْدَ صَلَاحِ بَظَاهِرِ بِشْنٍ مِنْ حَظِّهِ يُسْتَأْجَرُ
وَعَاجِزٌ قَبْلَ الْبُدْرِ سَاقِي مَنْ أَحِبَّهُ يَمُنُّ بِكَوْنِ مُؤْتَمِنٍ
وَحَيْثُ لَمْ يَجِدْ فَلَاشِيءٌ لَدِي عَمَلٍ وَالْإِنْفَاقُ يُبَلِّغِي فَتُخَذِ

فصل في المزارعة

وَجَازَتِ الشَّرَكَةُ بِأَفْهِيمُ فِي الزَّرْعِ وَهُوَ أَجْرُهُ جِسْمُ
بِأَزْمٍ عَقْدُهَا بِبَذْرِ الْبَاذِرِ لِكُلِّ الْفَسْنُخِ إِذَا لَمْ يَبْذُرِ
عَاقِدُهَا بِكَوْنِ ذَا تَأْمَلِ بِأَصَاحِ لِالتَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلِ
وَسَمَّتِ أَنْ سَلَّمَ كُلُّ مَنْ كَرَا أَرْضٍ بِمَا الْكِرَا بِهِ قَدْ حُظِرَا
وَقُوبَلَتْ بِعَمَلٍ وَبَتَّرِ بِسَاوِي لَاشِيءٌ مِنَ الْبَذْرِ حَرِي
كَذَلِكَ خَاطُ الْبَذْرِ بِأَنْبِيلِ عَلَى أَشْتِرَاطِهِ مَشَى خَلِيلُ
كَذَلِكَ النَّسَارِي فِي الرَّبْحِ عَلَى حَسَبِ مَا أَخْرَجَ مِنْ بَذْرِ تَلَا
كَذَا يَبْكُرُونَ عَقْدُهَا بِلَفْظِ نَمْرِكَةٍ فَاعْرِضُ إِذَا الْهِنْفِظِ

وَأَنْتُمْ لَمَّا إِذَا نَادَاهَا حَمَلٌ بِفَسْخِهَا قَبْلَ الْغَوَاتِ بِالْعَمَلِ
 وَبَعْدَهُ بَيْنَهُمَا الزَّرْعَ أَجْمَلِ إِذَا تَكَلَّفْنَا بِبَذْرِ الْعَمَلِ
 وَإِلَّا فَهُوَ كُلُّهُ لِعَامِلِهِ لِأَنَّهُ مُكُونٌ عَنْ عَمَلِهِ

سَأَلَهُ الْخَمَّاسِ خُذْهَا تَشْتَهَرُ مِنْ وَاحِدِ أَرْضٍ وَبَذْرٍ وَبَقَرٍ
 وَمِنْ سِوَاهُ عَمَلُ الْيَدِ فَقَطُّ فِي ذَلِكَ الزَّرْعِ بِحُزْمِهِ يُشْتَرَطُ
 حَيْثُ بِالْمَنْظَرِ شِرْكَةٌ تَنْفَعِدُ تَجُوزُ لِأَجَارَةٍ قَدْ قَيَّدُوا
 وَإِنْ عَرَا الْعَقْدُ عَنِ التَّكْلِمْ بِشَيْءٍ فَالْمَنْعُ لَدَى ابْنِ الْقَاسِمِ
 تَحْمَلًا عَلَى إِجَارَةٍ يَبْكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ أَجَارَهَا سُحْنُونُ
 تَحْمَلًا عَلَى الشَّرِكَةِ وَالْمَشْهُورُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ الْمَذْكُورُ
 هَذَا مُحْمَلٌ كَلَامِ النَّاسِ يَا صَاحِبَ فِي مَسْأَلَةِ الْخَمَّاسِ
 وَجَارَ مِنْ وَاحِدِ أَرْضٍ نَعْمَرُ وَالبَذْرُ مِنْهَا مِمَّا وَالبَقَرُ
 وَحَقُّ ذَا الْعَامِلِ نِيَمًا عَمْرَةٌ بَاقٍ إِذَا أَمَّ يَنْبُتُ مَا قَدْ بَذَرَهُ
 يَمَكْسُ مَا نَبَتَ ثُمَّ بَطَلًا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ كَمَا قَدْ نُفِلَا
 وَالزَّرْعُ لِلزَّارِعِ وَالْكِرَاهِ رَبُّ الْأَرْضِ وَلِذَا أَسْيَاهِ
 طَلَانُ مَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ غَضَبٌ وَالِاسْتِحْقَاقُ دُونَ مَبِينِ

باب في الوكالة

وَمَنْ لَهُ نَعْرُفٌ فِي مَالِهِ جازَتْ لَهُ وَكَالَةٌ لِيَشْلَاهِ
 أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ مُوَكَّلٌ فِيهِ وَكَيْلٌ صِيَابَةٌ مُوَكَّلٌ
 يَبْصَحُ لِلنَّاسِ أَنْ يُوَكَّلَا فِي قَابِلٍ نِيَابَةٌ عَلَى الْوَلَا
 مِنْ أَجْزِ الْحَقِّ وَعُقُوبَةٌ وَمِنْ عَقْدٍ وَنَسْخٍ وَحَوَالَةٍ قَيْنِ

كَذَا عَلَى الْإِبْرَاءِ مِنْ حَقِّ وَلَوْ
لَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ شَيْءٍ وَكَلَّا
أَوْ بِقَرِيبَةٍ أَنْتَ أَوْ عَادَةٌ
مَحْتَمًا بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا
لَا بُدَّ مَعَ صِحَّةٍ مِنْ قَبُولِ
وَهُوَ يُعْرَفُ بِتَخَصُّصٍ كَمَا
تَوَكَّلُ الْإِثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ أَمْتَنَعَ
وَمُنِعَ التَّوَكُّلُ لِلْكَافِرِ فِي
كَذَلِكَ التَّوَكُّلُ لِلْعَدُوِّ
وَلَا تَصِحُّ أَيْضًا فِي الْأَيْمَانِ
وَلَا عَلَى الْعَامِيِّ كَالظَّاهِرِ
وَخَيْمًا مُوَكَّلٌ قَدْ قَوَّضًا
إِلَّا طَلَاقًا وَنِكَاحًا لِلْبِكْرِ
وَجَازَ لِلْمَقْرُوضِ التَّوَكُّلُ
كَذَا الْمُخَصَّصُ إِذَا مَا كَثُرَا
كَذَلِكَ حَيْثُ كَانَ لَا يَلِيقُ بِهِ
بَيْعُ الْمُوَكَّلِ لِنَفْسِهِ أَمْتَنَعَ
وَمِثْلُ بَيْعِهِ لِمَنْ قَدْ ذُكِرَا
خِلَافَ بَيْعِهِ لَزَوْجَتِهِ وَمِنْ
يَجُوزُ لِلطَّلَبِ تَوَكُّلٌ كَمَا
وَاللَّخِيمِ أَيْضًا أَنْ يُوَكَّلَا
تَوَكُّلُ الْإِخْتِصَامِ حَيْثُمَا انْتَهَدَا

فِي جَهْلِ تَدْرِيهِ الثَّلَاثَةُ أَسْتَوُوا
فِيهِ إِذَا أَمَّا بَعْضٌ يُجْتَلَى
فِي قَوْلٍ وَكَلْتُكَ لَا إِفَادَةَ
وَعَادَةٌ وَأَمْرُهَا لَا يَمْنَعُ
بِالْقُرْبِ وَالخِلَافُ عِنْدَ الطُّولِ
بِهِ تَقْيِيدًا إِذَا مَا عُمَّا
وَهَذَا حَيْثُ فِي خُصُومَةٍ وَقَعَ
بَيْعُ شِرَاءٍ وَتَقَاضٍ فَأَعْرَفَ
عَلَى عَدُوِّهِ بِمَنْعِ سَوِّ
لِأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الْأَبْدَانِ
وَالْقَتْلِ عُدُوَانًا بِلَا إِنْكَارٍ
فَكُلُّ مَا فِيهِ السَّدَادُ قَدْ مَضَى
وَبَيْعَ دَارِ الشُّكْنَى عَبْدٌ فَادِرٍ
لِلغَيْرِ دُونَ قَيْدِ بَأْتِيْلٍ
مُوكَّلٌ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرَا
فِعْلُ الْمُوكَّلِ عَلَيْهِ فَانْتَبِهْ
كَذَلِكَ مِنْ تَحْجُورِهِ إِذَا وَقَعَ
لَكَ هُنَا فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ الشَّرَاءُ
رَبِيْعِهِ إِنْ لَمْ يُحَابِ فَاسْتَبِينَ
يَجُوزُ لِلطَّلَبِ ذَلِكَ فَأَعْلَمَا
وَكَيْلَ خَصْمِهِ إِذَا مَا عَزَلَا
بِنَقْضِ الْإِتْرَارِ وَالْإِنْكَارِ بِرُدِّ

لَمَنْ عَلَى شَيْءٍ مَبِيعٌ وَكَلًّا قَبْضٌ إِذَا أُغْفَلَهُ مَنْ رَكَلًا
كَذَا لَمَنْ عَلَى شَيْءٍ مَبِيعٌ وَكَلًّا قَبْضٌ وَرَدُّهُ الْمَبِيعَ جُمْلًا

فصل في الصَّاح

الصَّاحُ جَائِزُ الْوُقُوعِ إِلَّا مَا
وَأَنَّهُ جَائِزٌ عَلَى الْإِقْرَارِ
وَهُوَ عَلَى الْإِقْرَارِ بَيْعٌ نَارَةٌ
وَجَائِزٌ عَنِ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ
وَالصَّاحُ مِثْلُ الْبَيْعِ فِي جَمِيعِ مَا
فَالْجَهْلُ وَالنَّسْخُ نَسَا وَحُطُّ رَضَعُ
جَرٌّ إِلَى حَرَامٍ فَمَا عَلِمَا
بِالِاتِّفَاقِ وَعَلَى الْإِنْكَارِ
أَوْ هَيْبَةً بِكُوفٍ أَوْ إِجَارَةً
كَذَلِكَ حَلٌّ بِتَرْضِي فَاذْنَبِيهِ
يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ وَمَا قَدْ حَرُمَا
وَالْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ كُلُّ أُمَّتٍ

فصل في الإقْرَارِ

الْقَوْلُ فِي بَعْضِ مِنَ الْمَسَائِلِ
أَزْكَانُهُ الصِّيْفَةُ وَالْمَقَرَّةُ
إِقْرَارُ مَالِكٍ لِأَمْرِهِ أَقْرَأُ
وَفِي الَّذِي بِهِ لَوَارِثٌ يُقْرَأُ
إِقْرَارُهُ نَفْسُهُ أَبُو الْقَاسِمِ
وَعَنْ بَرِّهِ خَالَفَهُ وَقَالَ لَا
وَأَمَّ يَجُزُّ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِهِ
وَهَذَا حَيْثُ كَانَ يَأْذَا النَّارِي
إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِهِ لِأَجْنَبِي
وَأَمْرِي بِرِغْبَةٍ غَيْرِ وَارِثٍ وَمَنْ

فِي مَعْنَى الْإِقْرَارِ أَنِّي يَا سَائِلِي
بِهِ مُتَمَرٌّ مَنِ لَهُ يُقْرَأُ
فِي سِحْنَةٍ لِأَجْنَبِيٍّ مُعْتَبَرٍ
فِي سِحْنَةٍ أَيْضًا خِلَافَ قَدْ ذُكِرَ
وَقَدْ أَتَى فِيهِ لِنَفْسِي التَّهْمُ
بِصِحِّهِ لِتَهْمِهِ فِيهِ فَاغْتَلَا
لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ
مُنْهَمًا فِي ذَلِكَ الْإِقْرَارِ
غَيْرِ صَدِيقٍ نَأْفِدُ فَاذْنَبِيهِ
لِاطْفَافٍ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ فَاذْنَبِيهِ

أَوْ فِيهِ لِوَالِدٍ مَعَ غَيْرِ أَقْرَبٍ
وَحَيْثُ أَمَّ يَظَاهَرُ لِذَلِكَ سَبَبٌ
وَذُو الْبُرُورِ^(١) لِأَبِيهِ بِحُرْمٍ
وَأَبَا لَزُوجَةٍ لِلتَّحَبُّبِ
وَحَيْثُ بُفِضَ لِمَا قَدْ عَلِمَا
وَحَيْثُمَا حَالُهُ فِيهَا جِهًا
حَيْثُ يَكُونُ إِزْنُهُ كِلَاكُلَهُ
وَحَيْثُ كَانَ إِرْتَهُ بِوَالِدٍ
فَجَائِزٌ إِقْرَارُهُ بِأَتَالِي
كَذَلِكَ الْحُكْمُ مَعَ التَّمَدُّدِ
إِلَّا إِذَا مَا وَجَدَ الصَّغِيرُ
وَأَنَّ إِنَاتَا سَكُنَ فَالتَّوَلَّانِ
إِلَّا إِذَا كُنَّ ذَوَاتِ صَغِيرٍ
وَأَنَّ بَيْكُ الْإِقْرَارِ فِي حَالِ الْمَرَضِ
مَعَ وُجُودِ وُلْدٍ لَزِمَ فِي
وَفِيهِ دُونَ وَاوَدِ قَوْلَانِ
حُكْمُ إِقْرَارِ زَوْجَةٍ لَزُوجَتِهَا
وَالْبَيْعُ لِلْوَارِثِ إِنْ هُوَ أَمَقَدٌ
إِنْ تَبَّتِ التَّوَلِّيَةُ فِيهِ فَادِرٍ

(١) يقصد المذئاب البار بوالديه ، ومصدر بر بوالديه برا — بكر الباء —
وسيرة ، وأما برورا ، فهو مصدر بر في قوله إذا صدق .

إِنَّمَا بِإِقْرَارٍ بِلَا أُرْتِيَابٍ فِيهِ مِنَ الْمُعَايِنِ وَالْمُعَايِنِ
 وَإِنَّمَا بِالْإِشْهَادِ لِلشُّهُودِ وَتَمَّتْ أُنْفِقَادِهِ بِلَا جُحُودٍ
 إِنْ مِثْلُ بَائِجٍ لِنِ مِنْهُ أُشْتَرِيَ تَبَتَّ وَالْإِشْهَادُ بِالتَّقْبِضِ جَرَى
 بِخَلْفٍ فِي صِحَّةِ ذَلِكَ الْمُشْتَرَى وَدَفْعِهِ ثَمَنَهُ وَتَدَّ بَرَى

فصل في حكم المديان

وَأَنَّ الْمِدْيَانَ لَهُ أَقْسَامٌ إِمَّا غَنِيٌّ مَطْلَهُ حَرَامٌ
 أَوْ مُعِيرٌ يُنْدَبُ أَنْ يُؤَخَّرَا تَحَاثُّةَ الضَّرِّ إِلَى أَنْ يُؤِيرَا
 أَوْ مُعِيرٌ مُعَدِّمٌ مَعَهُ بَيْنَتُهُ بِعُدِيهِ قَائِمَةٌ مُبَيَّنَةٌ
 أَوْ مُتَعَمِّدٌ عَلَى الْأَمْوَالِ وَحِكْمَةُ السَّجْنِ بِإِلْهَالِ
 وَلَا أَلْتِنَاتٍ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى بَيْنَتِهِ فِيمَا أَدْعَى إِنْ سَأَلَ
 وَحَالُهُ إِنْ جُهِلَتْ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ مِنْهُ عُدْمُهُ مِنَ الْمَلَا
 يُجْبَسُ نِصْفَ شَهْرٍ فِي الدِّينِ الْيَسِيرِ وَأَرْبَعًا مِنَ الشُّهُورِ فِي السَّكْبِيرِ
 وَأَمَّا فِي تَوَسُّطِهِ فِي الْمَالِ فَحَبْسُهُ شَهْرَانِ فِي الْكَمَالِ
 وَذَلِكَ فِي تَحْقِيقِهِ نَقُولُ ذَا لِاجْتِهَادِ حَاكِمٍ مَوْكُولُ
 وَحَيْثُ جَاءَ بِجَحِيلِ الرَّجْمِ لَا يُجْبَسُ وَاجْتِهَادِ حَالٍ أَوْ لَا
 فَذَكَرَ مَعَ الذُّكُورِ حُبًّا وَأَنْتَى حَبْسُهَا يَكُونُ مَعَ نِسَاءٍ
 وَخَنَثَى مُكِيلٌ وَذُو شَبَابٍ قَدْ يُخَشَى عَلَيْهِ كُلُّ فِي الْحَبْسِ أَنْفَرَدُ
 وَالْحَبْسُ فِي مَتْنِهِمُ الْإِخْفَا مَلِيدٌ لَيْسَ كَمَنْ مِنْهُ أُخْتِبَارُهُ تُصِيدُ
 وَإِنَّمَا إِلَى الْأَدَاءِ اللَّازِمِ يَكُونُ ذَلِكَ أَوْ ثُبُوتِ الْعَدَمِ
 وَطُولُ سَجْنِهِ فَإِنْ يُزِيلُهُ إِلَّا جَحِيلُ مَالٍ غَارِمٌ لَهُ
 وَغَيْرُ ذِي اللَّأِ إِذَا مَا سَأَلَ تَأْخِيرَهُ لِتَقْضِيِ الْحَقِّ أَمْهَلًا

بِضَامِينَ بَضَمْنُ فِي آدَاءِ حَقِّ
 وَأَمَّا ذُرُّ الْمَلَأَ فَلَا يُسْكَنُ
 وَيُحْمَلُ النَّاسُ عَلَى الْمَلَأِ إِلَى
 وَيَشْهَدُ النَّاسُ بِمَا فِي الْعِلْمِ
 وَلَيْسَ ذَا مَالٍ بِظَاهِرٍ وَلَا
 بِمَا أَتَقَضَاهُ الرَّسْمُ وَالْيَمِينُ
 وَحَيْثَمَا نُكْرَهُ تَبَيَّنَا
 إِعْلَانُ حَالِ مُعَدِّمٍ بِهِ جَرَى
 وَرُجِّعَتْ بَيْنَهُ الْمَلَأُ إِذَا
 وَدَفَعُ مُثَبِّتٍ لِضَعْفِهِ عَلَى
 تَفْتِيشُ دَارِهِ إِذَا مَا سَأَلَا
 وَالْجَيْبُ وَالْحَاوِرُ يَا رَيْسُ
 وَحَيْثُ لَمْ يَأْتِ بِهِ السُّجْنُ اسْتَحَقَّ
 مِنْ ذَلِكَ بَلْ يَقْبِضُ وَإِلَّا بُسْجَنُ
 يُبَوِّتُ عُدْمَهُ فِي الْأَمْسِ نُقْلًا
 مِنْ فَتْرِهِ وَضَعْفِهِ وَالْمُدْمِ
 بِبَاطِنٍ وَبَعْدَهُ الْحَلْفُ تَلَا
 لَيْسَ عَلَى الْبَتِّ هُنَا تَكُونُ
 عَنْ هَذِهِ الْيَمِينِ أَيْضًا سُجْنًا
 عَمَّا هُمْ وَالْأَصْلُ فِعْلُ عَمَرَ
 بَيَّنَّتِ السَّبَبَ فِيهِ فَخُذَا
 حَسَبِ وَجْدِهِ وَرُشِحَ جُمْلًا
 طَالِبُهُ فِيهِ خِلَافٌ نُقْلًا
 مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى كَذَاكَ السُّكَيْسُ

باب الرهن

وَأَعْلَمُ أَنَّ الرَّهْنَ مَالٌ قُبَضَا
 أَرْكَانُهُ الرَّاهِنُ ثُمَّ الرَّهْنُ
 وَصِيْفَةٌ أَيْضًا بِلَا تَعْبِينٍ
 وَهُوَ يَجُوزُ حَضْرًا وَسَفْرًا
 لِأَبَدٍ مِنْ بَيْتِنَا نَعْمَانٍ
 وَالْقَدْرُ فِيهِ حَوْزٌ كَانَ بِكِرًا
 وَالشَّرْطُ فِي الرَّهُونِ كَوْنُهُ رَقْعٌ
 وَجَازَ رَهْنُ آبِي وَنَمِي
 تَوَثَّقَا بِهِ بِدَيْنٍ فَاحْفَظَا
 وَشَيْءٌ مَرَهُونٌ وَمَا فِيهِ رُهْنٌ
 لَفْظًا الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ اسْتَبِينِ
 وَبِالْحِيَازَةِ تَمَامُهُ جَرَى
 حِيَازَةُ الشَّيْءِ الَّذِي يُرْتَنُّ
 أَوْ شِبْهِهِ سَبَقَ أَوْ تَأَخَّرَا
 بِمَا بَصَحُ بَيْعُهُ لَا مَا أُمْتِنَعُ
 قَبْلَ الصَّلَاحِ لِحَوَازِ النَّوَرِ

إِنْ مَاتَ أَوْ فُلْسَ قَبْلُ يُنْتَظَرُ
رَهْنُ الْمُشَاجِعِ مَعَ رَاهِنٍ إِذَا
وَمَعَ سِوَى الرَّاهِنِ فِيهِ بُكْتَنِي
لِرَاهِنٍ تَمَرُّ نَحْلٍ قَدْ رُهِنَ
وَهَذَا كُلُّهُ بِكَوْنِهِ حَيْثُ لَا
وَوَلَدُ الْأُمَّةِ بَعْدَ الرَّهْنِ
وَمِثْلُهُ صُوفٌ عَلَى ظَهْرِ غَنَمٍ
وَلَا يَكُونُ مَالُ الْقَبْدِ رَهْنًا
وَمِثْلُ مَالِ الْعَبْدِ بَيْضُ الطَّيْرِ لَا
وَكُلُّ مَا اخْتَارَهُ أَمَكْنٌ مِنْ
كَذَلِكَ فِي إِنْلَانِهِ وَهُوَ بِيَدِهِ
إِلَّا إِذَا بَيَّنَّهُ قَامَتْ عَلَى
وَمَنْ يَكُنْ عِنْدَ أَمِينٍ تَلْفًا
وَكُلُّ مَا اخْتَارَهُ لَا يُمَكِّنُ
وَحَيْثُ مَانِعٌ لِرَاهِنٍ حَصَلَ
كَذَلِكَ الرَّهْنُ إِذَا عَادَ إِلَى
كَذَا إِذَا شَرَطَ مُنَافٍ وَجِدَا
وَالْقَوْلُ قَوْلُ طَالِبِ التَّحْوِيزِ فِي
وَنظَرَ الْحَاكِمُ فِي التَّعْيِينِ
مَنْعَةً بِشَرَطِهَا جَائِزٌ مَتَى
مِثْلُ اعْتِمَادِ الْأَرْضِ سُكْنَى الدَّارِ
إِلَّا إِذَا بَدَأَ مَسْلَاحُ الشَّرِّ

إِلَى الْبُدُوِّ لِلصَّلَاحِ فِي الشَّرِّ
حَبِزٌ مَعَ الْجَبِيعِ صَحٌّ فَخُذَا
بِحَوْزٍ حَطُّ رَاهِنٍ عَلَى الْوَقَا
وَمِثْلُهُ غَلَّةُ دُورٍ بِمَا فُطِنَ
شَرَطًا بِالْإِدْخَالِ وَإِلَّا دَخَلَا
تَلِيدُهُ رَهْنٌ بِدُونِ وَهْنٍ
فِي رَهْنِهَا مُتَدَرِّجٌ إِنْ هُوَ تَمَّ
إِلَّا بِشَرَطٍ فَافْتَهَمْنَا الْمَعْنَى
يَدْخُلُ إِلَّا بِاشْتِرَاطٍ جَمِيلًا
رَهْنٌ أَتَى ضَمَانُهُ مِنْ مُرْتَهِنٍ
مُرْتَهِنٍ ضَمَانُهُ مِنْهُ يُعَدُّ
هَلَاكِهِ بِغَيْرِ تَنْفِيطٍ جَلَا
فَقَوْ مِنْ الرَّاهِنِ فِيمَا عُرِفَا
كَالدُّورِ لَا بَضْمَتُهُ الْمُرْتَهِنِ
مَنْ قَبْلُ أَنْ يَحْوِزَ فَالرَّهْنُ بَطْلٌ
رَاهِنِهِ بِأَيِّ وَجْهِ بَطْلًا
مِنْ رَاهِنٍ فَالْأَرْتِهَانُ فَسَدَا
رَضَمَهُ فِي بَدِ أَمِينٍ فاعْرِفِ
فَقَدَّمَ الْأَصْلَحَ مِنْ أَمِينٍ
تَوَلَّيْتُ وَالرَّهْمَنُ فِي بَيْعِ أُمَّتِي
إِلَّا فِي رَهْنِ سَائِرِ الْأَشْجَارِ
نَجَائِزٌ بِذَلِكَ الْوَقْتِ حَرِي

وشرط مالك الرحمن حيث الحق
 فني الرطبا جانا عن مالك
 لم يفتح الإصاف منه غلق
 أن الرسول قد نهى عن ذلك

فصل في الفلاس

ومَن يُحِط بِمَالِهِ الدِّينُ يُرَدُّ
 وَحَلَّ بِالفَلَسِ دِينٌ أَجَلًا
 وَلا تَحِلُّ بِهِمَا الدُّبُونُ
 وَلَمْ يُتَّبِعْ رِقْبَهُ المَأْذُونُ
 وَسَيِّدُ العَبْدِ فَلا يُدْبَعُ
 وَهُوَ يُبَاعُ مَالُهُ بِمَخْزِيَةٍ
 يَكُونُ بِالبَحْرِ لِالحُكَّامِ
 يُتْرَكُ مِنْهُ قُوَّتُهُ وَقُوَّتُ مَنْ
 كَذَلِكَ الكُفْرَةُ مِنْ لِبَاسِ
 وَجَارَ بَيْعُ مَالِهِ مِنْ كُتْبِ
 وَلا قَبُولُ سَائِبٍ وَلا هِبَةٍ
 تُحَاصِرُ الزَّوْجَةَ بِالإِنْفَاقِ
 يُسْتَأْنَى كَالشَّهْرَيْنِ بِالعَقَارِ
 قَسَمَ بِنِسْبَةِ الدُّبُونِ بِجَرِي
 يُسْتَأْنَى بِالنِّسْبَةِ فِي يَوْمِ نَقْطِ
 صَائِبُ أَرْضٍ مُسَكَّرَاتٍ إِنْ طَرَا
 كَانَ أَحَقُّ مِنْ جَمِيعِ الفُرْمَا
 لِبَائِعٍ وَصَائِجٍ فِي كُلِّ مَا

جَمِيعُ مَا مِنْ التَّبَرُّجِ عَقْدُ
 كَذَلِكَ بِالمَوْتِ إِذَا مَا نَزَلَا
 لَهُ عَلَى غَيْرِهِ قَدْ تَكُونُ
 لَهُ فِيهَا عَلَمِيَّةٌ مِنْ دُبُونِ
 بِمَا عَلَى العَبْدِ هُنَاكَ يَفْعُ
 لِأَنَّ ذَاكَ قَاطِعٌ لِجَبْتِهِ
 فِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الأَيَّامِ
 بِلِزْمِهِ إِنْفَاقُهُ يَا مَنْ نَطَّنَ
 قَدْ يَنْتَرُ العَوْرَةَ بَيْنَ النَّاسِ
 أَيْضًا وَلا يُبَازِمُ بِالتَّكْسِبِ
 وَلا أَعْتِصَارُهُ لِيَا قَدْ وَهَبَهُ
 فِي قَاسٍ مَوْتٍ وَبِالصَّدَاقِ
 نَمَّ يُبَاعُ بَعْدُ بِالبَحْرِ
 لَهُمْ بِلَا نَبِيْنِهِ لِلْحَمْرِ
 إِنْ كَانَ مَمْرُوفًا بِدَيْنٍ لَا غَاطُ
 تَفْلِسُ أَوْ مَوْتُ الَّذِي قَدْ أَكْتَرَى
 بِزُرْعِهَا بِمِثْلِ هَذَا فَأَحْكَمَا
 بَيْنَ نَحْتِ بَدِي كُلِّ مِنْهُمَا

لِبَائِحٍ وَجَدَّ فِي التَّفْلِيسِ سِلْمَتَهُ إِلَيْهِ سَارُ يَا أَيُّبِي
 وَهُوَ فِي مَوْتِ أَسْوَةِ الْفُرْمَا لَأَ هُوَ بِهَا أَحَقُّ فِي مَا نُفِلَا
 يُبْنَعُ مِنْ خِيَارِ حَيْثُ الْفُرْمَا قَدْ دَفَعُوا مِنْهَا مُنْتَمَا

باب الضمان

وَعَرَّفَ الضَّامَانَ بَعْضُ مَنْ سَبَقَ فَقَالَ شَفَلُ ذِمَّةِ أُخْرَى بِحَقِّ
 بِفَعْلِهِ الشَّخْصُ لَوْجِهِ رَبِّهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْأَجْرَ بِهِ
 وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ وَبَيْنَ نَكَثِ مَمْنُوعِ التَّعَرُّفِ أَسْتَبِينَ
 وَبِنَرَمِ الضَّامِينَ فِي الْمَالِ أَنْتَبَهُ كَفَضًا مِنَ الْوَجْهِ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ
 فَيَفْرَمُ الضَّامِينَ يَا ذَا الْقَهْمِ بِنَفْيَةِ الْغَرِيمِ أَوْ فِي الْعُدْمِ
 نَمَّ حَمِيلُ الْوَجْهِ بَسْبَرًا إِذَا مَا أَحْضَرَ الْغَرِيمَ مُطْلَقًا خُذَا
 كَأَمْرِهِ لَهُ بِذَلِكَ قَفَلَن قَبِيرًا الضَّامِينَ حَيْثُ الْخَوْجَلُ (۱)
 كَذَلِكَ يَفْرَمُ حَمِيلُ طَلَبِ فَرَطًا أَوْ أَمْرَهُ بِالْمَرْبِ
 وَلَمْ يُطَالَبْ ضَامِينَ إِنْ أَحْضَرَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْغَرِيمَ سُوَيْرَا
 وَهُوَ بِمَالٍ حَيْثُ لَمْ يُبْقِدِ وَهُوَ إِذَا قُبِدَ لِلتَّقِيدِ
 وَالْقَوْلُ لِلضَّامِينَ حَيْثُ اخْتَلَفْنَا وَيَلْجَأُ مَعَ التَّيْبِينِ فَأَعْرِفَا
 وَبِنَادٍ مُتَحَمِّلٍ بِهِ قَدْ سَقَطَ الضَّامَانُ عَنْ صَاحِبِهِ

فصل في الحوالة

حَوَالَةُ طَرْحِكَ دَيْنَا بَدْرِي عَنْ ذِمَّةِ يَمْتَلِكُهُ فِي أُخْرَى
 شُرُوطَهَا الصِّفَةُ يَا خَائِلِي كَذَا رِضَا الْمُحَالِ وَأُحْمِيلِ

(۱) نوره في هامش الاصل بقول: (هو الفرار السريع)

تُبَيِّنُ دِينَ لَازِمِ حُلُولِ مَا بِهِ أُجِيلَ لَا عَلَيْهِ فَأَعْدَا
تَسَاوَى دَيْنَيْنِ وَلَمْ يَكُونَا طَامَا مِمَّنْ بَيْعَ كَمَا يَحْكُونَا
كَذَا مِنْ الشُّرُوطِ فِي اللُّزُومِ عَدَمُ عِلْمِ فَلْسِ النَّارِمِ
وَمَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ بِالْأَصَالَةِ إِذَا بَرَى بَرَى ذُو الْحَالَةِ

فصل في الإرفاق

إِرْفَاقٌ مِنْ جَارٍ بِجَارٍ يُسْتَحَبُّ بِكَجِدَارٍ فِيهِ بُغْرُزُ الْخَشْبِ
أَوْ مَرَعَى أَوْ طَرِيقٍ أَوْ تَسَاقٍ وَذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
إِلَى مُضَى مُدَّةٍ قَدْ يُنْتَفَعُ بِهِ وَإِنْ وَقَعَ حَدٌّ يُبْتِغِ

فصل في الحوز

وَحَيْثُ حَازَ الْأَصْلَ الْأَجْنَبِيُّ وَحَوْزُهُ مُوجِبُهُ تَسْرِعِيُّ
بِنَحْوِ إِزْثٍ لَا يَفْضَبُ أَوْغَدَا عَشْرَ سِنِينَ وَأَتَمَّ الْعَدَدَا
فَمَوْ لَهُ مِلْكٌ إِذَا أَدْعَاهُ وَانْقَطَعَتْ حُجَّةٌ مِنْ سِوَاهُ
مَعَ حُضُورِهِ وَعَلَيْهِ رَمَعٌ سَكُونُهُ أَيْضًا بِلَا عُدْرٍ مَنَعٌ
إِلَّا إِذَا أَثَبَّتَ أَنَّهُ كِرَا أَوْ أَنَّهُ أَسْكَنُهُ أَوْ أُعْمِرَا
جِئِنْدُ نَسَعٌ مِنْهُ الْبَيْتَةُ فِي أَنَّهُ أَكْرَى لَهُ وَأَسْكَنُهُ
أَوْ أَدْعَى الْأَجْنَبِيُّ أَنَّهُ رُهَيْبٌ لَهُ رَبَالِإِبَاتٍ فِي ذَلِكَ مَطْلِبٌ
وَحَيْثُ لَمْ يُثَبِّتْ فَيَحَابُ الَّذِي قَامَ لِأَخْذِ شَيْءٍ فَلْتَعْتَدِي
وَبِحَابِ الْحَازِ إِنْ هُوَ أَدْعَى شِرَاءَ وَلِيُثَبِّتَ بَانَ قَدْ دَنَبَا
وَحَيْثُ لَا يُثَبِّتُهُ فَمَنْ طَلَبَ يَحْلِفُ وَاللَّفْعُ لَهُ إِذَا وَجَبَ

وَيَنْتَظُ الثَّمَنُ عَنْهُ أَمَدًا تَبَاعُ النَّاسِ إِلَيْهِ رُجْدًا
وَحَيْثُ بَدِئِي إِفَالَةَ قَمَحٍ بِمِيزَانِهِ مِنْهُ الْكَلَامُ بُسْتَمَحَ
تَرَدُّدُ النَّاسِ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ فِي الْأَشْهُرِ وَالْأَعْوَامِ
فِي مَدَةِ الْحَوْزِ مَنْ يُذِيبُهُ لَمْ تَنْقَطِعْ حِينِيذٍ حُجَّتُهُ
وَعَائِبٌ عَنِ بَلَدِهِ فِيهِ تَمَعٌ حِيَازَةٌ لَهُ الْقِيَامُ مَا انْقَطَعَ
إِنْ بَمَدَتْ عَنِ ذَلِكَ الْمَكَانِ غَيْبَتُهُ كَالسَّبْعِ وَالشَّانِ
وَفِي الَّتِي تَوَسَّطَتْ كَالْأَرْبَعِ وَالْحَسْرِ وَاللُّتِّ خِلَافًا فَاتَمَعِ
وَالْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ كَالْحَضُورِ وَمَهَذَا بِالنَّسْبَةِ لَذُكُورِ
دُونَ النِّسَاءِ حَتَّى قَدْ تَبَّتْ فِي غَيْبَتِهِ وَلَوْ عَلَى يَوْمِ أَنْتِ
رَحْوُ الْأَقْرَبِينَ فِي أَصْلِ بِنَا بِحَوْزِ الْأَرْبَعِينَ عَامًا فَأَعْلَمَا
وَأَمْرُهُمْ فِي الْحَوْزِ لَيْسَ بِالنَّحْوِ يُخْتَلِفُ بِحَسَبِ التَّصْرِيفِ
بِالزَّرْعِ وَالشُّكْنَى وَالْإِعْتِمَارِ فِي الدَّارِ وَالْأَرْضِ وَفِي الْقَعَارِ
وَحَيْثُ كَانَ بَيْنَ الْأَقْرَبِينَ تَشَاجُرٌ فَهَمْ كَالْأَبْعَدِينَ
وَمِثْلُ حَوْزِ الْأَبْعَدِينَ كُلُّ مَا حَيْزٌ يَبْتَعِي أَوْ يَبْتِيعُ فَافْهَمَا
رَفِيهِ بِالْبِنَا وَهَذِيمٌ وَكِرَا وَالنَّرْسِ وَالْقَلْعِ خِلَافًا قَدْ جَرَى
وَحَوْزُ غَيْرِ الْأَصْلِ فِي لُبْسِ نِيَابِ بِالْعَامِ وَالْعَامِينَ مِنْ دُونَ أَرْتِيَابِ
كَذَا لِمُرْكُوبِ بَعَامِينَ فَمَا فَوْقَهُمَا يَكُونُ لَادُونَهُمَا
رَبْنَلَاتُهُ مِنْ الْأَعْوَامِ فَأَعْلَى فِي عَبِيدِ الْإِسْتِخْدَامِ
وَاتَّقَمُوا زَبَانًا وَطَاهُ الْإِمَا حَوْزٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ حَيْثُ عَلِمَا

وَمَا بِهِ الْبَحْرُ رَمَى وَلَا أَحَدٌ يَمْلِكُهُ لِوَالِدٍ بِهِ أَنْفَرَدُ
وَالسَّاهِ لِلْأَعْلَى لِكُتُبِ بَيْتِكَ ثُمَّ إِلَى الْأَسْفَلِ بَعْدُ يَسْلُكُ

فها كذا في النبي حكما وفيه من قدم غرضا فاما

فصل في الاستحقاق

الرفعُ لِلذَّكَاءِ بِذَلِكَ الْمَالِكِ	قَبْلَهُ أَوْ حُرْبَةً كَذَلِكَ
يَكُونُ دُونَ عِيَاضِ يُسَاقُ	فَذَلِكَ بَرَعًا هُوَ الْإِسْتِحْقَاقُ
مَنْ أَدْعَى أَسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ طَلِبَتْ	بَيِّنَةٌ مِنْهُ لِذَلِكَ أَنْبَتَتْ
لَا يُسَالُ الطَّلُوبُ عَنْ شَيْءٍ إِلَى	أَنْ يُنْبِتَ الطَّلِبُ أَمْرًا أَوْ لَا
وَفِي الْأَصُولِ مِنْهُ لَا حَلْفَ طَلِبٍ	وَفِي سِيَوَاهَا قَبْلَ الْأَعْذَارِ يَجِبُ
وَحَيْثُ قَالَ لَا مَقَالَ لِي رَجَعُ	عَلَى الَّذِي أُبْنِياعُهُ مِنْهُ وَقَعَ
وَحَيْثُ أَدْعَى مَقَالَ أَجَلَةٌ	فَاضٍ فَإِنْ أَتَى بِشَيْءٍ أَعْمَلَةٌ
وَحَيْثُ كَانَ عَاجِزًا مِنْ مَدْفَعٍ	فَمَا لَهُ حِينَئِذٍ مِنْ مَرْجَعٍ
لَا يُوقَفُ الْأَصْلُ هُنَا إِلَّا مَعَ	شُبُهَةٍ تَظْهَرُ لِلَّذِي أَدْعَى
وَعَبْدُهُ يُوقَفُ حَيْثُ الْبَيِّنَةُ	قَدْ يَدْعَى حُضُورُهَا فِي الْأَمْنِيكَةِ
وَالْحَيَوَانُ وَالْعُرُوضُ فَعَلَى	أَعْيَانِهَا يُشْهَدُ وَالْأَصْلُ فَلَا
وَيُكْتَفَى بِشَاهِدٍ أَيْ عَدْلٍ	وَأَنَّانٍ أَوْ لِي أَيْ فِي حَوْزِ الْأَصْلِ

فصل في العارية

بَابُ مَسَائِلَ مِنَ الْعَارِيَةِ	أَعْنِي بِهَا الْعَارِيَةُ لِلشَّرْعِيَّةِ
وَحُكْمُهَا النَّدْبُ وَفِي الْأَقْرَبِ	وَجَارٍ أَكْمَدَتْ لَهَا وَصَاحِبِ
أَزْكَانَهَا أَرْبَعَةٌ جَلِيَّةٌ	أَوَّلُ رُكْنٍ مَابِهِ الْعَارِيَةُ
وَشَيْءٌ يُسْتَمَارُ وَالْمَيْسِرُ	وَرَابِعُ الْأَرْكَانِ مُسْتَعْبِرُ
يَجِبُ رَدُّهَا وَلَا ضَمَانَ فِي	شَيْءٍ عَلَيْهِ لَا يُغَابُ فَاعْرِفْ

وَإِنَّمَا الضَّمَانُ فِي الْمُنَابِ وَهُوَ ضَمَانٌ نَهَيْتُ وَبَلَنْتُ فِي لَكِنْ إِذَا فَرَطًا أَوْ تَمَدَّى وَالْقَوْلُ لِلْمُعِيرِ فِي الْمُدَّةِ مَعَ وَفِي مَسَافَةِ إِذَا مَا اخْتَانَا وَالْمُسْتَعِيرُ بِنَدِّ ذَلِكَ خَيْرًا لِلْمُسْتَعِيرِ الْقَوْلُ مَعَ رُكُوبِهِ وَحَيْثُ لَمْ يُشْبِهْ فِيمَا أَدْعَاهُ لِلْمُسْتَعِيرِ الْقَوْلُ حَيْثُ اخْتَلَفَا وَالْقَوْلُ لِلْمُعِيرِ فِي الْمُنَابِ وَمَا عَلَيْهِ لَا يُنَابُ أَيْ إِذَا وَحَقُّ الْمُسْتَعِيرِ الْأَشْهَادُ عَلَى عَلَيْهِ كَالسَّلَاحِ وَالنِّيَابِ إِنْ حَصَلَتْ بَيِّنَةٌ فِي التَّلْفِ فِيهِ الضَّمَانُ مُطْلَقًا لِأَبَدٍ حَلْفٍ وَعَجْزٍ مُسْتَعِيرٍ أَجْتَمَعَ قَبْلَ الرُّكُوبِ هَذَا أَيْضًا عُرْفًا فِي التَّرْكِ أَوْ رُكُوبِ مَا قَدْ تَدْرَأُ فِيمَا أَدْعَى إِذَا أُنِيَ بِمُشَبِّهِ فَالْقَوْلُ لِلْمُعِيرِ لَا سِوَاهُ فِي رَدِّ شَيْءٍ لَيْسَ يَقْبَلُ اخْتِلافًا عَلَيْهِ كَالْحُلِيِّ وَالنِّيَابِ كَانَ بِإِشْهَادِ عَلَيْهِ إِخْذًا بِمُعِيرِهِ بِالرُّدِّ حَيْثُ حَصَلَا

باب الوديمة

وَإِنَّ الْإِبْدَاعَ أَخِي تَوْكِيلُ وَحُكْمُ الْإِبْدَاعِ جَوَازُ الْفِعْلِ أَرْكَانُهُ الْمَوْدِعُ ثُمَّ الْمَوْدَعُ وَيَضُنُّ الْمَوْدَعُ إِنْ فَرَطَ فِي وَحَيْثُ شَيْءٌ عَلَيْهِ سَقَطًا لَيْسَ عَلَى الصَّيْبِ مِنْ ضَمَانٍ مَنْ أَعْمَلَ التَّجَرَ بِشَيْءٍ مَوْدِعٍ إِنْ بَاعَهَا وَكَانَتْ غَيْرَ عَيْنٍ بِحِفْظِ مَالٍ قَالَهُ خَلِيلٌ لِغَائِلٍ وَقَابِلٍ فِي الْأَصْلِ وَثَلَاثُ الْأَرْكَانِ شَيْءٌ مَوْدِعٌ حِفْظٌ وَدِيمَةٌ وَضَاعَتُ فَاعْرِفِ يَضُنُّ عَمْدًا كَانَ مِنْهُ أَوْ خَطَا وَلَا السَّفِيهِ إِذْ هُمَا سِيَانِ ضَمِيمَةٌ وَرِيحُهُ لَهُ فَسَحِ فَرَبَهَا خُبْرٌ فِي شَيْئَيْنِ

فِي تَنْزِرٍ أَوْ يَتَنَزَّرُ يَوْمَ الْعَدَا إِن بَاعَهَا لِغَيْرِ تَجْمِرٍ تُصِيدَا
وَمُودَعٍ فِي تَنْبٍ قَدْ صُدِّفَا إِذَا أَدْعَاهُ بَيِّنٍ مُطْلَقَا
كَذَلِكَ فِي الرَّدِّ سِوَى إِنْ حَصَلَا فِي الْقَبْضِ إِشْهَادٌ عَلَيْهِ أَوْ لَا

باب اللقطة

لِقْطَةٌ تَعْرِيفُهَا عَامًا وَجَبَّ وَوَضِيحٌ كَانَ مِظَنَّةَ الطَّلَبِ
وَالْعَامُ فِي السَّكْبِ وَالْأَبَامُ فِي سَفَاسِفِ الْأُمُورِ مِنْهَا فَاعْرِفِ
وَحَيْثُمَا تَمَّ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ حَبَسَ أَوْ تَلَّكَ بِهَا تَعَدُّ
كَذَا إِذَا شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا عَنْ نَفْسِ ضَامِنَا أَوْ عَنْ رَبِّهَا
وَفِي الَّذِي حَقَّرَ جِدًّا مِنْهَا لَا يَجِبُ تَعْرِيفُكَ عَلَيْكَ وَكَلَّا
كَذَلِكَ مَا يَنْفَدُ بِالنَّخِيرِ فِي بَقَائِهِ كُـلُّهُ وَلَا تُعْرِفِ
يَجِبُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْأَمِينِ خِيَانَةَ النَّفْسِ وَخَوْفَ الْخَائِنِ
وَحَيْثُمَا الطَّالِبُ يَعْرِفُ الْخَرَقَ وَيَعْرِفُ الْوِكَاءَ أَخْذَهَا اسْتَحَقُّ
وَعَمَلَهُ اللَّقْطَةُ لِلدَّلَّةِ قَطِ فِي مُدَّةِ التَّعْرِيفِ دُونَ شَطَطِ
لَا تُؤْخَذُ الْإِبِلُ فِي الصَّخْرَا تَغِيلُ وَتُؤْخَذُ الشَّاةُ وَأَكْلُهَا يَجِلُ

فصل في النصب

وَالنَّصَبُ أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا فَاعْرِفَا هَذَا فِي اللَّفْتِ صَاحِحٌ عُرْنَا
وَعُرْنَا أَخْذُ الْمَالِ بِالتَّمَدُّي نَهْرًا بِلَا حِرَابَةٍ خُذْ حَدِّي
ثُمَّ الْمُسْبُزُ إِذَا مَا غَضَبَا فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤَدَّبَا
وَإِنَّهُ يُسَجَّنُ مِنْ بَعْدِ الْأَدَبِ وَبَعْدَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مَا غَضَبُ
وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِأَجْنِبَادِ لِأَجْلِ مَا أَوْقَعَ مِنْ نَسَادِ

مَنْ أَدْعَى بِأَنْ صَالِحًا غَضَبَ لَزِمَهُ فِيمَا أَدْعَى بِهِ الْأَدَبَ
هَلِ الْيَمِينُ لِأَزِيمٍ مِّنْ جُهْلًا أَوْ لَيْسَ بِاللَّازِمِ وَالْأَظْهَرُ لَا
وِغَايِبٍ بَرْدُ الْأَصْلِ كَلَّةُ وَبَغْرَمُ الشَّيْءِ الَّذِي اسْتَعْلَمَهُ
وَلَا يَطِيبُ الرِّيحُ فِي الْمَالِ لَهُ يَتَجَرَّهَ حَتَّى بَرُدَّ أَصْلُهُ
وَفِي الْمَقْرَمَاتِ قِيَمَةٌ وَفِي مِثْلِي. الْمِثْلِيُّ عِنْدَ التَّنَافِ
وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِذَا أَدْعَى التَّنَافِ وَبَلَدًا وَصِنْدًا مَعَ الْحَافِ
عُزْمٌ صَحْمَانٌ وَجَبَا عَلَى الَّذِي أَنْجَزَ مَنصُوبٌ إِلَيْهِ فَخُذِ
يَأْرِثُ أَوْ هِبَةٌ أَوْ بَيْعٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مَنصُوبٌ خُذَا
وَالْمَتَمَّى غَايِبُ الْمَنَافِعِ كَيْلَهُ أَيْضًا فِي حُكْمٍ وَاقِعِ
وَأَمَّا غَيْرُ غَايِبِ الشَّيْءِ فَلَا بَرْدٌ غَالَةٌ عَلَى مَا نُفِلَا
وَشُبُهَةُ الْمَلِكِ فِي كَوْنِ الْمُسْتَعْلَمِ أَحَقُّ بِالْغَالَةِ كَالْمَلِكِ نُفِلَ
وَبَيِّنُ النَّاصِبِ بِاسْتِئْلَاءِ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ
وَلَيْسَ لِلْغَايِبِ فِي وَقُوعِ إِنْفَاقِ مَنصُوبِهِ مِنْ رُجُوعِ
بِرُوطِهِ الْأُمَّةُ لِأَزِيمٍ يُحَدِّدُ وَيَسْتَرْفِقُ رِبْهَا مِنْهَا الْوَلَدُ
وَوَالِيهِ لِحُرَّةِ بِالْقَهْرِ يَجِبُ حَرُّهُ وَدَفْعُ الْمَهْرِ

فصل في ذكر السرقة

مَنْ أَدْعَى عَلَى أَمْرٍ سَرِقَةٍ وَلَمْ يَجِدْ فِيمَا أَدْعَى بَيِّنَةً
فَإِنْ بَكَ الْمَرْءُ بِفَضْلِ يُعْرِفُ فَحُكْمُ ذَا عَنِّ حَالِهِ لَا يُكشِفُ
وَإِنْ بَكَنْ مَتَّهَمًا وَعُرِفَا بِهَا فَسَجْنُهُ يَطُولُ فَاعْرِفَا
بُحْبُسُ مَنْ كَانَ بِهَا لَا يُعْرِفُ وَحَالَهُ عَنَّهُ الْإِمَامُ بِكشِفِ
وَبَلْزَمُ الدَّاعِي مَا أَقْرَبُ بِهِ فِي سِجْنِهِ مِنْ مُدْعَى بِهِ أَنْتَبَهُ

وَيُقَطَعُ السَّارِقُ بِالْعَدَائِنِ
وَشَرَطُهُ التَّكْلِيفُ وَهُوَ الْعَقْلُ
وَالْقَطْعُ مِنْ كَوْنِهِ فِي يَمْنَى يُعْلَمُ
وَحَيْثُمَا زَادَ فَرَجُلٌ بُسْرَى
ثُمَّ مَحَلُّ الْقَطْعِ فِي الرَّجُلَيْنِ
ثُمَّ إِذَا زَادَ عَلَى مَا ذُكِرَا
وَمُنْتَهَى الْحَبْسِ وَطَوَّلُ وَقْتِهِ
أَجْرُهُ حَبْسِهِ فِي مَالِهِ كَذَا
وَبِالرُّجُوعِ أَنَّهُ يُنْكَالُ
وَحَيْثُ كَانَ بَاقِيًا مَا سُرِقَا
وَسَارِقٌ مُتَّبِعٌ بِمَا سَرَقَ
وَأَخِذٌ فِي الْحِرْزِ لَيْسَ يُقَطَعُ
كَذَلِكَ الْكَفَنُ أَيُّ مِنْ قَبْرِ
لَا يُقَطَعُ السَّارِقُ مِنْ بَيْتٍ إِذَا
وَإِنَّهُ لَا يَقَطَعُ فِي اخْتِلَاصِ
كَذَلِكَ لَا يَقَطَعُ أَيْ فِي نَمْرِ
وَلَا فِي بُجَارِ النَّخِيلِ حَقَّقِ
وَعَمْرٍ فِي رَغَبِهَا يَا صَاحِبَ
كَذَلِكَ الْقَطْعُ أَيْ فِي نَمْرِ
وَيَسْقُوطِ الْمَضُورِ بِالتَّهَارِي قَدْ
وَسَارِقٌ مِنْ نَحْوِ كُمْ جَيْبِ
أَوْ بِاعْتِرَافِهِ بِدُونِ مَبْنٍ
مَعَ الْبُلُوغِ هَذَا هُوَ التَّمْلُ
وَبَعْدَ قَطْعِهَا بِدَارِ تَحْسَمٍ
فَيْدُهُ الْبُسْرَى فَرَجُلٌ أُخْرَى
يَكُونُ مِنْ مِفْصَلِي الْكَتْمَيْنِ
جَالِدٌ مَعَ حَبْسٍ إِذَا مَا عَزَّرَا
لَهُ إِلَى تَوْبَتِهِ أَوْ مَوْتِهِ
نَفَقَةٌ إِنْ كَانَ مَالٌ فَخُذَا
لَيْسَ بِهِ يَسْقُطُ عَنْهُ الْمَالُ
فَرُدُّهُ إِذَا عَلَيْهِ أَتَقَا
فِي بُسْرِهِ مِنْ بَعْدِ قَطْعِ أُسْتَحَقَّ
إِلَّا إِذَا الْإِخْرَاجُ مِنْهُ يَنْفَعُ
وَمِثْلُهُ كَفَنٌ مَرَى الْبَحْرَ
دَخَلَهُ بِالْإِذْنِ فِيمَا أَخْذَا
وَلَا عَلَى مُسْكَرٍ فِي النَّاسِ
مُعَاقٍ عَلَى زَاوَسِ الشَّجَرِ
لَأَنَّهُ كَثَمَرٍ مُعَاقٍ
إِلَّا لَدَى الشَّرْقَةِ مِنْ مَرَّاحِ
بَسْرَقُهُ سَارِقُهُ فِي الْأَنْدَرِ
سَقَطَ عَنْ ذِي سِرْقَةٍ وَجُوبٌ حَدُّ
عَمَامَةٍ يُقَطَعُ دُونَ رَبِّبِ

وَيُقَطَّعُ السَّارِقُ مِنْ هَرْمِيٍّ (١) كَذَا مِنْ تَمَثَّرٍ وَبَيْتِ مَالٍ فَخُذَا

فصل في الجائحة

وَكُلُّ شَيْءٍ دَفَعَهُ لَمْ يُسَمَّطَعْ عَلَى نِيَارٍ فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ وَالشَّلْجُ مِنْهَا وَالْجَلِيدُ وَالطَّرْقُ طَبْرٌ عَدْرٌ فَتَنَةٌ قَحْطٌ غَرَقٌ دُودٌ غُبَارٌ عَفْنٌ لِلْفَأْرِ الْعَفَا فَإِنْ أُجِيعَ نُلْتُ فَأَكْثَرَا وَأَمَّا مَا تَمَثَّرَ فِي الضَّبَّاعِ وَحَيْثُ كَانَ السَّبَبُ الْعَطَشُ لَا وَمِنْ شُرُوطِ الْوَضْعِ أَنْ يُعْيَبَا وَحَيْثُ هِيَ إِلَى الْعُطْبِ انْتَهَتْ وَأَنَّهَا نَائِبَةٌ لَا تَنْقُطُ وَلَيْسَ فِي الزَّرْعِ دُخُولُهَا يَقَعُ جَائِحَةٌ الْبُقُولِ يُوَضَعُ وَإِنْ

جَائِحَةٌ كَبَّرِدِ إِذَا وَقَعَتْ
وَذَاكَ شَيْءٌ مُشْبَهُهُ لِلْحَجَرِ
حَرٌّ وَرِيحٌ وَجَرَادٌ أَنْتَشَرَ
جَبَشٌ وَنَارٌ سَارِقٌ إِذَا سَرَقَ
وَهُوَ بُبْسٌ فِي الشَّكْرِ عُرْفًا
ضَعَّ قَدْرَهُ مِنْ ثَمَنِ عَنِ ذِي شِيرَا
عَنْ نُلْتُ فَهُوَ مِنَ الْبَتَّاعِ
تَحْدِيدًا فِي الْوَضْعِ عَلَى مَا نُقِلَ
أَمْرَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْيِبَا
جَائِحَةٌ عَنْ بَائِعٍ فِيهَا انْتَفَتْ
فِيهَا وَأَوْ إِسْتِطْلَافُهَا يُشْتَرَطُ
إِذْ يَبِيئُهُ مِنْ قَبْلِ يَبِيئِهِ أَمْتَنَعُ
قَلَّتْ لِمُسْرِ حَضَرَ ثُلْثُهَا أَسْتَبِنَ

فصل في الرايا

إِذَا نِيَارٌ تَمَلَّتْ أَعْرَى نِيَارًا أَنْ أُرْهَتْ بِحُرْمِصٍ تَمْرًا

(١) الهرمي - بالضم - بيت كبير يجمع فيه طعام السلطان . وجمه امراء . ونسب في الزاوية الهروري ، وهو محل مخصوص في البيت بوضع فيه النخع أو الشعير .

فِي ذِمَّةٍ يُعْطَى إِذَا الْجِدَاذُ حَلَّ
 وَلَمْ يَجْزُ شِرَاهُ أَكْثَرَ سِوَى
 وَلِبَسَقٍ مَعَ زَكَاتِهَا وَكَمَلَتْ
 هَلْ حَوَزُهَا حَوَزُ الْأَصُولِ أَوْ رَانَ
 نَحْتَهُ أَوْ سَقِي بَكُونُ فَأَقْلُ
 بَعِينِ أَوْ بَمَرَضٍ أَدْهَمَا سَوَا
 وَحَيْثُ مَاتَ قَبْلَ حَوَزِ بَطَلَتْ
 بَطْلَعُ طَلَعُ تَاوِيلَانَ فَأَهْمَنُ

فصل في الوصية

بِصِيحُ الْأَيْصَاءِ مِنْ كُلِّ مَوْصٍ
 حُرٌّ لَهُ مِلْكٌ سَفِيهِ أَوْ صَبِي
 الَّذِي اتَّصَفَ بِالتَّمَلُّكِ وَإِنْ
 أَى أُسْتَهْلَ مَارِخًا أَمَا إِذَا
 بِمَا التَّمَلُّكُ بِهِ يَصِيحُ لَا
 يَلْفَظُ أَوْ إِشَارَةً جَلِيَّةً
 وَحَيْثُ كَانَتْ يَمِينٌ فَلَا
 وَاسْوَى مَعِينٍ كَالْقُرَا
 وَبِمَلِكِ الْمَوْصَى بِهِ بِالمَوْتِ إِنْ
 كَذَا عَلَى الْأَصْحُ إِنْ تَأَخَّرَا
 وَإِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْ تَمَلُّكِ مَا
 وَهُوَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي وَصِيَّتِهِ
 وَلَيْسَ مِنْهَا مَا الرِّبِضُ بَتَلَهُ
 يَبْطَلُ مِنْهَا كُلُّ مَا عَلَى التَّمَلُّكِ
 وَءَتَبَّرُوهُ يَوْمَ أَنْ تُنْفَذَا
 وَبَطَلَتْ لِوَارِثِ إِلَّا إِذَا
 بُنَاتِ الْمَالِ فَأَذْنَى بُوَصِي
 تَمَّيزِ وَعَاقِلِي لِلقُرْبِ
 كَانَتْ لِجَمَلِ بَابِنِ أَوْ لَمْ يَبِينِ
 نَزَلَ مَتِينًا فَهِيَ تَبْطَلُ خَذَا
 بِنَحْوِ خِزِيرِ وَخَمْرٍ مَثَلَا
 قَدْ أَفْهَمَتْ إِرَادَةَ الوَصِيَّةِ
 بَدَّ بِإِثْرِ المَوْتِ مِنْ أَنْ يَقْبَلَا
 فَلَا أَشْرَاطَ لِلقَبُولِ ذُكْرَا
 قَبْلَهُ عَقِبَ مَوْتِ يَا فَطِنُ
 قَبُولُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ حَضَرَا
 قَبْلَ تَمَاتِهِ بِهِ قَدْ عَلِمَا
 فِي مَرَضٍ تَكُونُ أَوْ فِي صِحَّتِهِ
 مِنْ حُبْسِ أَوْ هَبَةِ أَوْ صَدَقَةِ
 بَرِّ بَدُّ إِلَّا أَنْ يُجَبِّزَ مَنْ بَرِثَ
 فِي الْمَالِ لِأَيَّامِ الْمَاتِ فَخَذَا
 مَا كَانَ بَابِي الْوَارِثِينَ أَنْفَذَا

وَبَطَلَتْ وَصِيَّةُ ابْنِ عَلِيٍّ
 كَذَلِكَ الرَّدَّةُ ابْنًا مُبْطَلَةً
 وَرَدَّةُ الْمُوصَى بِهِ كَيْسَ لَهَا
 مَمْنُونَةٌ كَثْرِبِ تَخْرِ مَنَلَا
 إِنْ رَفَعَتْ مِنْ مَوْصِيٍّ أَوْ مِنْ مَوْصِيٍّ لَه
 مِنْ أَمْرِ كَمَا حَكَاهُ الْفُقَهَاءُ

باب في التدبير

إِنْ عَلِقَ الْمُتَّقِ عَلَى الْمَوْتِ عَلَى
 وَأَنَّهُ حُكْمُ الْأِسْتِجَابِ
 كَذَلِكَ الْأُمَّةُ ابْنًا أُجْمَعَتْ
 أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ مُدَبَّرٌ
 وَلَمْ يَجْزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ وَلَا
 إِلَّا إِذَا أُعْتَقَهُ مَنْ أُشْتَرِيَ
 وَيُبْطَلُ التَّدْبِيرَ دَيْنٌ سَبَقَا
 لِلسَّيِّدِ الْخَلْدَمَةَ مِنْهُ يَأْرَى
 وَوَلَوْهَا يَجُوزُ إِنْ كَانَتْ أُمَّةً
 دُونَ الَّتِي أُعْتَقَهَا إِلَى أَجَلٍ
 وَلَا يَبِيئُهَا وَلَا يَهْبِئُهَا
 كَذَا لَهُ أَنْزَاعُ مَالِهَا إِذَا
 مُدَبَّرٌ فِي صِحَّةٍ قَدْ أُعْتِقَا
 وَإِنْ بَكَنَ فِي مَرَضٍ فَإِنَّمَا
 غَيْرِ وَصِيَّةٍ فَتَدْبِيرٌ جَلَا
 وَأَصْلُهُ الثَّنَاءُ وَالكِتَابُ
 بَانَ هَذَا قُرْبَةً قَدْ شُرِعَتْ
 وَصِيْفَةٌ نَالِهَا الْمُدَبَّرُ
 هَبْتُهُ ، يُفَسِّخُ بَيْعَ فَعِيْلًا
 قَبِيْمُهُ يُعْفَى وَعِيقٌ قَدْ طَرَا
 إِنْ سَيِّدٌ حَيًّا وَإِلَّا مُطْلَقًا^(۱)
 كَذَا أَنْزَاعُ الْمَالِ مَالٌ يَمْرُضُ
 لِيَكُونَهَا فِي مِلْكِهِ مُتَلَمَّةً
 بِالْأَنْقِضَاءِ قَبْلَ مَوْتِ مُحْتَمَلٍ
 وَإِنَّمَا لِلسَّيِّدِ اسْتِخْدَامُهَا
 لَمْ يَقْرُبِ الْأَجَلَ ابْنًا فَخَذَا
 بِالْمَوْتِ مِنْ ثَابِتِ مَالٍ مُطْلَقًا
 يَخْرُجُ مِنْ ثَابِتِ مَالٍ عَلِيمًا

(۱) هذا البيت للاجهورى ، نقله الناظم في شرحه ، وليس من منظومة المؤلف (من هامش الاصل) .

وَمُتَّقٍ لِأَجَلٍ قَدْ أَخْرَجَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ حَيْثُمَا الْأَجَلُ جَاءَ

فصل في المكتبة

فَعَلَّ لَدَى التَّبْرُعِ المَكْتَابَةَ	نَدَبًا إِذَا بِهَا الرِّقِيقُ طَالِبَةٌ
وَإِنَّمَا إِعْتِنَانِ عَبْدِهِ عَلَى	مَالٍ تَرْضَايَا عَلَيْهِ أَجَلًا
وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ جَبْرُهُ عَلَى	كِتَابَةٍ عَلَى المَشهُورِ نَدَبًا
وَالقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي التَّنَازُعِ فِي	كِتَابَةٍ وَفِي الأَدَاءِ فَاعْرِفِ
وَفِي التَّنَازُعِ فِي قَدْرٍ أَوْ أَجَلٍ	أَوْ جُنْدِهَا فِيهِ خِلَافٌ قَدْ حَصَلَ
وَإِنَّمَا جَائِزَةٌ مِنْ سَيِّدٍ	لِعَبْدِهِ بِلَا خِلَافٍ أَحَدٍ
أَزْكَانَهَا سَيِّدٍ فِيهِ رُشْدٌ	وَصِيْفَةٌ وَعِوَضٌ وَعَبْدٌ
يُنْدَبُ حَطُّ جُزْءٍ عَنْهُ أَعْنِي	مَعَ كَوْنِهِ آخِرَهَا لِلْعَوْنِ
وَحُكْمُهُ إِذْ ذَاكَ حُكْمُ العَبْدِ مَا	بَقِيَ دِرْهَمٌ عَلَيْهِ فَاعْلَمَا
وَأَنَّهُ كَالْحُرِّ فِي التَّصَرُّفِ	المُقْتَضَى تَنْمِيَّةَ المَالِ اقْتَنَى
وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتِنَا	أَوْ يَهَبَ المَالَ إِلَى أَنْ يُعْتَمَنَا
لِيَجْزِيَهُ صَارَ كَمَا كَانَ لَدَا	يَحِلُّ لِلسَّيِّدِ مَا قَدْ أَخَذَا
وَطَهَ المَكْتَابَةَ لَيْسَ يُسْتَحَلُّ	لِسَيِّدٍ وَالوَلَدُ الطَّارِي دَخَلُ
كَذَا الجَمَاعَةُ يُكَاتِبُونَ	وَبَادَاءِ الكُلِّ يُمْتَقُونَ
لَأَنَّهُمْ فِي القَدْرِ صَارُوا مُحَلًّا	وَيُدْفَعُ الجَمِيعَ عَنْهُمْ ذُو الأَ

باب العتق

العِتْقُ فِي الشَّرْعِ خُلُوصُ الرِّقَبَةِ	مِنْ رِقْدٍ قَدْ أَصَابَهَا فَأُذْهِبَتْ
وَحُكْمُهُ النَّدْبُ بِكُونِ فِي الطَّلَبِ	وَأَنَّهُ هُوَ مِنْ أعْظَمِ القُرْبِ
أَزْكَانَهُ المُعْتِقُ ثُمَّ المُتَّقِ	وَصِيْفَةٌ أَيْضًا عَلَى مَا حَقَّقُوا

وَجُورُهُ وَصِيَّةٌ تَدْبِيرٌ كِتَابَةٌ بَنَاتٌ يَا خَيْرُ
يَصْحَاحُ إِعْتِقَ الْمُكَلَّفِ بِلَا حَجْرٍ وَلَا دَيْنٍ مُحِيطٍ خَصَلًا
وَالغَرِيمِ رَدُّهُ أَوْ بَعْضِهِ إِلَّا لِعِلْمٍ أَوْ لَطُولِ وَقْتِهِ
أَوْ بِسْتَفِيدٍ مَالًا قَدَرَهُ وَلَوْ قَبْلَ نَفْذِ الْبَيْعِ هَكَذَا حَكَمُوا
وَأَنَّ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ أَوْ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ كَيْدِهِ
تُعَمُّ بِالْحُكْمِ عَلَى مَا شَهَرَا سَوَاءٌ كَانَ مُوَسِّرًا أَوْ مُعِيرًا
وَإِنْ يَكُنْ مَعَهُ شَرِيكٌ قَوْمًا كُلُّ عَلَيْهِ وَيُعْتَقُ حُكْمًا
وَبِشُرُوطٍ يَسْتَجِبُ مَمْلُومَةٌ تَقْوِيمُهُ بِسُرٍّ وَدَفْعِ الْقِيَمَةِ
وَكَوْنُهَا عَنِ الْمَتْرُوكِ تَفْضُلٌ وَعَيْتُهُ بِالِاخْتِيَارِ بِمَحْضٍ
إِسْلَامٌ مُعْتَقٍ أَوْ الْعَبْدِ أَيْدِيًا عِتْقِي مِنْ الْعِتْقِ إِذَا قَدْ أُنْتَدَا
عَلَى الْمَثَلِ بِعَبْدِهِ بِمَا بِشَيْئِهِ عَمْدًا بِعِتْقِي فَاحْكَمَا
إِنْ كَانَ مِنْ حُرِّ رَشِيدٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ تَمَثِيلُهُ فَلْتَمَلَمَ
كَأَوْسَمَ بِالنَّارِ وَفَقَّ الْعَيْنِ وَقَطَعَ بَعْضَ جَدِّ أَوْ أُذُنِ
لَا عِتْقَ فِي الثُّلُثِ مِنْ تَجْنُونِ وَذِي الْخُلْعَاءِ وَالْعَبْدِ وَالذَّمِّيِّ
مِنْ زَوْجَةٍ وَمِنْ مَرِيضٍ جُمَلَتِ بِعَبْدِهِ الذَّمِّيِّ يَا بُنَيَّ
رَمَائِكُ لِأَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِ فِي ثُلُثٍ فِدْوَنَهُ إِنْ قُمِلَتْ
أَوْ وَالِدٍ أَيْضًا مِنَ الْبَنَاتِ مِنْ وَالِدٍ أَوْ وَالِدٍ مِنَ الْوَالِدِ
أَوْ لِأَخٍ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ أَوْ أُمَّهَا يُعْتَقُ دُونَ حُكْمِ
وَأَنَّ مَنْ أَعْتَقَ أَيْضًا حَامِلًا كَانَ الْجَنِينُ مِنْهَا حُرًّا نَازِلًا

فصل في ذكر الولاء

لِلْمَالِكِ الْحُرِّ لَدَى إِعْتَاقِ عَنهُ الْمَسَاوِيءِ الْوَلَاءِ بَاقٍ
 وَلَا يَجُوزُ بِيَمِّهِ أَيْضًا وَلَا هِبَتُهُ لِأَحَدٍ أَعْنِي الْوَلَاءَ
 يَكُونُ فِي الْمُتَّقِ عَنِ الْغَيْرِ الْوَلَاءَ لِذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَى مَا نُفِلَا
 إِنْ أَعْتَقَ الْكَافِرُ عَبْدًا مُسْلِمًا كَانَ الْوَلَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ فَأَعْلَمَا
 كَذَا الرِّقِيقُ حَيْثُ عِتَقَ بَقِعَ مِنْهُ وَكَانَ مَالُهُ يُنْتَزَعُ
 رَحِيمًا أَسْلَمَ عَبْدٌ فَالْوَلَاءَ عَادَ لِيَدِّ بِإِسْلَامِهِ تَلَا

باب الشفعة

وَشَفْعَةٌ أَخَذَ الشَّرِيكَ حِصَّتَهُ جَبْرًا شِرَاءً وَبِشْرَعٍ مُشْتَبَهَةٌ
 أَرْكَانَهَا الْمَأْخُوذُ مِنْهُ آخِذٌ وَمَا بِهِ يُؤْخَذُ شَيْءٌ مُؤْخَذٌ
 وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْمَشَاعِ مِنَ الْعَقَارِ بَعْدَ الْإِبْتِياعِ
 فِي قَابِلِ النِّسْمَةِ تَأْنِيذًا وَلَا شُفْعَةٌ فِيمَا قَسَمَهُ قَدْ حَصَلَا
 أَوْ فِي طَرِيقِ عَرَضَةٍ لِلدَّارِ مَعَ قَسَمِ مَشْبُوعٍ لَهَا بَا قَارِي
 وَحَيَوَانٍ كُلِّهِ وَعَرَضِ بَيْرٍ وَعَيْنٍ بَعْدَ قَسَمِ الْأَرْضِ
 وَلَا لِذِي عُلُوٍّ شُفْعَةٌ عَلَى ذِي سُفْلٍ كَالْعَكْسِ أَوْ جَارٍ تَلَا
 كَذَاكَ لَا شُفْعَةَ فِي زَرْعٍ وَأَوْ بِيَعٍ بِأَرْضِهِ وَدَيْنٍ قَدْ حَكَمَا
 كَذَاكَ لَا شُفْعَةَ فِي الْمِيرَاثِ وَرَقَعِ الْخِلَافُ فِي الْمَقَانِ
 كَذَاكَ لَا شُفْعَةَ فِي بَيْعِ نَسَدٍ أَوْ فِي كِتَابَةِ تَبَاعٍ لِأَحَدٍ
 وَتَثَبَّتْ الشُّفْعَةُ فِي الشُّرْهِ إِذَا عَنِ عَوْضٍ يُعْطَى كَفِي مَهْرٍ خُذَا
 وَسَقَطَتْ شُفْعَةُ ذِي الْحَضُورِ بَعْدَ مُغْنَى الْعَامِ فِي الشُّهُورِ

وَغَائِبٌ غَيْبُهُ بَيِّنَةٌ فَمُطْلَقًا شَفَعَتْهُ مُبَيِّنَةٌ
 كَذَلِكَ ذُو الْمُنْرِ كَغَائِبِ الْأَذَى مِنْ ظَالِمٍ إِذَا بِهَا قَدْ أُخِذَا
 نَقَطُ إِنِ اسْقَطَهَا وَاعْتَبِرَا إِسْقَاطُهَا إِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ الشَّرَا
 وَلَيْسَ الْأَسْقَاطُ بِلَازِمٍ لِنَنْ أَخْبَرَ بِالْكَذِبِ فِي عَالِي النَّسْنِ
 وَلَا لِنِ اسْقَاطُهُ قَدْ بَانَ أَنَّهُ قَبْلَ الْبَيْعِ كَيْفَ كَانَا
 وَبَعْدَهُ وَقَبْلَ عِلْمِ النَّسْنِ يَلْزَمُهُ إِسْقَاطُهَا فَاسْتَبْنِ
 وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ لَا يُؤَخَّرُ فِي الْأَخْذِ أَوْ فِي التَّرْكِ فِيمَا شَهَرُوا
 وَتَمَلَّكَ الشَّفِيعُ بِالْأَدَاءِ كَذَا بِالْإِشْهَادِ أَوْ الْقَضَاءِ
 وَأَنَّهَا تُورَثُ عَنْ وَجَبَتْ لَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ كَمَا تَبَّتْ
 وَلَا يَجُوزُ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَهَبَ أَوْ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ مِنْهَا وَجَبَتْ
 يُنْفَسُ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ تَارِجَبَا مِنْ شَفَعَةٍ لَمْ يَقْدِرِ الْأَنْصِبَا
 وَكُلُّ مَا حُطَّ بِمَيْبٍ وَجِدَا حُطَّ عَنِ الشَّفِيعِ قَوْلًا وَاحِدَا
 وَحِينَما أَخْتَلَفَ مُشْتَرٍ وَمَنْ كَانَ شَفِيعُهُ فِي مِقْدَارِ النَّسْنِ
 فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُشْتَرٍ فِيهِ مَا يَسِينُهُ فِي مُشْبِهِ بِهِ أَدْعَى
 وَحَيْثُ لَمْ يُشْبِهِ فَلَا يُعَدُّ وَالْقَوْلُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا حَقُّوَا
 وَقِيلَ هُوَ مُطْلَقًا لِلشَّارِي وَقِيلَ بِالْأَنْتَوِيمِ وَالْخِيَارِ

فصل في التهمة وأنواعها

وَجَازَتْ التِّمْنَةُ فِي الْأَصُولِ وَغَيْرِهَا أَيْضًا فَخُذْ مَقُولِي
 وَعَيْدِ مَالِكٍ يَبْتِيعُ نُلْتَحَقُ وَقِيلَ فِيهَا إِنَّهَا تَمَيِّزُ حَقِّ
 أَنْسَامِهَا نَهَايُؤُ تَرَانِي وَرُوعًا خُذْهَا بِلا أَعْتَرَضِ
 وَكُلُّ مَا أَنْفَسَ مِنْ غَيْرِ ضَرَزْ أَنْفَسَهُ بِالْفِعْلِ جَوْزٌ إِنْ صَدَرَ

من ربيع أى بناء أو من أرض
فإن أبى بعض و بعض طلباً
ولم يجوز ان كان فيه ضرر
ولا يجوز قسم زرع أو نمر
كتمه بأصله على البنا
وأما قسم بادى الصنح مع
وقسمه القرعة لا تكون
ولا يؤدى أحد فيها هنا
وإن يكن تراجع لم يجوز
بقاسم بمعدل المرسوم
وأجرة القاسم لشيء على
وإنها ان وقت شرعية
عند الرضاة بلا تعديل
وقسم القرعة تنقض اذا
مالم يكن بعد اطلاقه مضى
لا بد من حلفه على عدم
وتنقض القسمه أيضاً ان طرأ
او وارث او دين او وصيه
والقول فى القسم لدى اغتلال
ومدعى البت بالاثبات أمر
والقول فى وقوعها لمن نفي
ومدعى الوقوع يثبت فإن

او حيوان يا أخى أو عرض
قسماً فيجبر الذى منهم أبى
ومن أبى البيع عليه يجبر
قبل الصلاح إن على البقا استمر
أما على الجد فليس يثنى
أصوله فإنه بما أنتع
الأبى فى جنس واحد بين
من شركاء للشريك تمناً
قسم سوى مع التراضى أجز
وواحد بكنى به بقوم
عديهم ككاتب الرسم تلا
تلتزم لم تنقض ولو عينيه
لأنها كالبيع فى التسبيل
وقع فيها فاحس العين خذاً
وقت بصير له بها رضا
رضاه عند الاطلاع بقسم
ما يوجب النقص كغيب ظهراً
أو استحقات خسة سوية
لمدعى قسمه الاستغلال
هذا فى القول الأصح قد ذكر
وقوعها أيضاً اذا ما اختلفنا
عجز فالأخر يهلف أسنن

فصل في الصدقة والمهبة

صَدَقَةٌ تَجُوزُ شَرَعًا إِلَّا
وَأَمَّا يُحِطُ بِمَالٍ مَن تَصَدَّقًا
وَلَا رُجُوعَ فِيهَا ثُمَّ بِن رَجَعُ
وَمِلْكُهَا بِالْإِثْ غَيْرُ مُتَمَنِّعٍ
وَيَتَّحَبُّ كَرْنُهَا بِأَصَاحِبِي
تَلْزَمُ بِالْقَوْلِ وَبِالْقَبْضِ تَتِمُّ
وَمِثْلُهَا الْمَهْبَةُ فِيمَا ذُكِرَا
وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى أَوْلَادِهِ
أَرْكَانُهَا الصَّيْنَةُ شَيْءٌ يُوْهَبُ
وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تُعَابِنَا
وَشَيْءٌ يُوْهَبُ يُحَازُ أُغْنِي
وَمَنْ أَبِي الْحَوْزِ عَلَيْهِ جُبْرًا
وَتَبْطُلُ الْمَهْبَةُ إِنْ تَأَخَّرَا
وَمِثْلُهَا هِبَتُهُ لِثَانِي
كَذَا إِذَا مَن وَاهِبٍ عَتَقَ حَصَلَ
كَذَا مَن أَسْتَوْلَدَ عِنْدَهُ الْأُمَّةُ
وَحَاضِرٌ لِنَائِبٍ بِحَوْزٍ مَا
وَمَا تَعَيَّنَ لِشَخْصٍ وَبُتِلَ
فِيهِ الضَّمَانُ أَمَا مَا مِثْلُ
وَمِثْلُهُ فِي الْمَعْنَى مَا يُخْرِجُهُ

فِي مَرَضِ الْمَوْتِ إِذَا مَا جَلَا
ذَيْنَ ذَاتِ أَحَاطَ فَمَنْ تَقَمَّى
كَانَ عَلَى الْمَشْهُورِ مَكْرُوهًا وَقَعُ
قَبْلَ الْحِيَازَةِ وَبِمَدَّهَا أَنْ يَسْعَ
مِنَ أَنْفِيسِ الْمَالِ وَفِي الْأَقَارِبِ
وَهَذَا مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ عَلِيمٍ
لِعَلَّتِ الرَّحْمَ أَوْ لِلْفُقَرَا
لَمْ يَرْجِعِ الْأَمِينَ ضَرْوَرَةً بِهِ
كَذَاكَ مَوْهُوبٌ لَهُ وَرَاهِبٌ
بَيْنَهُمَا فِيمَا حَوْزًا كَمَا إِنَّا
عَنْ وَاهِبٍ وَأَوْ بِدُونِ إِذْنِ
حِيَازَةٍ كَذَا النُّبُولُ أَعْتَبِرَا
حَوْزُهَا لِلذَّيْنِ الْمُحِيطِ إِنْ طَرَا
وَحَازَ هَذَا الثَّانِي فِي الْبُطْلَانِ
سَوَاءً كَانَ نَاجِزًا أَوْ لِأَجَلٍ
أَيْضًا وَلَا قِيَمَةَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ
يَكُونُ أَيْضًا شِرْكَةً بَيْنَهُمَا
مُنْعَ صَرْفَهُ إِنْ سِيرَهُ نُقِلَ
فَصَرْفَهُ لِلغَيْرِ مَكْرُوهٌ جَلِي
إِسَائِلِ أَنِي وَلَا تَجِدُهُ

يُكْرَهُ مَرُّهُ فِي مَالِكَ وَلَا
وَمَنْ يَصِيحُ قَبْضَهُ وَفَرَطًا
بَطْلَ حَقِّهِ بِلَا مُنَازَعٍ
يَحْرُمُ ذَاكَ إِلَّا حَيْثُ بَيْتًا
فِي قَبْضِ مَا بَصَرَ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ
إِنْ فَاتَهُ التَّلَافُ قَبْلَ الْمَانِعِ

فصل في الاعتصار

وَاللَّابِ أَعْتِصَارُ مَا لَابِنِ يَهَبُ
فِي الْعَقْدِ لِأَهْبَةِ يُذَكَّرُ عَلَى
هَذَا إِذَا لَمْ يُحْدِثِ الْمَوْهُوبُ لَهُ
كِعَادِثٍ مِنْ دَيْنٍ أَوْ مِنْ فِتْرٍ
أَوْ التَّزْوِجِ فَحَيْثُ وَقَعَ
وَهَبَةٌ إِنْ كَانَ قَصْدُ رَبِّهَا
أَثَابَهُ قِيَمَتَهَا أَوْ رَدَّهَا
هَذَا إِذَا كَانَ يُظَنُّ أَنَّ
يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالِاسْتِدْلَالِ
وَهَبَةٌ مُطْلَقَةٌ وَيُدْعَى
يُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ مَالًا كُلَّهُ
بِشَرْطٍ إِلَّا يُمْنَعُ الْبَاقُونَ
أَمَّا إِذَا وَهَبَ شَيْئًا قَلَّ
ثُمَّ التَّصَدَّقُ بِمَالٍ كُلِّهِ
أَمَّا التَّصَدَّقُ بِشَيْءٍ يَفْضُلُ
لِلْحُبِّ مِثْلَ الْأُمِّ مَا حَبِيَّ أَبٍ
مَا اخْتَارَهُ الْمُؤْتَمُونَ الْعَقْلَاءُ
فِي هَبَةٍ شَيْئًا كَيْفَ فَعَلَهُ
أَوْ مَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ فَلْيَتَذَرِ
مِنْ ذَلِكَ شَيْءًا فَاَعْتِصَارُ مُنْعَ
نَوَابِهَا مِنْ مَوْهُوبٍ لَهَا
رَحِيثٌ فَإِنَّ أُعْطِيَ قِيَمَتَهَا
مِرَادَهُ بِهَا النَّوَابُ مِثْلًا
عَلَيْهِ مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ
نَوَابِهَا فِيهَا لِعُرْفِ رُجْمًا
لِبَمْضٍ أَوْ لِأَدْرِ لَهُ أَوْ جَلَّةً
خَوْفًا بِالْإِنْفَاقِ بَطْلًا بُونَ
مِنْ مَالِهِ قَسَائِعٌ قَدْ حَلَّ
لِلْفُقَرَاءِ جَائِزٌ بِشَرْطِهِ
عَنِ الْمُثُونَةِ فَذَلِكَ أَوْفَلُ

باب الوقف

فصل وصح وقف مملوك وإن
 وبدخل الثلث والمقوم
 كعبيد يوقف على المرضى ولم
 وصح في جزء مشاع ينقسم
 في وقف مثلي أتى التردد
 في كل ما يعنيه لا يعرف
 أن كانه الصينة شيء يوقف
 والخوز شرط قبل موت أو مرض
 وهذا حيث الوقف قد كان على
 والخوز في الآبار والمساجد
 وبقبض الوصي للخجور
 حيازة الصبي أو ذى الشفة
 بصحة الإشهاد بكتفي لدى
 وينفذ الوقف إذ ما قدما
 وصح وقف الدار بانتقاله
 وعوده إليها بعد عام
 والوقف قد صح على الذمي
 وفيه لا يشترط التنجيز بل
 كذا إذا أطلق فيه فملى
 كذا لا يشترط التأيد

بغير حكم حاكم به أستبين
 والحيوان ناطق وأبكم
 بتمصده به ضرره إن خدم
 وفيه إن لم ينقسم خلف علم
 والمذهب الجواز لكن يوجد
 والقول بالمنع هو المضعف
 كذلك موقوف عليه واقف
 موت أو الدين المحيط إن عرض
 معين أما على الغير فلا
 وفي القناطر يرتفع لليد
 كما له يجوز في المشهور
 صحيحة إن وقعت لنفسه
 تعذر الخوز لعذر قد بدأ
 واقفه إتفضه مقدما
 منها وبالغلاء من انتقاله
 لا يبطل الوقف بلا إيهام
 كذا على الفقير والغني
 يصح فيه أن يكون لأجل
 تنجيزه حينئذ قد حلا
 في صحن الوقف أي التخليد

لَمْ يُشْتَرَطْ تَعْيِينُ مَهْرِفٍ وَفِي
لَمْ يُشْتَرَطْ قَبُولُهُ إِذَا جَرَى
وَاشْتَرَطَ الْقَبُولُ إِنْ كَانَ عَلَى
بِرَجْعٍ حَيْثُ رَدَّهُ الْمَبِينُ
وَشَرَطُهُ الْجَائِزُ فِيهِ يُتَّبَعُ
كَشَرَطِهِ الْبَيْعَ لِيَنْ هُوَ الْفَتْرَى
وَمَنْ يَمُتُ مِنَ الْمَعْيِينِ
يُؤْتَرُ أَهْلُ حَاجَةٍ بِالْفَلَّةِ
وَحَيْثُ فِي الْفَقْرِ وَفِي الْغَنَى أَسْتَوُوا
وَأَنَّهُ بُسْوَى فِيهِ حِينَ
يَبْطُلُ إِنْ شَرَطَ أَنْ النُّظَرَ
وَكَكْبِيرٍ لَمْ يَحْزُ كَحَبْسِهِ
كَتَوَدِيهِ قَبْلَ مُضَى عَامٍ
كَذَا إِذَا جَمَلَ وَقَفَهُ عَلَى
وَالذَّهَبُ الصَّحَّةُ فِي ذَلِكَ مَعَ
وَيَبْطُلُ الْوَقْفُ عَلَى الْحَرْبِيِّ
وَالأَصْلُ مِنْهُ لَمْ يُبْعَ وَإِنْ خَرِبَ
كَالْفَرَسِ الْكَلْبِ كُلُّ مَا أُنْقَدِمَ
نَفْسُهُ فِي مَثَلِهِ يُجْهَلُ أَوْ
وَحَيْثُ عَنْ شِرَاءِ مِثْلِ قَلَّ
وَيُبْعُ حُبْسٍ جَائِزٌ لِتَوْسِيعِهِ
رَمَنْ أَبَاهُ لِاتِّسَاعِ مَا ذُكِرَ

غَائِبٍ مَهْرِفِ الْبِلَادِ فَاصْرِفِ
عَلَى سِوَى مُعَيَّنٍ كَالْفُقْرَى
مُعَيَّنٍ أَهْلٍ كَزَيْدٍ مَثَلًا
لِلْفُقْرَى هَكَذَا مَبِينُ
بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ كَيْفَ مَا وَقَعَ
لِيُبْعَ حَظَّهُ بِجَوْزٍ إِنْ صَادَرَ
لِحَظَّهُ يَكُونُ لِلْبَائِسِينَ
حَتَّى أَوْ السُّكْنَى لِيَسُدَّ الْخَلَّةَ
يُؤْتَرُ أَقْرَبُ عَلَى الْفَيْزِ حَكْمًا
تَحْبِيسِهِ عَلَى مُعَيَّنِينَ
فِيهِ لَهُ لِيَكُونَ قَدْ حَجَّرًا
أَيْضًا عَلَى مَنْصِبِهِ أَوْ نَفْسِهِ
لِدَارِ سُكْنَاهُ فَخَذُ نِظَامِي
أَبْيَاهُ دُونَ الْبَيْتِ بَطْلًا
كَرَاهَةً فِي فِعْلِهِ إِذَا وَقَعَ
وَأَنَّهُ بِالْمَكْسِ لِلذَّمِّ
وَجَازَ بَيْعُ فَرَسٍ حُبْسٍ كَلْبِ
نَفْعُهُ كَالْكَلْبِ أَمْرًا مَرَمَ
بِهِ بُعَانُ فِي شِرَاءِ الْمِثْلِ حَكْمًا
فَرَّقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ
فِي مِثْلِ مَسْجِدِ صَلَاةِ جُمُعَةٍ
مَنْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَلَى الْبَيْعِ جَبْرٌ

وَبَشْرَى بَشَنٍ مَا يُجْمَلُ
 فَإِنْ أَبَوْا وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ رِخَا
 وَذَاتُهُ تَبْقَى لِلْمَلِكِ الْوَاقِفِ
 كَذَا إِذَا الْوَقْفُ الْمَوْبَدُ أَنْتَ طَع
 كَذَا كُلُّ امْرَأَةٍ لَوْ رُجِّعَتْ
 نَمَّ إِذَا عَصَبَةٌ قَدْ تَقَطَّعَ
 نَمَّ التَّارِضُ بِرَبِيعِ خَرِبِ
 بَرْدٌ بَيْعٌ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ مَا
 وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِي الَّذِي اشْتَرَى
 أَوْلَا عَلَيْهِ شَيْءٌ أَمَا إِنْ عَلِمَ
 نَمَّ انْتِصَاءَ النَّسْنِ الْمَدْفُوعِ
 إِنْ مَاتَ بَانِعٌ وَلَمْ يَبْرُكْ وَفَا
 فَالْشَّرَى لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَفِي
 وَرَيْتَهُ الْوَقْفِ عَلَى مَنْ هَدَمَهُ
 وَرَيْتَهُ الْبِنَاتِ فِيهِ مَبْتِ
 إِنْ أُطْلِقَ الْوَاقِفُ فِي لَفْظِ الْوَالِدِ
 لَا وَالِدُ الْبِنْتِ وَإِنْ ذَكَرَ حَصَلَ
 كَقَوْلِهِ عَلَى بَنِيهِ رَقْلَى

حُبًّا مَكَانَهُ إِذَا مَا يُفْعَلُ
 بِجَمَلِهِ فِي مِثْلِهِ فَلَا قَضَا
 لَهُ وَإِنْ مُنِعَ مِنْ تَصَرُّفِ
 فَهُوَ لِأَقْرَبِ تَقْبِيرٍ قَدْ رَجَعَ
 لَمْصَبَّتْ فِي لِارْجِعِ أَيْضًا دَخَلَتْ
 لِلْفَتْرَاءِ وَالسَّاكِنِ رُجِعَ
 بِرَبِيعِ غَيْرِ خَرِبِ مِمَّا أَبِي
 رُقِفَ وَيُزَجَرُ إِذَا مَا عَلِمَا
 وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ هَلْ يُعْطَى الْكِرَا
 فَبِاتِّفَاقِ الْكِرَا لَهُ أَرَمَ
 فِي تَنَافٍ مِنْ غَلَّةِ الْمَبِيعِ
 بِمَا أَتَقَضَى مِنْ تَمَنٍّ قَدْ عُرِفَا
 مَصْرُوفٍ يُصْرَفُ حُبْسٌ فَاقْتَنِي
 كَثِيرِهِ مِنْ مُتَنَفٍ مُنْحَنِي
 قِسْمَةُ الْإِنْتِفَاعِ فِيهِ جُوزَتْ
 فَوَالِدُ الذَّكَورِ خُصًّا أَمْ يُزْدُ
 لِبِنَاتِ صُأْبٍ زَلَدًا لَهَا دَخَلَ
 عَمِّيهِ ذُرِّيَّتِي قَدْ شَمَلَا

فصل في العمري وما يلحق بها

طُرُقَ حَيَاةِ الْعِطَى عُمَرَى تُدْبِتُ
 وَحَوَازُهَا بِحَوَازِ أَصْلِ أَمَّا

رَغَاةُ الْأَسْوَلِ حَبِثُ رُهَيْبَتُ
 أَوْ مَدَّةٌ مَعْلُومَةٌ تُسَمَّى

وَمَنْ لَدَى بَعْضِ ذَرِي الْعُلُومِ
 يَجُوزُ لِلْمُعَمَّرِ بَيْعُ الْعُمَرَى
 وَهَبَةُ الْغَلَّةِ حَيْثُ كَانَتْ
 وَهَبَةُ فِي خِدْمَةِ الْعَبِيدِ
 وَالْحَوْزُ فِيهَا مَعًا قَدْ لَزِمَا
 طَوْلُ حَيَاةٍ مُنْتَحِجٍ أَوْ مُخْدَمٍ
 أَجْرَةَ رَاعِي حَيَّوَانٍ مُنِحَتْ
 شِرَاؤُهَا لِمَانِحٍ قَدْ جَازَ
 فِي كُلِّ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْعُمُومِ
 مِنْ مُعَمِّرٍ أَوْ وَارِثٍ فَلْيُذَرِّ
 مِنْ حَيَّوَانٍ مِِنْحَةً قَدْ جَازَتْ
 نَسِيَّ إِخْدَامًا بِلَا تَرَدِيدٍ
 وَهُوَ لِحَوْزِ الْحَيَّوَانِ فَأَعْلَمَا
 أَوْ أَمَدٌ مَعِينٌ فَلْتَعْلَمَ
 غَلَّتُهُ مِنْ مَانِحٍ قَدْ أَخَذَتْ
 بِمَا يَرَى نَأْخِيراً أَوْ إِجْجَارَا

باب في علم الفرائض

عِلْمُ الْفَرَايِضِ جَلِيلُ الْقَدْرِ
 قَدْ رَغَّبَ النَّبِيُّ فِي تَعَلُّمِهِ
 وَقَدْ رَوَّأَ فِيهِ عَنِ الرَّسُولِ
 وَأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُنْزَعُ
 وَأَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ
 الْإِرْثِ أَرْكَانٌ عَلَى مَا ذُكِرَا
 أَسْبَابُهُ النِّكَاحُ وَالْوَلَاةُ
 شُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ تَقْدِيمُ
 فِي وَارِثٍ بَعْدَهُ عِلْمٌ حَصَلَا
 بِمَنْعِهِ كُفْرٌ وَرِقٌّ قَسَلُ
 كَذَلِكَ الْإِسْكَالُ قَبْلَ الْكُفْرِ
 إِنَّ الرِّجَالَ الْوَارِثِينَ عَشْرَةٌ
 وَهُوَ لِطَالِبِ عَظِيمُ الْأَجْرِ
 كَذَلِكَ فِي التَّعْلِيمِ مِنْ مُعَلِّمِهِ
 أَنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ خَذُّ مَقُولِي
 كَمَا مِنَ الْحَدِيثِ هَذَا يُسْمَعُ
 جَاءَتْ لَنَا عَنْهُمْ بِهِ الرَّوَابِةُ
 مَالٌ وَوَارِثٌ وَحِطٌّ قُدْرَا
 وَنَسَبٌ ثَلَاثَةٌ سَوَاهُ
 مَوْتٌ يَأْرُوثُ حَيَاةٌ تُعَلَّمُ
 فِي جِهَةِ تَقْبِضِي إِرْثَانَا يُجْتَمَلِي
 عَمْدٌ رَشْكٌ وَلِإِنَّا بَشَرٌ
 إِكْوَانٌ مَن حَلَّ بِهِ فِي وَثَبِ
 هَذَا عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُتَعَمَّرَةِ

والجدُّ الأب وإن علا المتب	والإبنُ وابنه وإن سفلَ أب
أو لأبٍ أيضاً والأطلاقُ بهم	والأخُ مطلقاً شقيقاً أو لأم
شقيقاً أو للأبِ وابنه يوم	وابنُ الأخِ الشقيقِ أو للأبِ عم
وذلك المتيقُّ فأعرفَ اسمه	وإن سفلَى ، زوجٌ وموآلى النعمة
من النساء سبعٌ باختصار	وإن الوارثاتِ يا ذاك القارى
أمٌ وجدّةٌ وإن هي عات	بنتٌ وبنتُ ابنٍ وإن هي سفلت
مولاةٌ نعمتُ تمامها خذا	والأختُ والزوجةُ أيضاً وكذا

فصل في الفروض القدره

فرضٌ وتمصيبٌ بدونِ ثالث	والإرثُ نوعانِ بجا للوارث
وما أنا في عدها أقولُ	إن الفروضَ ستةٌ أصولُ
وثلاثانِ سدسٌ إن يرث	نصفٌ ورابعٌ ثمنٌ ثم ثلثٌ
بنتُ لإبنٍ عندَ فقدها أسماء	فالنصفُ فرضُ البنتِ للصابِ بما
أختُ لأبٍ عندَ فقدها خذا	والأختُ للأبِ وللأمِ كذا
فثلثُ ثلثه أنت للعاب	والزوجُ أيضاً مع فقده حاجب
حاجبٌ والزوجةُ حيثُ فقدا	والرابعُ فرضُ الزوجِ حيثُ رجدا
وجودِ حاجبٍ من الربعِ ممنع	وإنَّ للزوجةِ بكونُ مع
واثنينِ من أمٍ فأكثرُ استفيد	ثلثُ لأمٍ حيثُ حاجبٌ فقدا
فصاعداً يعرفُ دونَ مئين	والثلاثانِ فرضُ الإنتينِ
أعنى إذا انفردتُ فافهمن	وتتجقنُ النصفَ إحداهن
أيضاً بكونُ مع وجودِ الحاجبِ	وسدسٌ هو يبراثُ الأبِ
لجدّةٍ لدى انفرادها خذا	والأمُ مع وجودِ حاجبٍ كذا

كذَا إِذَا مَا جَدَّةٌ أُخْرَى أَنْتَ فَإِنَّهَا فِي سُدُسٍ نَدٍ شَارَكَتْ
بِقَدَمَيْهِ لَدَى اتِّحَادٍ فِي دَرَجَةٍ سَوِيَّةٍ فَلَتَعْرِفِ
وَالْفَرَضُ فِي وَاحِدَةٍ فَأَكْثَرًا أَى مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ فِيمَا ذُكِرَا
سُدُسٌ إِذَا كَانَ هُنَاكَ بِنْتُ صُلْبِ أَنْتَ فَاصْغَ لِمَا بَيَّنْتُ
وَالسُّدُسُ فَرَضُ الْأَخْتِ لِلْأَبِ مِمَّا شَقِيَّةً تُوْجَدُ أَيْضًا فَاسْمَعَا
وَفَرَضُ وَاحِدٍ أَى مِنْ وَلَدِ أُمِّ ذُكُورًا وَإِنَّا نَا فَانْتَدِرِ
وَفَرَضُ جَدَّةٍ وَاقِعٌ مَعَ وَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ فَتَسْبَعُ بِالْمَدَدِ

فَصَلِّ بِجَمِيعِ الْمَالِ لِذِي أَنْفَرْدُ أَى مِنْ أَبِي وَالْإِبْنِ وَأَبْنِهِ وَجَدُّهُ
بِقَدَمَيْهِ الْإِثْنَانِ فِي الْأَخْوِيَّةِ فَصَاعِدًا بَيْنَهُم بِالسُّوِيَّةِ
وَفِي ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ لِذُكُورٍ قُلْ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُشْتَهَرُ
وَيَرِثُ الذُّكُورُ بِالتَّمْصِيبِ إِنْ أَذَلَى بِنَفْسِهِ أَوْ مِنْهُ قَمِينِ
وَأَنْ مَنْ يَرِثُ بِالتَّمْصِيبِ قَدْ يَسْتَمْرِقُ الْمَالَ إِذَا هُوَ أَنْفَرْدُ
وَيَسْتَحِقُّ الْبَاقِي بِالتَّمَامِ إِنْ فِيهِ بَعْدَ ذَوَى اللَّسَامِ

فصل في الحجب

بِتَقْسِيمِ الْحَجْبِ فِي هَذَا الْفَصْلِ لِحَجْبِ إِسْفَاطٍ وَحَجْبِ نَقْلِ
فَأَوَّلُ أَمْرٍ يَأْتِي مَنْ هُوَ أَنْسَبُ بِنَفْسِهِ لِلنِّسْبَةِ كَالْأُمَّ وَأَبِ
وَكُلٌّ مِنْ يَكُونُ فِي مَعْنَاهُمْ وَيَأْتِي الْإِسْفَاطُ مَنْ عَدَاهُمْ
وَأَمَّا نَانَ فَهُوَ بِتَسْوِيئِهِ وَالنَّقْلُ مِنْ تَمْصِيبِ الْفَرَضِ وَمِنْ
فَرَضٍ إِلَى التَّمْصِيبِ أَيْضًا بِمَا طَبِقَ

خاتمة

نَظْمُ التَّصِيدَةِ هُنَا قَدْ كَمَلَا بِحَمْدِ رَبِّي آخِرًا وَأَوَّلًا
أَرْجُو بِهِ مَغْفِرَةَ لِنَفْسِي مِنْ خَالِقِي قَبْلَ حُلُولِ رَمِي
كَذَا لِإِخْوَانِي وَكُلِّ الْوَالِدِينَ وَلِشُبُوحِي وَجَمِيعِ الْمَلِكِينَ
مُصَلِّيًا مُدًّا فِي الْإِبْتِدَاءِ وَخَتَمَهَا عَلَيَّ النَّبِيُّ أَحَدًا
وَأَهْلَ وَصْحِيهِ الْكِرَامِ وَتَابِعْ لِمَنْ عَلَيَّ الدَّوَامِ
وَأَنَّهُ قَدْ أَتَمَّتْ دُخُولًا شَهْرَ بُسْمَى بِحُمَادَى الْأُولَى
سِتَّةً يَتُّ بِعَدِّ سِتِّمِينَ تَنَاتُ لِإِثْقَابِي بَعْدَ أَلْفٍ قَدْ خَلَّتْ

جمادى الأولى ١٢٧٦ هجرية

تمت

فهرس الضوء المنير المقتبس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥	فصل في مبطلات الصلاة	٢	اصطلاح فقهي
٢٦	د في فضل صلاة الجماعة	٣	المقدمة
٢٧	باب في الإمامة	٧	ترجمة المؤلف
٢٩	من يقدم في الامامة	٩	باب في الطهارة
٢٩	شرط المؤذن	١٠	الاشياء الطاهرة
٣٠	فوائد الأذان	١١	الاشياء النجسة
٣٠	صلاة الجمعة	١١	ما يعنى عنه
٣١	شروط وجوب الجمعة	١٢	فصل في آداب قضاء الحاجة
٣٢	يسن الغسل يوم الجمعة	١٣	باب في فرائض الوضوء
٣٣	حكم السفر يوم الجمعة	١٤	سنن الوضوء وفضائله ومكروهاته
٣٤	أقسام الصلاة	١٥	نوافض الوضوء
٣٥	فصل في قضاء الفوائت	١٥	فصل في فرائض الغسل
٣٦	د في صلاة الجنائز	١٦	سنن الغسل وندوباته ومكروهاته
٤٠	الصلاة على جمع من الاموات	١٧	اشياء يجب منها الغسل
٤٠	فصل في السنن المؤكدة	١٨	فصل في النفاس
٤١	صلاة العيد	١٨	د في التيمم
٤٢	د الكسوف	١٩	فرائض التيمم وسننه
٤٣	د الخسوف	٢٠	نوافض التيمم
٤٣	د الاستسقاء	٢٠	باب الصلاة
٤٤	د الفجر	٢١	فصل في شروط أداء الصلاة
٤٥	فصل في صلاة النفل	٢٢	سنن الصلاة
٤٦	باب الزكاة	٢٣	ندوبات الصلاة
٤٦	زكاة الحبوب	٢٤	فصل في مكروهات الصلاة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٠	صينة النكاح	٤٧	زكاة النقد والعروض
٧١	شرط الولي في النكاح	٤٧	زكاة النعم
٧١	متى يلزم النكاح	٤٨	النصاب في البقر والغنم
٧٢	متى تحرم الخطبة	٤٨	ضم الجواموس إلى البقر في الزكاة
٧٢	فصل في الانكحة المنهى عنها	٤٩	فصل في بيان من تصرف له الزكاة
٧٢	يحرم النكاح بدون مهر	٤٩	زكاة الفطر
٧٢	يحرم العقد في العدة	٥٠	باب الصوم
٧٤	مبحث القسم للزوجات	٥٢	متى يباح الفطر
٧٥	مبحث النفقة	٥٢	باب في الاعتكاف
٧٥	مبحث نكاح التفويض	٥٥	باب في الحج
٧٦	مبحث ارتداد أحد الزوجين	٥٨	حكم البيع والشراء في الحج
٧٦	باب في الطلاق	٥٨	صلاة ركعتين عند المقام
٧٧	أركان الطلاق	٥٩	مندوبات الحج
٧٧	فصل في الرجعة	٦١	ما يحرم على المحرم
٧٧	حكم الطلاق وقت الحيض	٦٣	فصل في العمرة
٧٨	فصل في الخلع	٦٣	باب في الاضحية
٧٨	يجوز للمرأة أن تفقد مهرها	٦٤	ما يجزى في الاضحية
٧٨	فصل في عيوب الزوجين	٦٥	باب في العقيقة
٨٠	مبحث أجل المفقود	٦٦	مبحث الختان والختان
٨٠	مبحث الايلاء	٦٦	مبحث في الزكاة
٨١	مبحث في الظهار	٦٧	لا تزكّل الإبل إذا ذبحت
٨٢	فصل في اللعان	٦٨	يملك الصيد المبادر
٨٢	في الرضاع	٦٩	مبحث في إباحة أكل الميتة
٨٢	باب في العدة	٧٠	باب في شيء من مسائل النكاح
٨٥	مبحث في الاستبراء	٧٠	أركان النكاح

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٤	مسألة الختاس	٨٦	من يجب عليه الرضاع
١٠٤	باب في الوكالة	٨٦	فصل في النفقة
١٠٦	فصل في الصلح	٨٧	فصل في الحضانة
١٠٦	فصل في الاقرار	٨٧	باب في البيع
١٠٨	د في حكم المديان	٨٨	ربا الفضل
١٠٩	باب الرهن	٨٩	أحكام السلف
١١١	فصل في الفس	٩٠	مبحث في بيع الخيار
١١٢	باب الضمان	٩١	بيع الثنيا
١١٢	فصل في الحوالة	٩١	فصل في بيع الثمار والحبوب
١١٣	د في الإرفاق	٩١	فصل في بيع الجراف
١١٣	د في الحوز	٩٢	بيع الثمار
١١٤	حكم ما يرمى به البحر	٩٢	لا يوم أحد على سوم أخيه
١١٥	فصل في الاستحقاق	٩٣	فصل في السلم
١١٥	فصل في العارية	٩٣	د في المعارضة
١١٦	باب الوديمة	٩٤	د في الاقالة
١١٧	باب اللقطة	٩٤	د في بيوع الآجال
١١٧	فصل في الغصب	٩٥	د في التولية والتصيير
١١٨	د في السرقة	٩٥	د في الإجارة
١٢٠	د في الجائحة	٩٧	د في الجعل
١٢٠	د في العرايا	٩٨	د في المغارسة
١٢١	د في الوصية	١٠٠	د في الشركة
١٢٢	د في التدبير	١٠٠	شركة العمل
١٢٣	د في المكاتب	١٠١	فصل في القراض
١٢٣	باب العتق	١٠٢	د في المساقاة
١٢٥	فصل في ذكر الولاء	١٠٣	د في المزارعة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٣	باب في علم الفرائض	١٢٥	باب الشفعة
١٢٤	فصل في الفروض المقدرة	١٢٦	فصل في القسمة وأنواعها
	إذا انفرد الماصب يأخذ جميع	١٢٨	فصل في الصدقة والهبة
١٣٥	المال	١٢٩	فصل في الاعتصار
١٣٥	فصل في الجب	١٣٥	باب الوقف
١٣٦	خاتمة	١٣٢	فصل في العمري وما يلحق بها